الجمهورية التونسية

رئاسة الجمهورية

الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

التقرير السنوي لسنة 2023

الجزء الثاني:

التقرير التأليفي للأعمال الرقابية

جويلية 2024

الفهرس

كلمة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

فريق قيادة إعداد التقرير

المقدمة

الجزء الأول

المحور الأول: إحصائيات نشاط الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية خلال سنة 2023

المحور الثاني: إحصائيات تنفيذ الميزانيات العمومية لسنة 2023

المحور الثالث: إحصائيات الصفقات العمومية بالوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحليّة لسنة 2023

المحور الرابع: اليقظة القانونية والترتيبيّة

المحور الخامس: متابعة مآل بعض التوصيات الواردة بالتقارير السابقة

الجزء الثاني

المحور الأول: متابعة وتقييم الإخلالات المسجلة بعنوان تصرف سنة 2023

المحور الثاني: مخرجات مهمات الرقابة المنجزة سنة 2023

المحور الثالث: تقييم التصرف في الاعتمادات المخصصة للتنمية الجهوية 2019-2023

المحور الرابع: تقييم التصرف في أسطول السيارات الإدارية بوزارة الصحة

المحور الخامس: تقييم برنامج الجودة بوزارة التعليم العالي

المحور السادس: التصرف في النفايات بولاية صفاقس

المحور السابع: تقييم برنامج إحداث المؤسسات الصغرى عن طريق إبرام صفقات إطارية في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وبرنامج جيل جديد من الباعثين (وزارة التجهيز والإسكان نموذجا) تقييم مرحلي (2016-2023)

الفهرس

الفهرس.....4

المحور الأول متابعة وتقييم الإخلالات المسجلة بعنوان تصرف سنة 2023 10

المحور الثاني: مخرجات مهمات الرقابة المنجزة سنة 2023 51

المحور الثالث: تقييم التصرف في الاعتمادات المخصصة للتنمية الجهوية 2019-2023..... 65

المحور الرابع : تقييم التصرف في أسطول السيارات الإدارية بوزارة الصحة.....114

المحور الخامس: تقييم برنامج الجودة بوزارة التعليم العالي.....130

المحور السادس: التصرف في النفايات بولاية صفاقس.....150

المحور السابع: تقييم برنامج إحداث المؤسسات الصغرى عن طريق إبرام صفقات إطارية في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وبرنامج جيل جديد من الباعثين (وزارة التجهيز والإسكان نموذجا) تقييم مرحلي (2016-2023).....192

كلمة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

تعدّ مراقبة المصاريف العمومية الجهاز الرقابي الأكثر انتشارا على المستويين المركزي والجهوي عبر تخصيص مكتب مراقبة مصاريف بكل وزارة وبكل ولاية، بما يمكّن من تقريب المصالح الرقابية من المصالح المتصرّفة ويساهم في تكريس اللامحورية واللامركزية في المجالين الإداري والمالي وفقا لمقتضيات الدستور والتشريع الجاري به العمل.

وعليه تميّز هذا الجهاز عبر التاريخ بمواكبته للتغيّرات وتفاعله المستمر مع محيطه وانخراطه في مجهودات الإصلاح التي تتطلبها كل مرحلة، في ضوء الضغوطات التي تجابهها المالية العمومية، إيمانا منه بضرورة تظافر جهود جميع الأطراف المتدخّلة في مسار التصرف بهدف ترشيد الإنفاق العمومي وتطوير الأداء الفردي والمؤسّساتي بما يعود بالنفع على طالب الخدمة العمومية.

وعلى هذا الأساس لا شك أنّ الحاجة تتأكد اليوم أكثر من أي وقت مضى لإحداث التوازن المطلوب بين الرقابة المسبقة المرتكزة على المشروعية والطاغية إلى حد الآن على العمل الرقابي والرقابة اللاحقة المرتبطة بالإنجاز الفعلي للنفقات العمومية وذلك في ظل تبيّن عدم كفاية رقابة المشروعية المسبقة لضمان حسن التصرّف في الموارد العمومية. حيث أن احترام التراتيب والإجراءات لا يضفي بالضرورة تصرفا محكما في مستوى مرحلة تنفيذ النفقات العمومية ولا يكفل لوحده ترشيد هذا الإنفاق وبلوغ الأهداف والنتائج التي رصدت من أجلها الموارد العمومية.

وحيث أن تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة وإنجاز المشاريع العمومية بطريقة أنجع يتطلّب مراجعة لمناهج وطرق تدخّل الهياكل الرقابية ومراجعة أطرها القانونية باتجاه المساهمة الفعالة لتحقيق أداء أفضل للهياكل العمومية.

وحيث أنّ تحقيق الأهداف القطاعية للسياسات العمومية يتطلّب تمكين المتصرفين العموميين من المرونة الكافية للتصرف في وسائل العمل الضرورية، فقد بات لزاما إعادة النظر في المنظومة الرقابية ككل وذلك بإرساء نظام جديد يقوم على الرقابة القبلية طبقا لخارطة مخاطر والرقابة البعدية في إطار أعمال التفقد والتدقيق والتقييم باعتبار أن هذه الأخيرة ضمانة هامة للتأكد من حسن توظيف الموارد المتاحة والمحافظة على الممتلكات العامة.

وحيث يجب أن يوائم هيكل مراقبة المصاريف العمومية -وهو الذي رآكم خبرة لا يستهان بها في مجال رقابة القرب على التصرف في المال العام - متطلبات التصرف المالي الحديث من حيث توفير المرونة في التصرّف لفائدة المتصرفين والسرعة في إنجاز أهداف السياسات العمومية المدرجة بقانون المالية فقد أكّد المشرع من خلال استصدار الأمر عدد 612 لسنة 2019 المتعلق بضبط النظام الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية على ضرورة المراوحة بين الرقابة المسبقة واللاحقة طبقا لخارطة مخاطر وبما يتلاءم مع المعايير الدّولية للرقابة والتّدقيق وعلى ضرورة الابقاء على الرقابة المسبقة في الوقت الراهن كخط أول لمكافحة الفساد وكركيزة ضرورية للرقابة الإدارية بما يساعد على تفادي الاخلالات والتقليص من المخاطر وترشيد النفقات العمومية اِنطلاقا من قاعدة "الوقاية خير من العلاج" باعتبار ان ندرة الموارد الناتجة بالخصوص عن التغيرات المناخية والصراعات العالمية والإقليمية إضافة إلى الارتفاع المتواصل لأسعار المواد البترولية

والمواد الأولية تمثل عواملا تفرض على الدولة حسن توظيف الموارد عبر الإنفاق بطريقة مثلى لتحسين القدرة على الآداء بما يخدم مصالح المجموعة الوطنية.

وتأسيسا على ذلك تم اعتماد التدرّج في مسار تخفيف الرقابة المسبقة بغاية التحكم في المخاطر ولإضفاء مزيد من النجاعة على حسن التصرف في المال العام بناء على قاعدتي المسؤوليّة والمساءلة في تنفيذ ميزانية البرامج المعهودة لهياكل التصرف. كما سعى جهاز مراقبة المصاريف العمومية مع باقي الأطراف المتدخلة، ووعيا منه بهذه التحدّيات إلى تطوير الإطار القانوني والترتيبي لمنظومة الرقابة ككل وخاصة مراقبة المصاريف العمومية تجسيما لاستراتيجية برنامج الرقابة برئاسة الحكومة المبنية على أهداف ومؤشرات للارتقاء بالعمل الرقابي بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على اعمال التصرف.

ويندرج التقرير السنوي لسنة 2023 في إطار تجسيم الهيئة المتواصل لهذه الاستراتيجية التي تعتمد على الشفافية والموائمة مع المعايير الدولية للرقابة والتدقيق حيث يبرز المجهودات التي بذلها مراقبو المصاريف العمومية في مرحلة عقد النفقات والتي جنّبت الإدارة الوقوع في أخطاء جسيمة وإهدار للمال العام في مرحلة التنفيذ وما بعد التنفيذ عبر أعمال التدقيق والتقييم لبعض مسارات الإنفاق العمومي وعليه يتناول التقرير في جزئه الأوّل المتعلق بنشاط الهيئة بيانات عن نشاط مختلف هياكل الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية المركزية والجهويّة وإحصائيات تتعلق بتنفيذ ميزانية الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية خلال سنة 2023. كما تم تخصيص محور لليقظة القانونية وذلك في إطار المهام التأطيريّة للهيئة وتكريسا للدور الوقائي لمراقبة المصاريف العمومية. بالإضافة إلى متابعة مآلات ما ورد من توصيات بالتقارير الرقابية السابقة.

أما الجزء الثاني من التقرير والمخصص للأعمال الرقابية فإنه يشتمل على 07 محاور كالآتي:

- المحور الأول: يتعلّق بمخرجات العمل الرقابي التقليدي حيث يستعرض أهم الاخلالات التي تم التفطّن لها من قبل مراقبي المصاريف العمومية.
- المحور الثاني: مخرجات المهمّات الرقابية على الإنفاق العمومي: يبرز هذا المحور نتائج الرقابة الميدانية التي تم تنفيذها من قبل فرق رقابية مختصّة بناء على أذون بمأمورية صادرة عن رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

وفي إطار المشمولات الجديدة لجهاز مراقبة المصاريف العمومية التي أقرها الأمر عدد 612 لسنة 2019 المتمثلة في تقييم الإنفاق العمومي، تم تناول المحاور الخصوصية التالية:

- المحور الثالث: تقييم التصرف في الاعتمادات المخصصة للتنمية الجهوية للفترة 2019-2023.
- المحور الرابع: تقييم التصرف في أسطول السيارات الإدارية بوزارة الصحة.
- المحور الخامس: تقييم برنامج الجودة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- المحور السادس: التصرف في النفايات بولاية صفاقس.

- المحور السابع: تقييم برنامج إحداث المؤسسات الصغرى عن طريق إبرام صفقات إطارية في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وبرنامج جيل جديد من الباعثين (2016-2023)

ختاما يجدر التأكيد على أنّ الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العموميّة ومن منطلق حرصها على خدمة مصلحة بلادنا ستكرس كل جهودها للمساهمة في إنجاح المنوال التنموي المستدام الذي تضعه الدولة طبقا لمتطلبات المبادئ الحديثة للإنفاق العمومي وسيتجه التركيز أكثر فأكثر على الرقابة البعديّة المرتبطة بالمخاطر الميزانياتيّة والتدقيق باعتباره ضمانة هامة للتأكد من حسن توظيف الموارد المتاحة والمحافظة على الممتلكات العامة إلى جانب التّخفيض قدر الإمكان من الرّقابة القبليّة التي تمارسها منذ أحد عشرة عقدا من الزمن بالإضافة إلى تدعيم المشمولات التقييميّة لمسارات الإنفاق العمومي كآلية من آليات الرفع من الأداء.

قال تعالى: «من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيّبة ولنجزيّنهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون". النحل (97)، صدق الله العظيم.

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

كوثر ناجي

شكر

بمناسبة إصدار التقرير السنوي للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2023 فإني أغتنم هذه الفرصة لأقدم جزيل الشكر لفريق إعداده وصياغته من خلال انتقاء المحاور ودراستها ومراجعتها والمصادقة عليها.

كما أشكر كل الأعوان والإطارات بمختلف مكاتب مراقبة المصاريف العمومية المركزية والجهوية لما بذلوه من جهد لجمع الاحصائيات والمعطيات الضرورية التي لا تشملها المنظومة الوطنية " أدب".

وفي الختام لا يفوتني أن أنوه بالجهود اليومية والمتواصلة لمختلف الأعوان والإطارات لتفانيهم في أداء الرسالة المناطة بعهدتهم.

وفق الله الجميع

كوثر ناجي

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة

المصاريف العمومية

فريق قيادة إعداد التقرير

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عادل غزّي	مر اقب عام للمصاريف العمومية	رئيس فريق القيادة
مكرم بن حسين	مر اقب عام للمصاريف العمومية	مساعد رئيس الفريق
بلقاسم السماعيلي	مر اقب عام للمصاريف العمومية	مكلف بتنسيق ومتابعة وقراءة الجزء الأول من التقرير
عبد المنعم الهبيل	مر اقب عام للمصاريف العمومية	مكلف بتنسيق ومتابعة وقراءة الجزء الثاني من التقرير
الاسناد الفني		
سهير البشيني	مر اقب المصاريف العمومية	مكلفة بمعالجة المعطيات والاحصائيات

فريق تحرير المحاور

ع/ر	عنوان المحور	المر اقبون المشرفون على إعداد المحاور
الجزء الأول: المحاور القارة		
01	إحصائيات نشاط الهيئة	السيد عمار لسود
02	إحصائيات تنفيذ الميز انيات العمومية	السيّدين: توفيق العبيدي ولطفي مسعود
03	إحصائيات الصفقات العمومية	السيد عادل غزي
04	اليقظة القانونية	السيّد عبد اللطيف الولاني
05	متابعة توصيات التقارير السابقة	السيدة إيمان قنون
الجزء الثاني: المواضيع الخصوصية		
06	متابعة وتقييم الإخلالات	السيد وهبي الحمي
07	مخرجات مهمات الرقابة والتقييم والتدقيق	السيد محمد علي حرش
08	تقييم صرف اعتمادات التنمية الجهوية	السيد شهاب العبيدي
09	تقييم برنامج الجودة بوزارة التعليم العالي	السيّد صالح الجويني
10	التصرف في النفايات في ولاية صفاقس	السيد وحيد حمودة
11	تقييم التصرف في أسطول السيارات بوزارة الصحة	السيد مراد النصيري
12	تقييم برنامج إحداث المؤسسات الصغرى عن طريق إبرام صفقات إطارية في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وبرنامج جيل جديد من الباعثين (2016-2023)	السيد المنجي السعيدي

المحور الأول

متابعة وتقييم الإخلالات المسجلة بعنوان تصرف سنة 2023

يخضع التصرف في المال العام الى النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لمختلف أوجه التصرف وقواعد الحوكمة الرشيدة وخاصة النزاهة والشفافية والنجاعة وسيادة القانون.

ويعد التصرف السليم الهدف الأساسي للمتصرف العمومي والذي يتطلب منه سعيا متواصلا لتحقيق المعادلة بين المطابقة للقواعد القانونية والترتيبية ومتطلبات تحقيق الأداء.

هذا وتسعى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في إطار توجه مبني على الرقابة الفاعلة والشراكة والاسناد للهياكل المتصرفة قصد حسن تنفيذ السياسات العمومية الى جرد النقائص والاخلالات المسجلة في مختلف أوجه التصرف العمومي على مستوى المكاتب المركزية والجهوية وتقييمها وترتيبها وفقا لمقاربة التصرف حسب المخاطر.

وتجدر الإشارة الى انه تم اعتماد هذا التوجه في التقارير السنوية السابقة للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية ويتمثل أساسا في صياغة بطاقات وصفية لكل اخلال تم تسجيله والمرجعية القانونية والترتيبية المعتمدة من ناحية وتقييم درجة خطورته وتواتره وبيان مآل الاعمال الرقابية وهو ما يمكّن المتصرف العمومي من قاعدة بيانات تساعده على تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية .

وفي هذا السياق تم اعتماد سلم قياس وتقدير خطورة الإخلالات وتواترها كالتالي:

- <u>سلم قياس خطورة الإخلال:</u>
  - **بسيط (ممارسة رديئة)**
  - **ضعيف الخطورة (تأويل خاطئ للنص وممارسة رديئة)**
  - **متوسط الخطورة (مخالفة التراتيب دون ضرر مالي)**
  - **خطير (وجود ضرر مالي محدود للمشاريع أو وجود تضارب مصالح أو اخلال بالنزاهة مع مخالفة التراتيب)**
  - **شديد الخطورة (مخالفة للتشريع وضرر مالي فادح)**
- <u>سلم قياس تواتر الإخلال: (على امتداد الثلاث سنوات الأخيرة)</u>
  - **نادر (سواء في الهيكل المعني أو في هياكل أخرى)**
  - **ضعيف التواتر (يقتصر على الهيكل المعني وبصفة محدودة)**
  - **متوسط التواتر (يتكرر في الهيكل المعني أو في هياكل أخرى في مرات متباعدة)**
  - **متكرر او متواتر (يتكرر على فترات قريبة في نفس الهيكل)**
  - **كثير التواتر (اخلالا شائعا في الهيكل المعني أو الهياكل أخرى).**

ولمزيد المقروئية في تحليل النقائص المسجلة تم اعتماد معيار مآل الرقابة على النفقات وأعمال التصرف المختلفة وذلك من خلال تضمين مراقبي المصاريف لمواقفهم وفق إجابات محددة تجاه أعمال التصرف ويكون ذلك كالآتي:

1- رفض نهائي
2- رفض أولي مع تأشير لاحق
3- إرجاء لحين التبرير وتأشير لاحق
4- إرجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا
5- تأشير من البداية مع التنصيص على ملاحظات.

1- توزيع الإخلالات المسجلة من طرف المكاتب المركزية والجهوية حسب طبيعة النفقة

لقد ادت المنهجية المعتمدة إلى جرد عينة ب **216 نقيصة على مستوى المكاتب المركزية والجهوية** بعنوان تصرف 2023 توزعت كما يلي:

- **139 إخلالا مسجلا لدى المكاتب الجهوية.**
- **77 إخلالا مسجلا لدى المكاتب المركزية.**

وتعلقت هذه النقائص أساسا بالمجالات التالية:

- **الشراءات العمومية:** سواء كانت في اطار الصفقات او خارجه : 105 نقيصة وهي تمثل حوالي **48.6 % من اجمالي الاخلالات المسجلة.**

- **الامتيازات العينية والتأجير: 69نقيصة وهي تمثل 31.9% من اجمالي الاخلالات المسجلة.**

في حين ان بقية الاخلالات تعود لمجالات مختلفة أهمها انتفاء الصبغة الإدارية للنفقة او التحميل الخاطئ او ممارسات مخلة بالنزاهة وقواعد حسن التصرف العمومي.

توزيع الاخلالات بين المكاتب حسب طبيعة النفقة						
المكتب	شراء عمومي		تأجير	امتيازات عينية	نفقات أخرى	المجموع
	في اطار الصفقات	شراء خارج إطار الصفقة				
مركزي	17	23	12	12	13	77
جهوي	30	35	10	35	29	139
المجموع	47	58	22	47	42	216

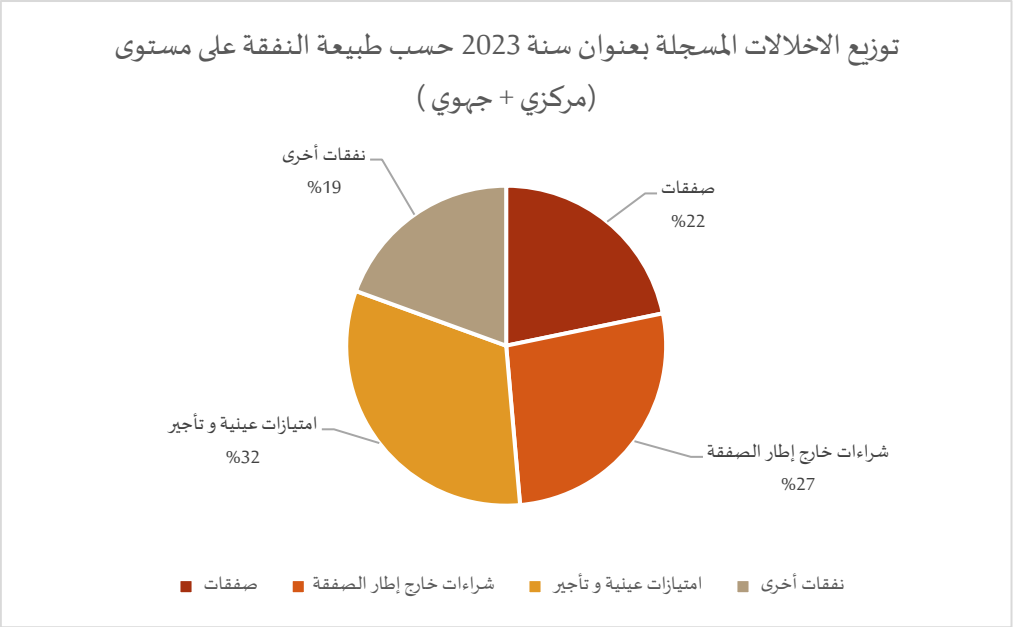

2- توزيع الإخلالات حسب مقاييس درجة الخطورة ودرجة التواتر:

يعد تواتر الإخلالات في تصرف الهياكل العمومية مؤشرا ذا أهمية كبرى لتقييم فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية ويعكس تفاعل المتصرفين مع ملاحظات مراقبي المصاريف وتوصياتهم وحرصهم على مواكبة مستجدات التصرف العمومي على المستوى المالي والترتيبي. **وبالرجوع** لقاعدة البيانات المجمعة من مختلف المكاتب **للاخلالات المسجلة بعنوان سنة 2023**

يتبين ما يلي:

درجة التواتر / درجة الخطورة	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر	المجموع
شديد الخطورة	01	-	02	01	04	08
خطير	04	19	10	12	11	56
متوسط الخطورة	01	06	11	39	31	88
ضعيف الخطورة	-	01	14	20	29	64
المجموع	06	26	37	72	75	216

و تجدر الإشارة الى أن المتصرف العمومي مدعو الى إرساء إجراءات التصرف في المخاطر من خلال جرد اهم الاخلالات المحتملة وتقييم خطورة اثارها ومدى تواترها ليتولى بعد ذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة .

1-2 توزيع الإخلالات المسجلة بالمكاتب المركزية والجهوية حسب درجات التو اتر :

توزيع الاخلالات المسجلة بين المكاتب حسب درجات التو اتر			
مقياس التو اتر	المكتب		العدد
	مركزي	جهوي	
شديد التو اتر	05	01	06
متو اتر	20	06	26
متوسط التو اتر	09	28	37
ضعيف التو اتر	18	54	72
نادر	25	50	75
المجموع	77	139	216

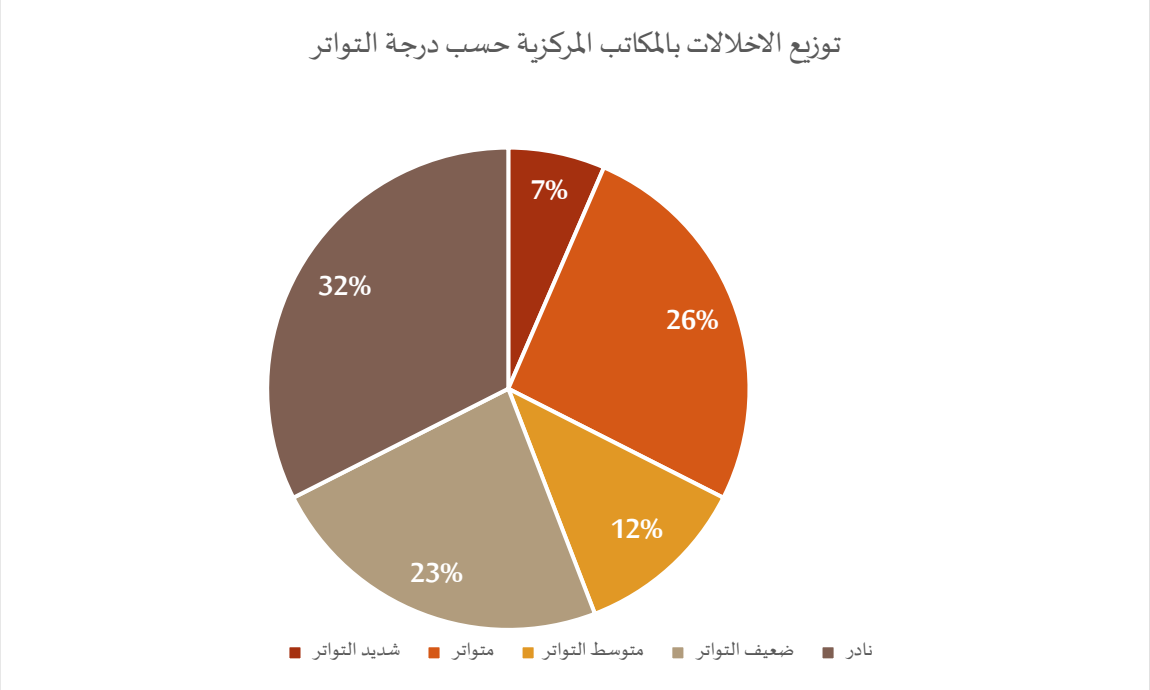

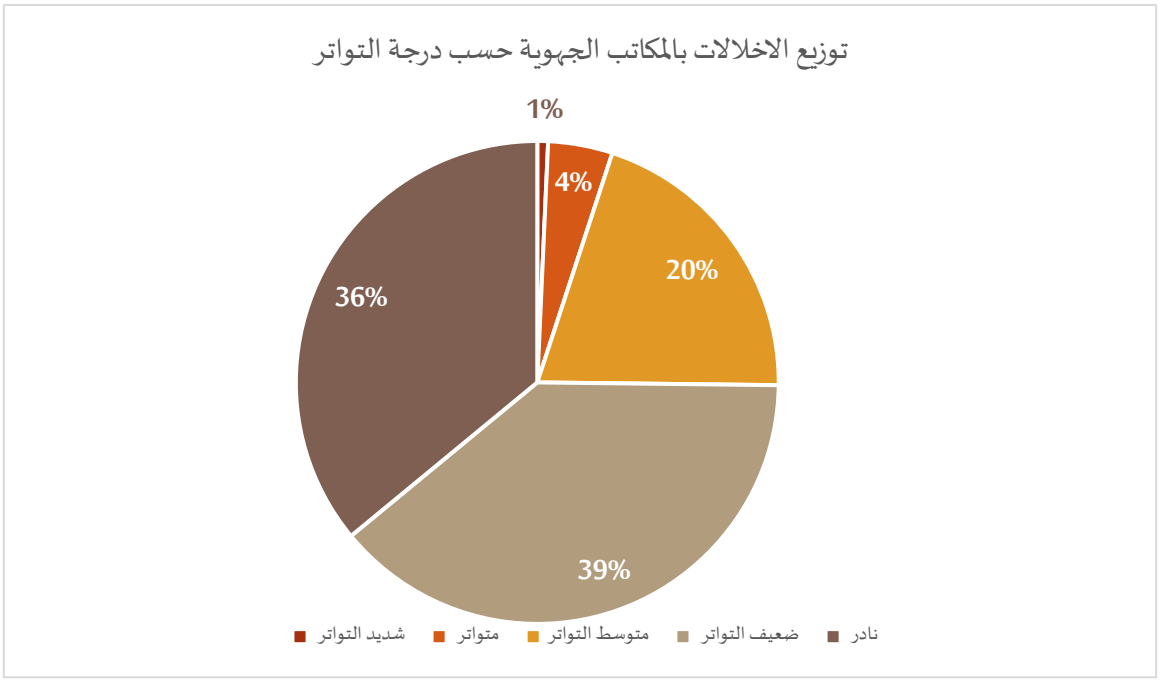
توزيع الاخلالات بالمكاتب الجهوية حسب درجة التواتر
1%
4%
20%
36%
39%
شديد التواتر
متواتر
متوسط التواتر
ضعيف التواتر
نادر

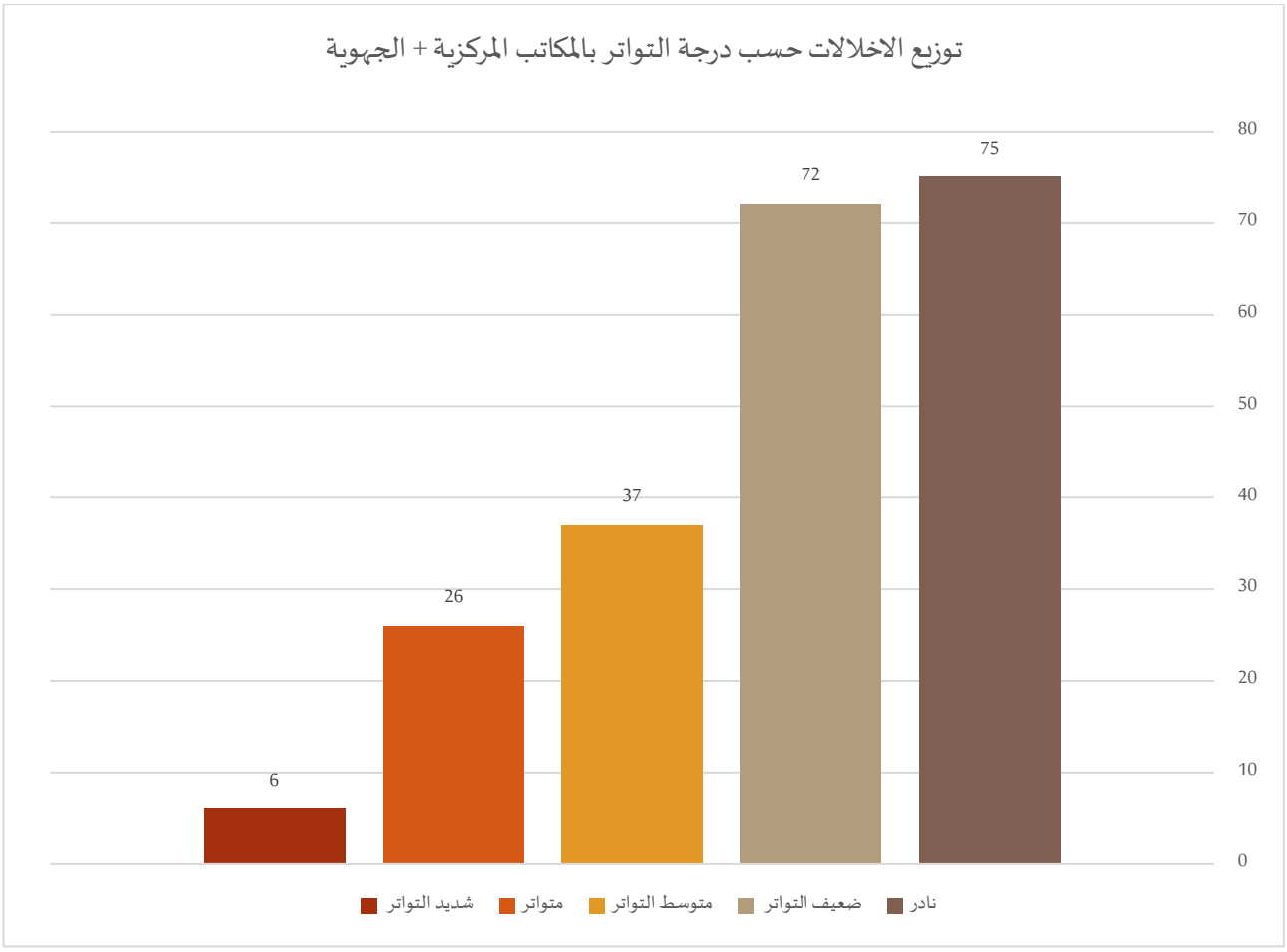
توزيع الاخلالات حسب درجة التواتر بالمكاتب المركزية + الجهوية
80
70
60
50
40
30
20
10
0
6
26
37
72
75
شديد التواتر
متواتر
متوسط التواتر
ضعيف التواتر
نادر

3- توزيع الإخلالات حسب مآل الرقابة على النفقة وأعمال التصرف المختلفة:

تبين من خلال معالجة البيانات المتعلقة بمواقف مراقبي المصاريف بخصوص أهم الإخلالات المسجلة لديهم في تصرف سنة 2023 أن الحالات التي قدر فيها مراقبو المصاريف أن النقيصة المسجلة خطيرة أو شديدة الخطورة هي 64 حالة، تمّ رفض 55 حالة نهائيا إما مباشرة أو الرفض بعد إرجاء البت لمزيد التثبت. وارتبط الرفض بتسجيل إخلالات تم اعتبارها خطيرة لمخالفتها للتشريع أو شديدة الخطورة لمخالفتها للتشريع وإمكانية تسببها في أضرار مالية متفاوتة الفداحة.

توزيع مال الاخلالات بين المكاتب حسب موقف مر اقب المصاريف			
	مركزي	جهوي	المجموع
رفض نهائي من البداية	28	49	77
رفض أولي ثم تأشير	07	07	14
إرجاء البت ثم الرفض	21	61	82
إرجاء البت ثم التأشير	17	20	37
التأشير مع التنصيص على ملاحظات	04	02	06
المجموع	77	139	216

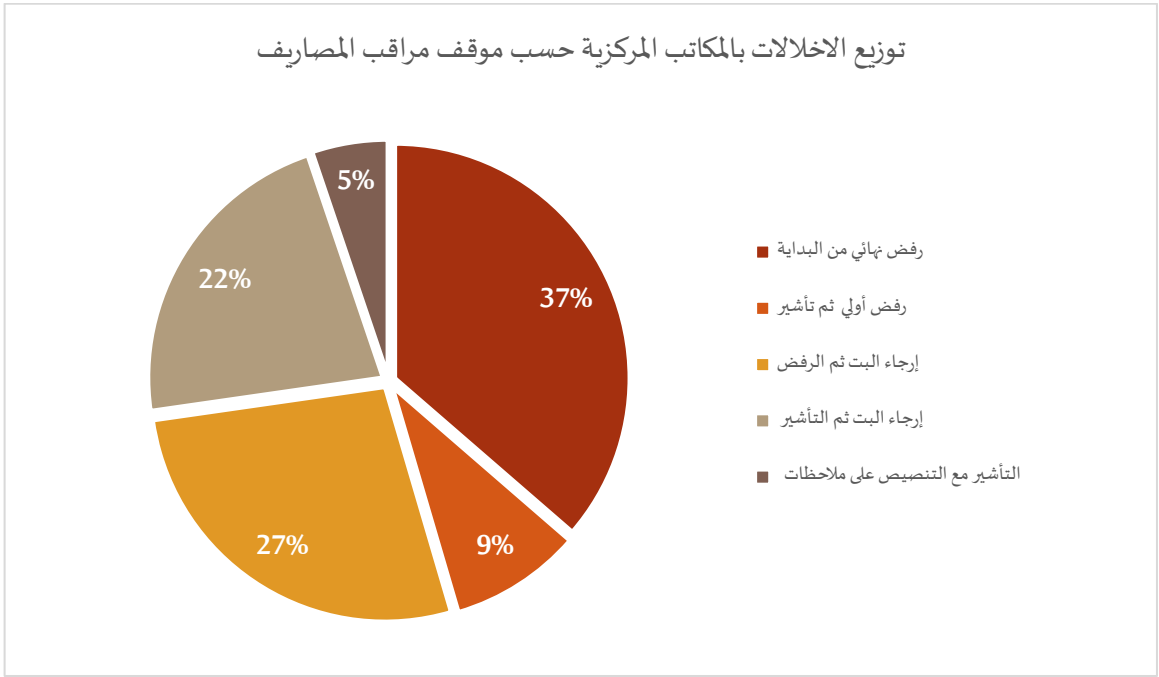

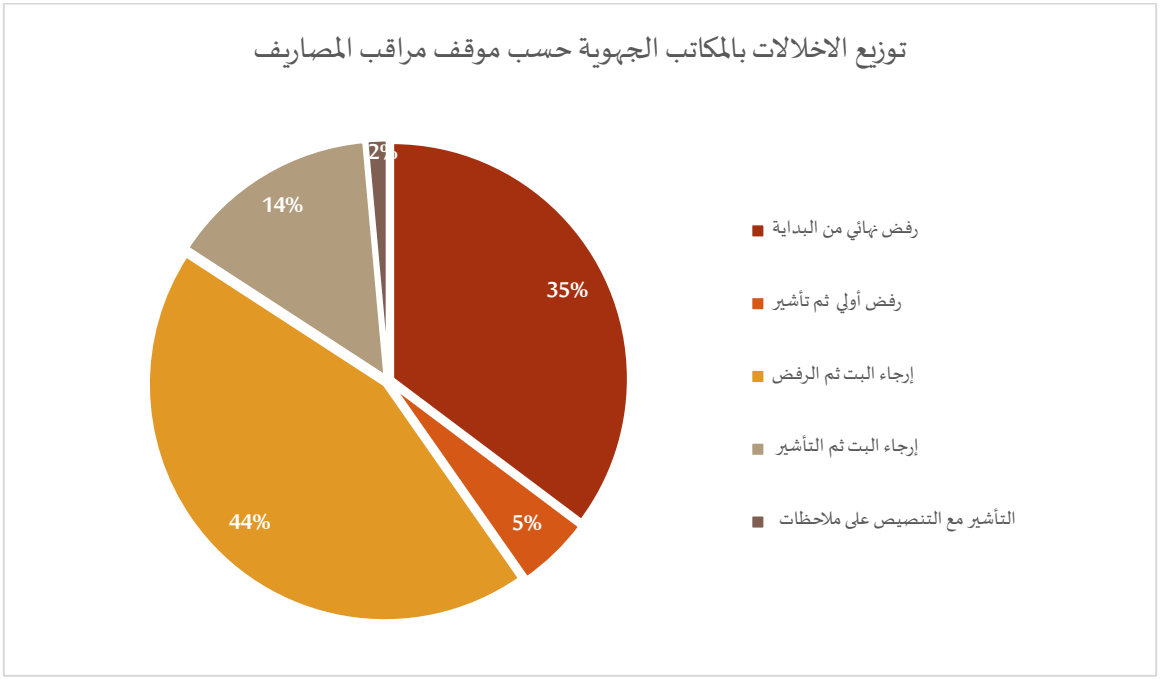
توزيع الاخلالات بالمكاتب الجهوية حسب موقف مراقب المصاريف
35%
5%
44%
14%
2%
رفض نهائي من البداية
رفض أولي ثم تأشير
إرجاء البت ثم الرفض
إرجاء البت ثم التأشير
التأشير مع التنصيص على ملاحظات

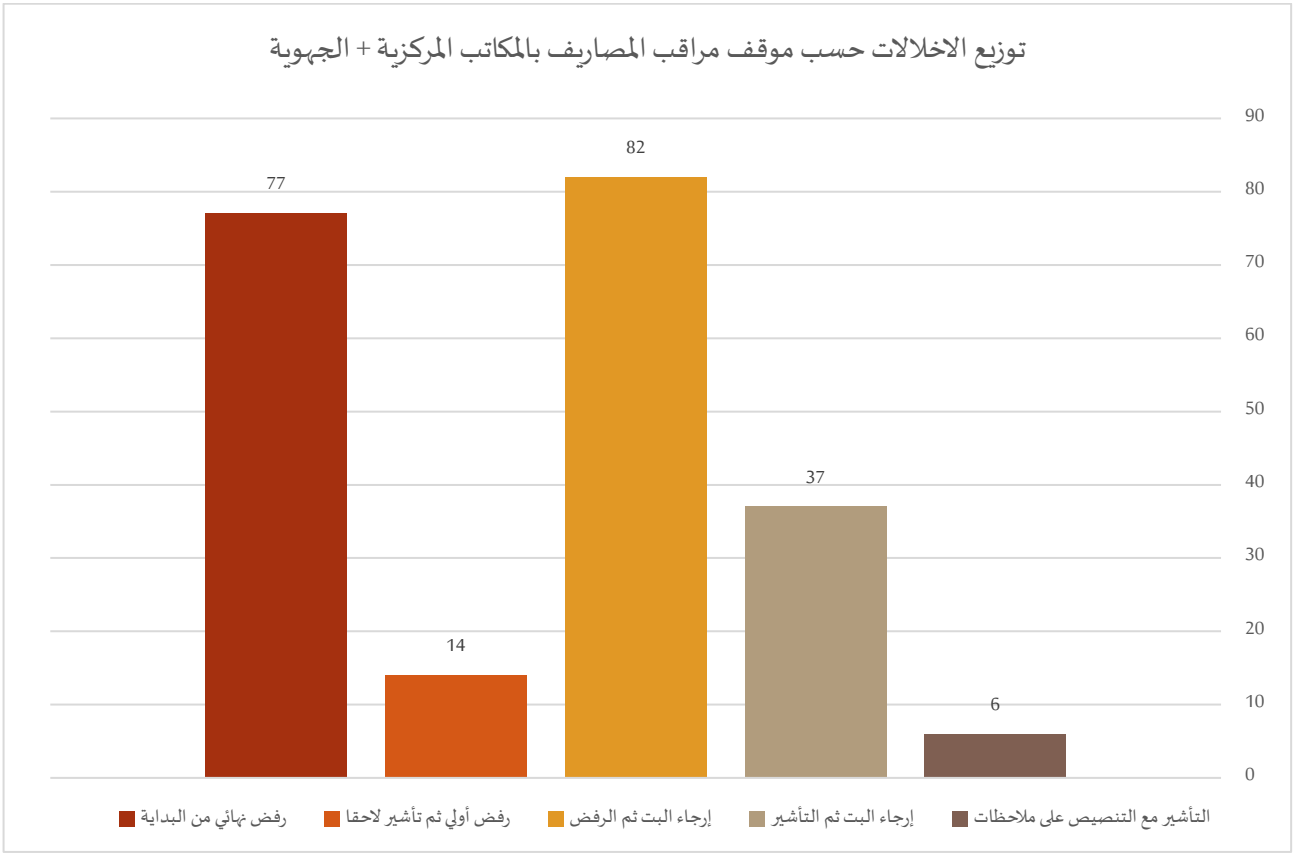
توزيع الاخلالات حسب موقف مراقب المصاريف بالمكاتب المركزية + الجهوية
90
80
70
60
50
40
30
20
10
0
77
14
82
37
6
رفض نهائي من البداية
رفض أولي ثم تأشير لاحقا
إرجاء البت ثم الرفض
إرجاء البت ثم التأشير
التأشير مع التنصيص على ملاحظات

3- **حوصلة لأهم الاخلالات المسجلة في تصرف هياكل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لسنة 2023:**

توزعت الاخلالات المسجلة ضمن العينة التي تمت دراستها بعنوان سنة 2023(216 نقيصة) إلى:

شديد الخطورة وخطير: 64 نقيصة.

متوسط الخطورة: 88 نقيصة.

ضعيف الخطورة وبسيط: 64 نقيصة.

و حيث يلاحظ أن السمة الأبرز للإخلالات المسجلة بعنوان سنة 2023 هو كونها ضعيفة التواتر أو نادرة أغلبها بـ 147 حالة من بين 216 (العينة) أي بنسبة 68.05%

ونستعرض فيما يلي حوصلة لاهم الاخلالات المسجلة في مجالات مختلفة حسب العينة المعتمدة :

- **الصفقات العمومية و الشراءات خارج إطار الصفقة**
- **الامتيازات العينية**
- **التأجير**
- **نفقات مختلفة**

وذلك حسب موضوع الاخلال، تقدير درجة الخطورة ودرجة التواتر من طرف مراقب المصاريف وموقفه ازاءه.

المجال الأول: الشراءات العمومية

يبين الجدول التالي توزيع الاخلالات المسجلة في مجال الصفقات لعمومية حسب درجات الخطورة:

مستوى الخطورة	عدد الحالات	النسبة من المجموع العام
شديد الخطورة	07	%6.86
خطير	29	% 28.43
متوسط الخطورة	41	% 40.19
ضعيف الخطورة	25	% 24.5
المجموع	**102**	**% 100**

و نستعرض فيما يلي بعض الحالات الواردة في العينة :

بطاقة إخلال عدد01	
مجال الإخلال:	**صفقات عمومية**
المكتب:	**مكتب ولاية باجة**
الإدارة المعنية:	**الإدارة الجهوية للتجهيز بباجة**

الاخلالات المصاحبة:	**تكرار الإجراءات و المغالات في تقدير الأمور بما أدى الى ارتفاع كلفة انجاز المشروع**				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية				
وصف مختصر للإخلال:	قامت الإدارة الجهوية للتجهيز بإعلان طلب عروض بإجراءات مبسطة يتعلق بأشغال معالجة النقاط الزرقاء وصيانة المنشآت الفنية على الطرقات المرقمة بولاية باجة لثلاث مرات متتالية عبر صحيفة المغرب ومنظومة Tuneps وبطلب المؤيدات من الآمر بالصرف وتبرير إعادة الإجراءات وبيان مآل طلبات العروض السابقة تبين: - قيام المشتري العمومي بالإعلان عن طلب العروض للمرة الأولى بتاريخ 17 فيفري 2023 حيث تقدم عارض وحيد شركة صلاح الدين للخدمات بمبلغ 249 الف دينار وتم رفضه من طرف لجنة التقييم **لوجود مشارك وحيد وغياب مبدأ المنافسة دون تحليل العرض ودراسته** - بتاريخ 9 ماي 2023 تم إعادة الإعلان عن طلب العروض للمرة الثانية حيث تقدم عارضان وتخلت لجنة التقييم عن العرض الأقل ثمنا شركة البوزيدي للأشغال العامة بمبلغ 270 الف دينار بسبب تقديمه ضمان وقتي يحمل مبلغا أقل من المطلوب عوضا عن مراسلته لتصحيح مبلغ الضمان الوقتي ولم يتم المرور للعارض الثاني لشطط في أثمانه - وللمرة الثالثة أعاد المشتري العمومي طلب العروض بتاريخ 7 أوت 2023 وشارك عارضان حيث تقدم العارض محمد حلمي المعلاوي بالعرض الأقل ثمنا بمبلغ 248 الف دينار ثم راسل الإدارة بخصوص التخلي عن الصفقة فقامت لجنة التقييم بالمرور للعارض الثاني عزيز الريابي بمبلغ 347 الف دينار واقترحت إسناده الصفقة والتخفيض في الكميات في حدود الاعتمادات المتوفرة والمقدرة ب220 ألف دينار و يتبين ان تكرار الإجراءات دون مبرر وجيه وخاصة التخلي عن نتيجة طلب العروض الاول بسبب غياب المنافسة دون الاجتهاد في اثبات مقبولية الاثمان انجر عنه تأخير في الإجراءات ب 06 اشهر و ارتفاع الكلفة بحوالي 100 الف دينار .				
موقف مراقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير و رفض التاشير لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	تفادي تكرار الإجراءات دون مبرر وجيه و تفادي المغالاة في تقدير الأمور والإجراءات و العمل على اثبات مقبولية الاثمان بكل الصيغ لربح الوقت .				

بطاقة إخلال عدد02					
مجال الإخلال:	**شراءات خارج إطار الصفقة**				
المكتب: الإدارة المعنية:	**وزارة العدل**				
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (أوامر ومناشير), مخالفة لمبادىء و قواعد حسن التصرف العمومي في مجال الشراء				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	قواعد حسن التصرف				
وصف مختصر للإخلال:	تم عرض التعهد عدد 484 لسنة 2023 المتعلق باقتناء آلات ناسخة بمبلغ جملي قدره 44673.450 دينار وتم إرجاء البت في مناسبة أولى قصد تقديم تقرير التقييم الفني والمالي ثم الرفض في مناسبة ثانية على اعتبار: -المساس بشفافية الإجراءات. -عدم صحة إسناد الطلب العمومي ونتائج التقييم الفني والمالي، حيث صرحت لجنة التقييم بعدم المقبولية الفنية للعروض الأربع الأولى من الناحية المالية وقبول العرض الأكثر ثمنا واعتمدت اللجنة منهجية تقييم تعتمد كلفة طباعة الصفحة الواحدة خلافا لمنهجية التقييم المنصوص عليها في كراسات الشروط . -عدم ضبط الخاصيات الفنية المطلوبة بدقة.				
موقف مراقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير ورفض التأشيرة لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	احترام مبدأ شفافية الإجراءات والالتزام بشروط اجراء المنافسة				

بطاقة إخلال عدد03					
مجال الإخلال:	**شراءات خارج إطار الصفقة**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**وزارة العدل**				
الاخلالات المصاحبة:	عدم المطابقة الفنية واخلالات على مستوى الخاصيات الفنية				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	الأمر المنظم للصفقات. العمومية و مخالفة للتراتيب (اوامر ومناشير),				
وصف مختصر للإخلال:	تم عرض اقتراح التعهد عدد التعهد عدد 73 لسنة 2023 بمبلغ قدره 67677 دينار ويتعلق باقتناء 25 جهاز حاسوب مكتبي و 02 جهاز سكانار، وبالتثبت في الشروط الفنية و ما تم تقديمه تبينت عدم المطابقة الفنية لجميع العروض فتم رفض التاشيرة مع التوصية بمراجعة الشروط الفنية للاستشارة و الحرص على إدراج الجذاذات الفنية الأصلية ضمن العروض و التقييم الفني المفصل للعروض في شكل جدول مقارنة بين المطلوب و المقدم من العارضين .				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	توصية بتحسين الشروط الفنية للاستشارة مع ضرورة التنصيص على إدراج الجذاذات الفنية الأصلية ضمن العروض و تحسين التقييم الفني				

بطاقة إخلال عدد04					
مجال الإخلال:	شراءات خارج إطار الصفقة				
المكتب: الإدارة المعنية:	وزارة الصحة العمومية				
الاخلالات المصاحبة:	عدم التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بإقصاء عرض شديد الإنخفاض و غياب الضمانات المالية والفنية الدنيا صلب كراسات الشروط				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية و الترتيبية:	الفصل 05 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية				
وصف مختصر للإخلال:	عرض مقترح تعهد يتعلق بإعادة تهيئة فضاء خاص بالطلبة في إطار مشروع دعم جودة التعليم العالي بمبلغ مالي قدره 136.844 دينارا بعد أن تم إقصاء العرض الأقل ثمنا بمبلغ قدره 121.180 دينارا نظرا لإعتباره من قبل لجنة التقييم شديد الإنخفاض مقارنة بتقديرات الإدارة (11.2%-) دون مبررات واضحة .				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	عدم التسرع باقصاء العروض والحكم بانخفاض الاثمان .				

بطاقة إخلال عدد05					
مجال الإخلال:	**شراءات خارج إطار الصفقة**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**وزارة البيئة**				
الاخلالات المصاحبة:	1/ضعف المنافسة بسبب قصر مدة الاشهار 2/اشكاليات تحديد المواصفات الفنية بما من شأنه المساس بشفافية الإجراءات وجودة الطلبات 3/ عدم التحكم في آجال انجاز الشراء				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	للفصل الخامس من الأمر 1039 لسنة 2014 حيث ينص على ..." يجب تنظيم منافسة في شأن الطلبات التي تقل قيمتها عن المبالغ المشار اليها أعلاه وذلك عن طريق الاستشارة دون التقيد بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية وباتباع إجراءات كتابية تعتمد الشفافية وتضمن النجاعة وحسن التصرف في الأموال العمومية واحترام المبادئ المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر".				
وصف مختصر للإخلال:	بتاريخ 27 ديسمبر 2023 أعلنت وزارة عن استشارة لاقتناء وحدات انارة مقتصدة للطاقة مزودة بتقنية "LED" ، مع تحديد يوم 29 ديسمبر كآخر أجل لتقديم العروض، لم تتول تحديد خاصيات فنية للمواد المزمع اقتناؤها، لم يتضمن عرض المزود المقترح اسناده الطلبية التنصيص على مراجع الوحدات التي سيتم توفيرها ، كما ان العرض الفني ورد غير ممضى من قبل المزود في الصفحات التي تتضمن الشروط الفية المطلوبة من جهة ولا يتضمن المؤيدات المطلوبة للخاصيات الفنية المقترحة وهي certificat iso/2 Fiche technique/3 Les attestations/4 Les rapports " : de test. بما يضمن التزامه . من جهة أخرى وعلى المستوى المالي فان أجل الانجاز الممنوح وهو ثلاثون يوما وبالنظر الى تاريخ اقتراح الطلبية الذي يتزامن مع نهاية السنة المالية، فان عقدها سيحمل ميزانية السنة الموالية نفقات لا تعود اليها.				
موقف مراقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير ورفض التاشير لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	تعزيز تكوين المكلفين بانجاز الشراءات و الحرص على صياغة وثائق وشروط تسهل حسن المشاركة وتقديم عروض مطابقة				

بطاقة إخلال عدد06					
مجال الإخلال:	شراءات خارج إطار الصفقات				
المكتب: الإدارة المعنية:	وزارة التشغيل والتكوين المهني				
الاخلالات المصاحبة:	قبول عروض غير مطابقة فنيا في مخالفة للتراتيب (أوامر ومناشير)				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	الأمر 1039 لسنة 2014				
وصف مختصر للإخلال:	مقترح تعهد يخص إقتناء مواد إستهلاكية إعلامية بمبلغ 74420.220 -عدم مطابقة الخاصيات الفنية المقترحة مع الخاصيات الفنية الدنيا المطلوبة -غياب الوثائق الفنية التي هي محل إقصاء العروض بناء على كراس الشروط				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	الإلتزام بالتراتيب				

بطاقة إخلال عدد 07					
مجال الإخلال:	**شراءات خارج إطار الصفقات**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية**				
الاخلالات المصاحبة:	إقصاء غير مبرر في مخالفة للتراتيب (أوامر و مناشير)				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	الأمر 1039 لسنة 2014				
وصف مختصر للإخلال:	مقترح تعهد بمبلغ 54716.200 يتعلق بأشغال نجارة أليمنيوم: -طلب خاصيات فنية جديدة من المشاركين لم تكن ضمن موضوع الإستشارة والتي تم إعتمادها كوثائق تكميلية -غياب التوضيحات بخصوص إقصاء العارض				
موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير و رفض التأشيرة لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	الحرص على حسن تحديد الحاجيات من البداية و التقيد بها في الإجراءات				

بطاقة إخلال عدد08					
مجال الإخلال:	**شراءات خارج إطار الصفقة**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**مكتب أريانة** **بلدية**				
الاخلالات المصاحبة:	عدم إختيار العرض الأقل ثمنا والمطابق للخاصيات الفنية				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	المبادئ المنظمة للشراءات العمومية				
وصف مختصر للإخلال:	قدمت البلدية إقتراح تعهد يتعلق بمشروع صيانة الطرقات برنامج سنة 2020 وقد تم إقصاء العرض الأقل ثمنا بتعلة وجود قرار فسخ مع العارض في إستشارة سابقة. وقد تم رفض إقتراح التعهد ومطالبة البلدية بالإلتزام بالمبدأ العام فيما يتعلق بإختيار العرض الأقل ثمنا ما دام مطابقا للمعايير الفنية.				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	وجود قرار فسخ سابق لا يعني اقصاء عارض الياً لانه يتوجب التثبت من سبب الفسخ وتاريخ الفسخ بالإضافة الى انه يتوجب اعتماد هذا الشرط ضمن شروط التقييم بصفة مسبقة عند الاقتضاء ووفق صيغ مطابقة للتراتيب من ذلك اعتبار الفسخ المتكرر دليلا على عدم توفر الضمانات المهنية الكافية .				

المجال الثاني: الامتيازات العينية والتأجير

يمثل التأجير والامتيازات العينية ثقلا هاما على توازنات المالية العمومية خاصة مع ارتفاع كلفة الأجور وتعدد الأسلاك والامتيازات المترتبة عن ذلك.

ولعل ما يميز الاخلالات المرتبطة بهذا المجال الضغوطات المتزايدة للطلبات الاجتماعية التي تؤدي لعدم التقيد بالتراتيب أو التأويل الخاطئ لبعض النصوص ويجدر التذكير مجددا أن إسناد امتيازات عينية بدون وجه حق يعد خطأ تصرف على معنى القانون المنظم لمحكمة المحاسبات و قد يرقى في بعض الحالات الى اعتبارها خطأ جزائيا اذا ما توفرت اركانه .

ولقد تم تسجيل 69 نقيصة تركزت لدى المكاتب الجهوية بـ 45 نقيصة.

ونستعرض فيما يلي بعض هذه الاخلالات التي أمكن رصدها مركزيا وجهويا بعنوان تصرف سنة 2023:

<table>
<tr><th colspan="7">بطاقة إخلال عدد01</th></tr>
<tr><td>مجال الإخلال:</td><td colspan="6">امتيازات عينية وتأجير</td></tr>
<tr><td>المكتب:
الإدارة المعنية:</td><td colspan="6">وزارة العدل</td></tr>
<tr><td>الاخلالات المصاحبة:</td><td colspan="6">مخالفة للتراتيب (أوامر ومناشير)،</td></tr>
<tr><td>درجة خطورة الإخلال:</td><td>شديد الخطورة</td><td>خطير</td><td>متوسط الخطورة</td><td>ضعيف الخطورة</td><td>بسيط</td></tr>
<tr><td colspan="7"></td></tr>
<tr><td>درجة تواتر الإخلال:</td><td>شديد التواتر</td><td>متواتر</td><td>متوسط التواتر</td><td>ضعيف التواتر</td><td>نادر</td></tr>
<tr><td>النصوص القانونية والترتيبية:</td><td colspan="6">الفصل6 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل 36 من الأمر عدد 245 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.</td></tr>
<tr><td>وصف مختصر للإخلال:</td><td colspan="6">تولت المصالح المركزية عرض اقتراح التعهد عدد 208لسنة 2023 المتعلق بإكساء العملة وأعوان المحاكم بالإدارة المركزية ومحكمة التعقيب ويشمل مقترح الانفاق 135 منتفع وتم رفض التأشيرة على اعتبار عدم تحيين قائمة المنتفعين بزي الشغل بما أدى الى اسناد الزي لأعوان دون وجه حق. وتبعا لملاحظة مراقب المصاريف العمومية تم تصحيح الوضعية من قبل آمر الصرف وعرض مقترح تعهد (عدد 227 لسنة 2023) يشمل قائمة محينة تتضمن 127 عامل وعون محكمة وبمبلغ قدره 53477 دينار وتم تأشير النفقة بالموافقة مع دعوة آمر الصرف إلى التثبت من القائمات الواردة عليه من المصالح التابعة له.</td></tr>
</table>

موقف مراقب المصاريف:	رفض أولي والتأشير لاحقا بعد التعديل				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	دعوة آمر الصرف إلى التثبت من قائمات المنتفعين بزي الشغل وتحيينها بصفة مستمرة.				
بطاقة إخلال عدد02					
مجال الإخلال:	**امتيازات عينية وتأجير**				
المكتب: الإدارة المعنية:	**وزارة العدل**				
الاخلالات المصاحبة:	مخالفة للتراتيب (أوامر ومناشير) ,				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية..				
وصف مختصر للإخلال:	خلال السنة المالية 2022 تولى المعهد الأعلى للمحاماة عرض اقتراحات تعهد تتعلق بتأجير أعمال المناظرة في مناسبتين، وتم رفض التأشيرة في خصوصها لمخالفتها لمقتضيات الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والإمتحانات والإختبارات المهنية الإدارية، وتم التأشير على هذه النفقة لاحقا بالموافقة بعنوان السنة المالية 2023 وذلك بعد عقد جلسة لحوار التصرف مع مسؤولي المعهد قصد الوقوف على الإخلالات الحاصلة في مقادير المنح وتصحيحها. بلغت جملة مبالغ اقتراحات التعهد المعروضة في مناسبة أولى خلال سنة 2022 ما قدره 223873 دينار موزعة كالآتي: 156735 دينار بعنوان تأجير أشغال مناظرة الدخول إلى السنة الأولى بالمعهد و67138 دينار بعنوان تأجير أشغال مناظرة الدخول إلى السنة الثانية، وتخص اقتراحات التعهد عدد 23و36 و38. في حين بلغت جملة مبالغ اقتراحات التعهد المعروضة في مناسبة ثانية خلال سنة 2022 ما قدره 182513 دينار موزعة كالآتي: 130775 دينار بالنسبة لتأجير مناظرة الدخول إلى السنة الأولى و51738 دينار بالنسبة لمناظرة الدخول إلى السنة الثانية.				

	وتجدر الإشارة إلى ان المستحقات المزمع دفعها والتعهد بها لبعض المشاركين في أشغال مناظرة سنة 2022 بلغ أقصاها حوالي 26 ألف دينار لفائدة إطار بالمعهد أي بنسبة12 % من مجموع المستحقات، كما بلغت ما يناهز 17ألف دينار لفائدة عضو باللجنة و12 ألف دينار لفائدة موظف بالمعهد. وتتلخص أهم الإخلالات في: -تأجير أشغال غير منصوص عليها بالأمر عدد 410 لسنة 2001 المذكور أعلاه ويتعلق الأمر بأشغال "الإعداد المادي" وتم اعتماد المقادير الخاصة بمراقبة سير الإختبارات المنصوص عليها بالأمر المذكور في الغرض. - تضخيم عدد الساعات بعنوان مراقبة سير الإختبارات حيث بلغها أقصاها 400 ساعة للمنتفع الواحد والحال ان الاختبارات الكتابية يبلغ عددها أربعة اختبارات موزعة على أربعة أيام. -تضخيم المقادير المخصصة لتقييم ملفات المترشحين لمناظرة الدخول إلى السنة الأولى (6 دنانير على الملف الواحد) بلغ أقصاها 1280 ملف للمنتفع الواحد بمبلغ جملي قدره 7680 دينار. -اعتماد المقادير المخصصة لتقييم ملفات المترشحين (8 او 6 دنانير على الملف الواحد) والحال ان الأشغال المعروضة تتعلق بأعمال فرز ترشحات تحتسب على أساس الساعة الواحدة (1 او 0.9 دينار). -اعتماد مقادير مضخمة لعدد الساعات بعنوان مداولات لجان المناظرات بلغ أقصاها 150 ساعة للمنتفع الواحد. وتبعا للإخلالات الحاصلة في مقادير تأجير أشغال المناظرة المذكورة تم عقد جلسات حوار التصرف سنة 2023 قصد تصحيحها وفقا للوثائق المثبتة في الغرض وتبعا للأعمال الفعلية التي تم إنجازها في إطار احكام الأمر عدد 410 لسنة 2001، وتم التعهد على ميزانية 2023 والتأشير على مبلغ قدره 27565 دينار بالنسبة لتأجير أشغال مناظرة الدخول إلى السنة الأولى بالمعهد أي بفارق قدره 129170 دينار مقارنة بمقترح النفقة الأول المرفوض لسنة 2022 ، كما تم التأشير على مبلغ قدره 11579 دينار بالنسبة لتأجير أشغال مناظرة الدخول إلى السنة الثانية بالمعهد أي بفارق قدره 55559 دينار مقارنة بالمقترح الأول المرفوض لسنة 2022. **وعليه، بلغ مجهود ترشيد الإنفاق الجملي الخاص بتأجير أعمال تنظيم وإجراء مناظرة الدخول إلى السنة الأولى والسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة للسنة2022 ما قدره حوالي 184 الف دينار.**
موقف مراقب المصاريف:	رفض أولي والتأشير لاحقا بعد التعديل في حدود المستحقات الفعلية
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	احترام مقتضيات الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 ودعوة لإصدار دليل للتصرف في تأجير أعمال المناظرات و مراجعة الإطار الترتيبي وملاءمته مع متطلبات العمل.

بطاقة إخلال عدد03					
مجال الإخلال:	**امتيازات عينية و تأجير**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**وزارة العدل**				
الاخلالات المصاحبة:	عدم صحة مقادير تأجير المكلفين بالتدريس والتكوين للسنة الثانية بعنوان السنة الجامعية 2021-2022 بالمعهد الأعلى للمحاماة				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	الامر عدد 2397 لسنة 2009 المؤرخ في 24 اوت والمتعلق بضبط نظام تأجير المكلفين بالتدريس والتكوين والأعمال الاستثنائية بالمعهد الأعلى للمحاماة.				
وصف مختصر للإخلال:	عرض المعهد الأعلى للمحاماة اقتراح تعهد عدد 57 لسنة 2022 بمبلغ جملي قدره 57431 دينار يتعلق بتأجير المكلفين بالتدريس والتكوين للسنة الثانية بعنوان السنة الجامعية 2021-2022 بالمعهد الأعلى للمحاماة ولوحظ عدم تضمين مؤيدات النفقة التي على أساسها تم احتساب المستحقات على غرار جذاذات متابعة الدروس المؤمنة فعليا، بالإضافة إلى غياب تراخيص التدريس بالنسبة للأعوان العموميين، وعليه تولى مراقب المصاريف العمومية طلب الوثائق والمستندات اللازمة للتحقق من المقادير المذكورة. وتولى المعهد عرض مقترح النفقة في مناسبة ثانية سنة 2023 (التعهد عدد 71 وعدد 80) بمبلغ جملي قدره 43139 دينار أي بفارق قدره 14292 دينار مقارنة بمقترح الانفاق الأول لسنة 2022 ولوحظ مراجعة مقادير التأجير لعديد المنتفعين إلى حدود النصف تبعا لكشوفات الدروس المؤمنة فعليا. وعليه بلغ مجهود ترشيد الإنفاق العمومي بعنوان السنة المالية 2023 ما قدره 14292 دينار .				
موقف مراقب المصاريف:	رفض أولي و التأشير لاحقا بعد تصحيح الوضعية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	ضرورة التثبت في عدد ساعات التدريس المنجزة فعليا ومسك كشوفات في الغرض تؤشر من قبل مصلحة التدريس والآمر بالصرف.				

بطاقة إخلال عدد04					
مجال الإخلال:	امتيازات عينية وتأجير				
المكتب: الإدارة المعنية:	وزارة المالية				
الاخلالات المصاحبة:	خطأ في إحتساب الجراية العمرية المسندة لرؤساء الجمهورية				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	-القانون عدد 38 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 والمتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم. - مذكرة السيد وزير مدير الديوان الرئاسي في سبتمبر 2015.				
وصف مختصر للإخلال:	عرض على مكتب مراقبة المصاريف اقتراحي تعهد يتعلقان بالجراية العمرية المسندة للسادة 02 من رؤساء الجمهورية سابقين بمبلغ 80790 دينار للثلاثية الرابعة من سنة 2023 أي أن كل منهما يسند له مبلغ 40395 دينار. بدراسة الملف واحتساب المبالغ تبين وجود زيادة تمتع بها المعنيين خلال الفترة السابقة بصفة غير قانونية ومخالفة للنصوص القانونية قدرت بـ 3780دينار للمنتفع الواحد بناء عليه تم رفض التأشير على اقتراحي التعهد وتم إعادة احتساب المبالغ المستوجبة لكليهما والتي تقدر بـ 79845 دينار وطرح ما تحصلا عليه بغير وجه حق باقتراح التعهد وبناء عليه تم التأشير على مبلغ 72285 دينار خلال الثلاثية الرابعة من سنة 2022.				
موقف مراقب المصاريف:	رفض من البداية وتأشير بعد تصحيح الوضعية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	الحرص على التقيد بالتراتيب.				

<table>
<tr><th colspan="7">بطاقة إخلال عدد05</th></tr>
<tr><td>مجال الإخلال:</td><td colspan="6">امتيازات عينية وتأجير</td></tr>
<tr><td>المكتب:
الإدارة المعنية:</td><td colspan="6">وزارة المالية</td></tr>
<tr><td>الاخلالات المصاحبة:</td><td colspan="6">تمكين أعوان مشاركين في متابعة انجاز مستودع لخزن المواد الاستهلاكية من امتيازات في شكل نسبة مالية من قيمة الأشغال في مخالفة للتراتيب (أوامر ومناشير)،</td></tr>
<tr><td>درجة خطورة الإخلال:</td><td>شديد الخطورة</td><td>خطير</td><td>متوسط الخطورة</td><td>ضعيف الخطورة</td><td colspan="2">بسيط</td></tr>
<tr><td colspan="7"></td></tr>
<tr><td>درجة تواتر الإخلال:</td><td>شديد التواتر</td><td>متواتر</td><td>متوسط التواتر</td><td>ضعيف التواتر</td><td colspan="2">نادر</td></tr>
<tr><td>النصوص القانونية والترتيبية:</td><td colspan="6">-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1155 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017.</td></tr>
<tr><td>وصف مختصر للإخلال:</td><td colspan="6">عرض المركز الطبي للديوانة مشروع اتفاقية تربطه بالإدارة العامة للبنايات بوزارة المالية تتعلق بمتابعة انجاز مستودع لخزن المواد الاستهلاكية مقابل نسبة مالية من قيمة الأشغال.
حيث تضمن مشروع الاتفاقية عدد 05 فصول نص الفصل 4 منه على :" تم تحديد الأتعاب الراجعة للإدارة الفنية بنسبة 3 % من قيمة الأشغال المنجزة والمقدرة .... ويتم توزيعها على المشاركين في متابعة المشروع بنسب مختلفة وذلك طبقا للجدول التالي:
الاسم واللقب الرتبة النسبة ب.ت.و الحساب البنكي
السيد .... مهندس معماري رئيس % ....
السيد ... مهندس رئيس هندسة كهربائية % ....
السيد .... تقني كهرباء % ....

كما أضاف الفصل 5 أن عملية خلاص الأتعاب الراجعة للإدارة الفنية يكون في حدود 40 % عند الانتهاء من الدراسات وإعداد ملف طلب العروض و60 % عند القبول الوقتي للأشغال.
تم رفض هذه الاتفاقية بمقتضى المذكرة الصادرة عن مراقبة المصاريف العمومية بتاريخ 2023/5/16 والواردة على المركز الطبي للديوانة بتاريخ 2023/5/18 حيث أنه لا يمكن تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها لعون خاضع للنظام الأساسي للوظيفة العمومية إلا بمقتضى أمر</td></tr>
</table>

	طبقا للفصل 14 من القانون الأساسي عدد 112 /1983، كما أن إعداد الدراسات اللازمة ومتابعة انجاز الأشغال الراجعة بالنظر للمركز الطبي للديوانة تدخل في صلاحيات الإدارة العامة للبنايات طبقا للأمر 1155 /2017 .
موقف مراقب المصاريف:	**رفض نهائي من البداية**
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	تفادي اسناد منح لموظف عمومي غير واردة بالتراتيب

بطاقة إخلال عدد06					
مجال الإخلال:	**امتيازات عينية وتأجير**				
المكتب: الإدارة المعنية:	**وزارة المالية**				
الاخلالات المصاحبة:	انتداب أعوان على خلاف الصيغ والإجراءات القانونية والترتيبية				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. - الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العموميةذات الصبغة الإدارية. - منشور الوزير الأول عدد 37 المؤرخ في 27 ماي 1993 والمتعلق بإجراءات المراقبة في ميدان الوظيفة العمومية. - منشور رئيس الحكومة عدد 20 المؤرخ في 29 ماي 2013 والمتعلق بمزيد تخفيف إجراءات المراقبة في مجال الوظيفة العمومية.				
وصف مختصر للإخلال:	تولت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية عرض اقتراح تعهد يتعلق بتأجير أعوانها لشهر سبتمبر 2023 وبالتثبت في المؤيدات تبين صرف مرتب لأول مرة لفائدة السيدة .... عاملة صنف 3، وأرفق اقتراح التعهد بقرار انتداب مترشح خارجي (بصفة عامل قار) مستخرج من منظومة انصاف.وتم إرجاء التأشير على اقتراح التعهد لحين استكمال الوثائق المتعلقة بانتداب المعنية مع الإشارة إلى أن المعنية كانت تشغل خطة عامل عرضي بالإدارة العامة للمحاسبة.				

	وفرت الإدارة قرار تنصيب المعنية مستخرج من منظومة إنصاف وقدمت ترخيص الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة، وتمسك مراقب المصاريف بضرورة تقديم ترخيص من الهيئة العامة للوظيفة العمومية للانتداب طبقا للأمر 2509/ 1998. وتبين لاحقا أنه لاوجود لترخيص الهيئة العامة للوظيفة العمومية وأن وزارة المالية (الإدارة العامة للتصرف في الموارد البشرية) دأبت منذ سنوات على انتداب العملة بخطة عامل قار دون الحصول على الترخيص في الانتداب من الوظيفة العمومية مكتفية بترخيص الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة (ما يفوق 200 خطة على دفوعات منذ 2019 حسب ما أفادت به المديرة العامة للتصرف في الموارد البشرية). تم رفض اقتراح التعهد وطرح مستحقات المعنية لمخالفة النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لهذا المجال. وتم عقد جلسة عمل بين مراقبي المصاريف بمكتب وزارة المالية والمديرة العامة للتصرف في الموارد البشرية ومديرة التصرف في الأعوان بوزارة المالية والمدير العام بالإدارة العامة للأداءات وتغيب المدير العام للمحاسبة العمومية عن الجلسة المنعقدة في 13 أكتوبر 2023 للنظر في هذه الوضعيات. وأكدت خلال الجلسة أنه لم يتم الحصول على ترخيص الوظيفة العمومية وتم تسوية الوضعية باعتماد ترخيص هيئة التصرف في الميزانية وأكد المدير العام بالإدارة العامة للأداءات على وجود العديد من الحالات التي يتم فيها اللجوء للعملة العرضيين. وتم الاتفاق على: - حصر وضعيات العملة العرضيين الراجعين لوزارة المالية. عدم التأشير على وضعية العملة العرضيين إلا بعد الحصول على ترخيص الوظيفة العمومية وأفادت الإدارة العامة للأداءات وجود حالتين لانتداب عملة عرضيين بنفس الطريقة سيتم إدراجهم في تأجير شهر أكتوبر وتم الاتفاق على رفض التأشير على الاقتراح المعني. وتعهدت المديرة العامة للموارد البشرية بتوجيه مراسلة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإدارة العامة للأداءات لإلغاء الانتداب والإبقاء على صيغة التعهد. وعرض الملف خلال جلسة العمل بين الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية ووزارة المالية بتاريخ 05 ديسمبر 2023 وتم الاتفاق على أن هذا الانتداب يعتبر انتدابا على خلاف الصيغ والإجراءات القانونية.
موقف مر اقب المصاريف:	**ارجاء لحين التبرير و رفض التاشير لاحقا**
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	مراجعة تراتيب الانتداب و تراتيب مراقبتها مع توضيح مختلف الأدوار .

بطاقة إخلال عدد07					
مجال الإخلال:	امتيازات عينية وتأجير				
المكتب: الإدارة المعنية:	وزارة الشؤون الدينية				
الاخلالات المصاحبة:	اسناد مبالغ مالية بعنوان تأجير رجال الشعائر الدينية في غياب نص				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	احكام مجلة المحاسبة العمومية /النصوص المنظمة للتأجير				
وصف مختصر للإخلال:	اسناد مبالغ مالية بعنوان تأجير رجال الشعائر الدينية في غياب نص تشريعي حيث تم تفعيل ملاحق أجر بمفعول رجعي بمقتضى قرارات تحيين وضعية مالية اعتمادا على تاريخ التكليف بما يخالف التراتيب.				
موقف مراقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير و رفض التأشير لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بالتراتيب				

بطاقة إخلال عدد08					
مجال الإخلال:	امتيازات عينية و تأجير				
المكتب: الإدارة المعنية:	وزارة الشؤون الدينية				
الاخلالات المصاحبة:	خلاص تكاليف استهلاك الكهرباء بدون وجه حق لفائدة مقرات جمعيات قرآنية				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	أحكام مجلة المحاسبة العمومية				
وصف مختصر للإخلال:	خلاص فواتير مقرات الجمعيات القرانية بمختلف الولايات على حساب ميزانية وزارة الشؤون الدينية بدون وجه حق وعلى خلاف التراتيب القانونية				
موقف مراقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير ورفض التاشير لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بالتراتيب				

بطاقة إخلال عدد09					
مجال الإخلال:	**امتيازات عينية وتأجير**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بباجة** **الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة**				
الاخلالات المصاحبة:	مواصلة تأجير عونين لشهري سبتمبر وأكتوبر2023 بالرغم من إحالتهما على التقاعد منذ أوت 2023.				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	الفصل 76 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 الذي ينص على" أن الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفية الذي يفضي إلى التشطيب عن اسم الموظف من الإطارات و فقدان صفة الموظف يكون ناتجا عن: 1- فقدان الجنسية التونسية أو الحقوق المدنية 2-الإعفاء				
وصف مختصر للإخلال:	تقدمت الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة باقتراحات تعهد (عدد 143-144-145-146-147) لتأجير الأعوان بعنوان شهر أكتوبر2023. وبالتثبت في الوثائق المصاحبة لاقتراح التعهد المستخرجة من منظومة إنصاف ومنها قائمة في ملحق الملحقات المنجرة عن التصديق وجدول مقارن بين أجور الشهر الحالي والسابق وجملة الوثائق الاثباتية المقدمة: قرارات الاحالة على التقاعد الراجعة لشهر سبتمبر 2023، تم التفطن إلى أنه تم خلاص كل من السيد ن ب في أجر شهري أوت وسبتمبر 2023 بالرغم من إحالته على التقاعد منذ 01 أوت 2023 وخلاص السيد ف ح في أجر شهر سبتمبر2023 بالرغم من إحالته على التقاعد منذ 01 سبتمبر2023 في إطار التأشيرة الجملية الممنوحة لشهري أوت وسبتمبر2023. بإرجاء التأشيرة، تم مدنا بما يفيد إرجاع السيد ن ب لمبلغ 3310د بمقتضى الوصل الصادر عن محتسب المؤسسة تحت عدد 63856 بتاريخ 2023/10/06 ، في حين امتنع السيد ف ح عن إرجاع الأجر المدفوع بقيمة 1615د ليصدر الآمر بالصرف قرارا للتسوية في مباشرة المعني للعمل بداية من 2023/09/01 إلى 2023/09/30 بعد الإحالة على التقاعد. و أمام هذه الوضعية تم التأشير على مقترحات التعهد لأشهر أكتوبر – نوفمبر وديسمبر 2023 لضمان تأجير بقية الأعوان، إلا أنه تم الإبقاء على التحفظ بخصوص استرجاع المبلغ المدفوع للسيد ف ح بدون وجه حق والمخالف لمقتضيات الفصل 76 من القانون عدد 112 لسنة 1983 .				
موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير والتأشير لاحقا				

أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	✓ العمل على التقيد بمقتضيات القانون العام لأعوان الوظيفة العمومية عدد 112 لسنة 1983 و خاصة الفصل 76 منه ✓ ضرورة البت في ملفات الإحالة على التقاعد من طرف المصالح المركزية و إبلاغ الإدارات الجهوية في الإبان أي قبل بلوغ العون تاريخ الإحالة على التقاعد

بطاقة إخلال عدد10					
مجال الإخلال:	**امتيازات عينية وتأجير**				
المكتب: الإدارة المعنية:	**المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بباجة** **المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بباجة**				
الاخلالات المصاحبة:	✓ غياب لنص ترتيبي يخول إسناد منحة التأطير لفائدة أساتذة الشباب و يحدد شروط إسنادها و مبالغها. ✓ خطأ في مستوى موضوع النفقة و محاولة إخفاء طبيعة النفقة : منحة تأطير و ليس منحة يومية للتنقل.				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	مخالفة أحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الذي ينص على أنه " لا يمكن تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها لعون خاضع لهذا النظام الأساسي العام				
وصف مختصر للإخلال:	عمدت المندوبية الجهوي للشباب و الرياضة إلى تقديم خلال السنة المالية 2023 عدد 13 اقتراحات تعهد تتعلق باسترجاع المنحة اليومية للتنقل لأساتذة الشباب في إطار تنفيذ البرنامج الوطني سباحة وتنشيط بالزوارع بقيمة جملية تبلغ 2.685د وتم تثقيلها ضمن الفصل 019/03/11719 (مصاريف مختلفة) في إطار الاعتمادات المفوضة، إلا أنه بالرجوع لجدول توزيع الاعتمادات الصادر عن سلطة الإشراف والمتعلق بتنفيذ الأنشطة الشاطئية لسنة 2023، فقد تم ملاحظة استكمال المبلغ المخصص للتنقلات بمقتضى اقتراح التعهد عدد1 لفائدة شركة النقل الجهوية بباجة بقيمة 24 أد،وبإرجاء التأشيرة لطلب توضيحات بهذا الخصوص فقد أفادنا الآمر بالصرف بأن هذه المنحة تتعلق بمنحة تأطير للأساتذة و عليه تم رفض التأشيرة للاعتبارات التالية: ✓ خطأ في مستوى موضوع النفقة و محاولة إخفاء طبيعة النفقة : منحة تأطير و ليس منحة يومية للتنقل				

	✓ غياب لنص ترتيبي يخول إسناد منحة التأطير لفائدة أساتذة الشباب كما يحدد شروط إسنادها و مبالغها.
موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير و رفض التاشير لاحقا
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	✓ دعوة وزارة الشباب و الرياضة لاستصدار نص ترتيبي خاص بتنظيم منحة التأطير لفائدة إطارات أعوان الشباب . ✓ تفادي محاولات إخفاء موضوع النفقة و إسناد منح دون موجب قانوني.

بطاقة إخلال عدد11					
مجال الإخلال:	**امتيازات عينية وتأجير**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**مكتب ولاية باجة** **المندوبية الجهوية للتربية بباجة**				
الاخلالات المصاحبة:	التراجع في عقوبة تأديبية بعد تطبيقها واقتراح تمكين عون عمومي من مرتب بمفعول رجعي خلال فترة إيقاف عن العمل				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	الفصل 37 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 " ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر القرارات المطعون فيها أو الإعلام بها				
وصف مختصر للإخلال:	تقدمت المندوبية الجهوية للتربية بباجة باقتراح تعهد بمبلغ 7320 دينار يخص ملحق أجر متصرف مساعد للتربية بناء على توصية السيد وزير التربية بتخفيض عقوبة تأديبية من 6 أشهر إلى شهرين مضمنة على مراسلة صادرة عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية تحت عدد 5989 بتاريخ 21 نوفمبر 2023. بمراجعة الوثائق المرفقة بالملف تبين إحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب إثر إجراء تفقد جهوي وتقرر في شأنه تسليط عقوبة الرفت المؤقت لمدة 6 أشهر مع الحرمان من المرتب ابتداء من 2022/02/21 بمقتضى قرار صادر عن وزير التربية واستأنف العمل بتاريخ 2022/08/21 وحيث أن المعني بالأمر تقدم بمطلب لمراجعة العقوبة خارج الآجال القانونية للطعن في المقررات الإدارية (شهرين من الإعلام بالقرار) إضافة إلى أن توصية السيد الوزير بتخفيض العقوبة كانت بتاريخ 22 نوفمبر 2022 أي بعد استيفاء العقوبة فلا يمكن بالتالي التراجع فيها وتمكين العون من مرتب أربعة أشهر على اعتبار عدم مباشرته خلال تلك الفترة كما أن مصالح المندوبية الجهوية للتربية				

	لم ترفق الملف بقرار مستخرج من منظومة إنصاف يلغي ويعوض قرار العقوبة السابق وبناء على ما سبق رفضت مصالحنا التأشير على مقترح التعهد بالنفقة.
موقف مراقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بآجال الطعون وإعادة النظر في المقررات الإدارية وباستحقاق الأجر بعد الثبوت الفعلي لإنجاز العمل ضرورة احترام مبدأ توازي الصيغ والشكليات القانونية وذلك بإصدار قرار تراجع في العقوبة الإدارية على غرار قرار تسليطها

بطاقة إخلال عدد12					
مجال الإخلال:	**امتيازات عينية وتأجير**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**مكتب ولاية باجة** **المندوبية الجهوية للتربية بباجة**				
الاخلالات المصاحبة:	خلاص أجرة شهرين على وجه الخطأ لفائدة أستاذ تعليم ثانوي متقاعد				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية : لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم" الفصل 13 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 " لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية				
وصف مختصر للإخلال:	تقدمت المندوبية الجهوية للتربية بباجة باقتراح تعهد يتعلق بملحق ترقية بصفة رجعية يخص استاذ تعليم ثانوي متقاعد على اعتبار توصل المندوبية بمحضر مناظرات الترقية بالملفات خلال سنة 2023 بعد خروج المنتفع للتقاعد خلال سنة 2022 بالتثبت في المؤيدات المصاحبة للملف تبين تمكين المنتفع من أجرة شهري جويلية وأوت 2022 في حين أن قرار الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية يبدأ مفعوله من تاريخ 2023/07/1 وبرر الآمر بالصرف ذلك بالتوصل بقرار الإحالة على التقاعد بصفة متأخرة بتاريخ 28 أوت 2023 وحيث تم اقتراح تمتيع المنتفع بالمفعول المالي للترقية دون استرجاع المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق تمت مطالبة الآمر بالصرف بتقديم ما يفيد استرجاع هذه المبالغ وبتاريخ 13 سبتمبر 2023				

	أصدر المندوب الجهوي للتربية أمر بارجاع أموال تم تسليمه للسيد أمين المال الجهوي بمبلغ 3203 دينار
موقف مراقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير والتأشير لاحقا
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة باستحقاق الأجر بعد الثبوت الفعلي لإنجاز العمل

المجال الثالث: الاخلالات المسجلة بعنوان نفقات مختلفة

تتفرع الاخلالات المسجلة بعنوان نفقات مختلفة إلى حالات انتفاء الصبغة الإدارية للنفقة وحالات النقائص على مستوى ملفات طلب الحصول على تمويل عمومي وعدم احترام مبدأ البرمجة السنوية للنفقات فضلا عن عدم احترام قواعد حسن التصرف وضوابط ترشيد الاستهلاك ورصد ممارسات مخلة بالنزاهة.

ولقد تم تسجيل 42 نقيصة ضمن العينة موضع الدرس تركزت لدى المكاتب الجهوية ب 29 نقيصة ونستعرض فيما يلي بعض الإخلالات التي تم رصدها مركزيا وجهويا بعنوان تصرف سنة 2023.

بطاقة إخلال عدد01					
مجال الإخلال:	**نفقات مختلفة**				
المكتب: الإدارة المعنية:	**وزارة الداخلية**				
الاخلالات المصاحبة:	1- صرف منحة الساعات الإضافية و الإلزام من طرف أمانة المال و ذلك قبل تأشيرة مراقب المصاريف العمومية				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	1- الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية المتعلق بضرورة احترام التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف				
وصف مختصر للإخلال:	تم بتاريخ 05 ماي 2023 عرض اقتراحات تعهد في إطار التاجير العمومي على أنظار مصالح مراقبة المصاريف العمومية ، متعلقة بمنحة الإلزام و منحة الساعات الإضافية بمبلغ جملي قدره 95 مليون دينار و خلال التعهد بدارستها بتاريخ 08 ماي 2023 خلال الآجال القانونية المحددة بـ 06 أيام فعلية حسب ما نص عليها الفصل 08 من الأمر 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012				

	ثبت صرف هذه المنحة دون الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية وهي سابقة خطيرة .
موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير ورفض التأشيرة لاحقا
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	ضرورة احترام التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

بطاقة إخلال عدد02					
مجال الإخلال:	**نفقات مختلفة**				
المكتب: الإدارة المعنية:	**ولاية سليانة بلدية قعفور**				
الاخلالات المصاحبة:	انتفاء صفة الآمر بالصرف من المكلف بتسيير البلدية				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	المرسوم عدد 9 لسنة 2023بتاريخ 8 مارس 2023 مراسلة وزير الداخلية عدد 17/1099 بتاريخ 14 مارس 2023				
وصف مختصر للإخلال:	- عرضت مصالح بلدية قعفور على المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية بسليانة مقترح تعهد بالنفقة عدد 101 و بطاقات ادراج اعتمادات تعهد قصد التأشير و بعد دراسة الملف تبين ما يلي: - كلف السيد الوالي عون برتبة ملحق ادارة بتسيير شؤون البلدية و تولى تجميد صلاحيات كاتب عام البلدية دون اعفائه من مهامه و بالتالي فان صفة الآمر بالصرف تنتفي في العون الذي تم تكليفه بتسيير مهام البلدية على معنى الفصل 6 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية باعتبار أن الفصل 2 من المرسوم عدد 9 لسنة 2023 يسند صراحة و بصفة حصرية مهمة تسيير شؤون البلدية وإدارتها الى المكلف بالكتابة العامة للبلدية وبالتالي هناك ارتباط وثيق بين خطة الكاتب العام و المكلف بالتسيير و بالنظر الى أن كاتب عام بلدية قعفور تمت تسميته بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة بتاريخ 1 جوان 2021 فانه لا يمكن				

	انهاء تسميته في خطة كاتب عام الا بقرار يصدر عن نفس السلطة وعليه وبالعودة الى مراسلة وزير الداخلية عدد 17/1099 بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلقة بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 فانه لا يمكن تعيين مكلف بتسيير شؤون البلدية وإدارتها الا بالنسبة للبلديات التي تشهد شغورا في خطة كاتب عام بلدية.
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بمقتضيات المرسوم عدد 9 المؤرخ في 8 مارس 2023 و المتعلق بحل المجالس البلدية

بطاقة إخلال عدد03					
مجال الإخلال:	**نفقات مختلفة**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**قابس** **بلدية قابس**				
الاخلالات المصاحبة:	انتداب 26 متعاقد دون التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات -منشور وزارة الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019				
وصف مختصر للإخلال:	تم التعاقد مع 26 عونا بصفة مباشرة طبقا لمقترح الاتحاد الجهوي للشغل بقابس دون التقيد بإجراءات المناظرة وتم اشتراط ترخيص مصالح الوظيفة العمومية لتسوية النفقة				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	ضرورة التقيد بإجراءات الانتداب في البلديات واخضاع انتداب المتعاقدين في البلديات لتأشيرة الوظيفة العمومية				

بطاقة إخلال عدد04					
مجال الإخلال:	**نفقات مختلفة**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**ولاية المهدية** **المجلس الجهوي**				
الاخلالات المصاحبة:	اسناد منحة لجمعية دون عرض ملفها على انظار لجنة التمويل				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18نوفمبر2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط اسناد التمويل العمومي للجمعيات				
وصف مختصر للإخلال:	عرض المجلس الجهوي على مراقبة المصاريف العمومية مقترح تعهد يخص اسناد منحة مالية لجمعية التنمية المحلية بالجم ب10000د بموجب قرارصادر عن والي الجهة دون ارفاق محضر لجنة التمويل العمومي وعدم عرض ملف الجمعية على انظار اللجنة المعنية				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	ضرورة التقيد بالتراتيب المنظمة لاسناد المنح للجمعيات				

بطاقة إخلال عدد05					
مجال الإخلال:	**نفقات مختلفة**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**ولاية قابس** **بلدية غنوش**				
الاخلالات المصاحبة:	الحصول على امتياز دون وجه				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية				
وصف مختصر للإخلال:	تم عرض اقتراح تعهد بنفقة عادية لخلاص مستحقات مجمع طب الشغل بقابس حسب الاتفاقية المبرمة مع البلدية بمبلغ 2150 د وبطلب توضيحات حول المنتفعين تبين أن القائمة تضم أعوان إداريين مع عدم تحديد طبيعة الخدمات المقدمة (التنسيق مع الجهات الصحية المختصة بالنسبة لأعوان النظافة) تم الرفض لعدم مشروعية النفقة.				
موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير و رفض التأشير لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التثبت من النصوص القانونية الضابطة لامتيازات الاعوان قبل ابرام الاتفاقيات				

بطاقة إخلال عدد06					
مجال الإخلال:	نفقات مختلفة				
المكتب: الإدارة المعنية:	ولاية سليانة ولاية سليانة				
الاخلالات المصاحبة:	انجاز نفقات بواسطة أذون تزود يدوية دون تأشيرة مسبقة لمقترح التعهد بالنفقة				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	مجلة المحاسبة العمومية الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 و المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف				
وصف مختصر للإخلال:	عرضت مصالح ولاية سليانة على المكتب الجهوي لمراقبة المصاريف العمومية ثلاث مقترحات تعهد بالنفقات تتعلق باعاشة اطارات أعوان الأمن والحرس الوطني بسليانة بمبلغ جملي قدره 59691د وبعد دراسة الملفات تبين أن مصالح الولاية قد أنجزت النفقة المذكورة دون التقيد بمبدأ التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية لمقترحات التعهد بالنفقة و عليه تم طلب تبرير ذلك و تقديم ترخيص من مصالح وزارة المالية لتسوية النفقة حيث قامت المصلحة بموافاة مراقب المصاريف بقرار من وزير المالية يرخص بصفة استثنائية للولاية في انجاز نفقات بواسطة أذون تزود يدوية في حدود المبلغ المتعهد به.				
موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير و تاشير لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بأحكام مجلة المحاسبة العومية و أحكام الفصل 3 من الأمر 2617 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 و المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف.				

بطاقة إخلال عدد07					
مجال الإخلال:	نفقات مختلفة				
المكتب: الإدارة المعنية:	مكتب بن عروس بلدية المروج				
الاخلالات المصاحبة:	عدم احترام القرار المشترك بين وزيري العدل والتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 القرار المشترك بين وزيري العدل والتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 والمتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية				
وصف مختصر للإخلال:	لقد تقدمت بلدية المروج باقتراح تعهد لخلاص محام في أتعاب قضيّة بمبلغ 16898 دينار لدى هيئة الحقيقة والكرامة من أجل حضور جلسات السماع وتحرير التقارير والتعليق على الاختبار وإجراء التحكيم بين طالب التحكيم والمصالحة السيد ساسي بن أحمد شورى والمطلوب للتحكيم والمصالحة بلدية المروج في شخص ممثلها القانوني علما وأنّ المبلغ المطلوب بمذكرّة الخلاص بتاريخ 2023/12/23 غير مفصل ولا يتطابق مع التعريفة الواردة بالقرار المشترك بين وزيري العدل والتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 ولايحترم مقتضيات الفصول 2 و3 و4 من القرار المذكور في حالة ابرام اتفاق بين البلدية والمحامي والذي يخضع للمصادقة بصفة مسبقة وليس بصفة لاحقة في تحديد الأتعاب حسب درجة تشعب القضية وتعقيدات الملف زيادة على أنّ القرار التحكيمي المصاحب للجنة التحكيم والمصالحة لدى هيئة الحقيقة والكرامة ناقص بصفحاته عدد 3 و6 و8.				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	مراجعة الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 وكذلك القرار المشترك فيما يخص التعريفة.				
بطاقة إخلال عدد08					
مجال الإخلال:	نفقات مختلفة				
المكتب: الإدارة المعنية:	مكتب بن عروس بلدية الزهراء				

الاخلالات المصاحبة:	التعهد بنفقة ملحق مرتب بدون موجب قانوني2016				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	الأمر 1245 لسنة 2006				
وصف مختصر للإخلال:	لقد تقدمت بلدية الزهراء باقتراح تعهد بمبلغ 3688,965 دينار يخص ملحق مرتب للسيدة أ م كاتب عام درجة خامسة ومكلفة بتسيير بلدية الزهراء وذلك على إثر تسميتها كاتب عام درجة خامسة وذلك للمدّة من 01 أفريل 2023 إلى موفى اكتوبر 2023 وبالتثبت من من الوثائق المصاحبة للنفقة تبين أنّ الأمر الحكومي لتسمية المعنية بالأمر كاتب عام درجة خامسة عدد 686 لسنة 2023 مؤرخ في 23 أكتوبر 2023 ليس بمفعول رجعي وكذلك قرار ضبط المنح والامتيازات المرتبطة بخطّة وظيفية عدد 2586 بتاريخ 02 نوفمبر 2023 ممضى من طرف المكلفة بتسيير البلدية ويجري العمل به بداية من 01 أفريل 2023 عكس ما جاء بأمر التسمية فوقع رفض هذا الاقتراح بالتعهد لعدم احترام ما جاء بأمر التسمية				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	توحيد تاريخ التسميات والمفعول المالي عند عملية نقل المسؤولين المكلفين بخطط وظيفية				

بطاقة إخلال عدد09					
مجال الإخلال:	**نفقات مختلفة**				
المكتب: الإدارة المعنية:	**مكتب ولاية توزر** **الإدارة الجهوية للتجهيز بتوزر**				
الاخلالات المصاحبة:	التعاقد على صفقة دون الحصول على التأشيرة المسبقة				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**

درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	الفصل 2 من الأمر 2878 في لسنة 2012 والمتعلق بوجوب خضوع نفقات الدولة للتأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية.				
وصف مختصر للإخلال:	قدمت الادارة الجهوية للتجهيز بتوزر بتاريخ 2023/03/02 ملف صفقة بالإجراءات المبسطة تتعلق بأشغال إصلاح الأجزاء المتضررة بالطرقات المرقمة بولاية توزر لسنة 2022 تم إسنادها إلى شركة "بالمبروك للمقولات والاستثمار" بمبلغ قدره 403 الف دينار ومدة إنجاز ب100يوم. وقد تبين من خلال فحص الوثائق المكونة للملف أن جميع إجراءات الشراء العمومي تم احترامها وأن اقتراح الاسناد كان صائبا إلا أنه ثمة تأخير في إنجاز وتقديم اقتراح التعهد بالنفقة مرفوقا ببطاقة التجميد والبطاقة البيانية إلى مكتب مراقبة المصاريف العمومية حيث أن عملية فتح العروض وتقييمها من طرف اللجنة المعنية تم خلال شهري جويلية وأوت . و تمت الاجابة من طرف الادارة الجهوية للتجهيز بتاريخ 2023/03/16 حيث أعلمتنا بأن هاته الصفقة تم تبليغها إلى المقاول على إثر اسنادها له كما تم إعطاء الإذن الإداري بالبدء في الأشغال المتعلقة بها منذ 2022/11/22 وقد شارفت الأشغال على النهاية حيث بلغت نسبة التقدم 90 بالمائة وأنه وقع التغافل على القيام بإجراءات التعهد بالنفقة في الإبان وطلبت التعهد بالنفقة على سبيل التسوية. تم عرض المسألة على قسم الرقابة الجهوية للهيئة التي إرتأت عدم التسوية إلا بترخيص من وزارة المالية فتم إرجاء التأشيرة للمرة الثانية إلى حين تقديم ترخيص من وزارة المالية تطبيقا للفصل 137 من مجلة المحاسبة العمومية فتم ذلك بتاريخ 2023/07/24 بقرار مؤرخ في 2023/07/20 صادر عن وزارة المالية يرخص بصفة إستثنائية تسوية النفقة لفائدة صاحب الصفقة فتم التأشير عليها على سبيل التسوية وبصفة استثنائية استنادا الى الترخيص الصادر في الغرض.				
موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير و تأشير لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	تفادي التعهد بالصفقات قبل الحصول على التأشيرة المسبقة				

بطاقة إخلال عدد10					
مجال الإخلال:	**نفقات مختلفة**				
المكتب: **الإدارة المعنية:**	**مكتب ولاية القصرين** **بلدية تالة**				
الاخلالات المصاحبة:	✓ مخالفة التراتيب (أوامر ومناشير).				
درجة خطورة الإخلال:	**شديد الخطورة**	**خطير**	**متوسط الخطورة**	**ضعيف الخطورة**	**بسيط**
درجة تواتر الإخلال:	**شديد التواتر**	**متواتر**	**متوسط التواتر**	**ضعيف التواتر**	**نادر**
النصوص القانونية والترتيبية:	✓ أمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية. ✓ الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية. ✓ الفصل 03 من الأمر عدد 2617 لسنة 1994. ✓ الفصل 03 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002.				
وصف مختصر للإخلال:	بتاريخ 11/12/2023 قدمت إدارة بلدية تالة مقترح تعهد بنفقة عادية فردية موضوعه وفقا للمقترح "تركيز معدلات الضغط: على سبيل التسوية" بمبلغ مالي قدره 33831.340 د مرفق بمراسلة موجهة من كاتب عام بلدية تالة إلى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بتاريخ 29/11/2023 قصد الترخيص له استثنائيا لخلاص نفقة منجزة منذ سنة 2010. وبدراسة ما توفر من وثائق مكونة للملف تبين ما يلي: 1- : إسناد الطلبية وإنجازها دون الحصول على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية خلافا لمقتضيات الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية. 2 - : تأخير هام جدا في عرض الملف لأول مرة على مصالح مراقبة المصاريف العمومية بعد حوالي 14 سنة كاملة أي ما يعادل 5040 يوما منذ فتح ظروف عروض الإستشارة. 3 - : إصدار إذن يدوي على غير الصيغ القانونية خلافا لمقتضيات الفصل 03 من الأمر عدد 2617 لسنة 1994. 4 - : عدم لجوء إدارة البلدية إلى اتباع إجراءات إبرام صفقة كتابية في الغرض وحالت دون إخضاعها إلى رقابة لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر خلافا لمقتضيات الفصل 03 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 نظرا لتجاوز كلفة المواد التي تم تركيزها أنذاك السقف (30000 د) وهو السقف الموجب معه إبرام صفقة كتابية في الغرض. 5 - : عدم وضوح المبلغ المقترح و تسجيل تباين في المبالغ الموقوفة بين ما تم اقتراحه ضمن مقترح التعهد (33881.340 د) وما تم التوصل إليه إثر عملية المراجعة والتقييم صلب تقرير تقييم العروض المصاحب (37128.700 د) وما تم اعتباره مبلغا نهائيا للأشغال المنجزة حتى بعد التخلي على إنجاز عدد 4 مآوي من جملة 10 مآوي مبرمجة في الإستشارة الأصلية صلب طلبات الأثمان				

	قبل إعلان المنافسة بمبلغ قدره (37128.700 د) مما قد يؤثر سلبا على وظيفية المشروع و على ترتيب المشاركين و على نتائج المنافسة ومعقولية الأثمان ومقبوليتها. 6 - : التصريح بقبول الخدمة بعد 5 سنوات من انتهائها فعليا. 7 - : غياب جملة من الوثائق الهامة و المثبتة للنفقة كمحاضر جلسات فتح الظروف الفنية والمالية على سبيل الذكر لا الحصر. 8 - : بداهة الأخطاء المرتكبة وعمومية الإجابة المقترحة. حيث أفادت البلدية ضمن ردها المسجل تحت عدد 73 بتاريخ 08/01/2024 بأن إدارة البلدية وقعت في لبس كبير خلال سنة 2010 نظرا لغياب التأطير الكافي بالبلدية و تنصيب مجلس بلدي جديد وذكرت بأن ذلك كان نتيجة لسهو مصالحها وعن غير علم و دراية بمختلف التجاوزات المثارة والمشار إليها من قبل مراقب المصاريف العمومية لاسيما أمام ما عرفته الإدارة من ضغوطات كما أكدت البلدية أن الإدارة معترفة بالدين تجاه المقاول وتطلب التأشيرة لتتمكن من خلاصه ولو بصفة استثنائية. وعليه، و تبعا لجملة الإخلالات الجسيمة تم رفض التأشيرة في مرحلة لاحقة إعتبارا لما ذكر.
موقف مر اقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	الحرص على التقيد بالتراتيب وعرض الملفات في الإبان على التأشيرة وإحترام القانون والتقيد بالمبادئ العامة المنظمة للشراء العمومي مع وجوبية إبرام صفقات كتابية بالنسبة للطلبات العمومية التي يفوق مبلغها الأسقف الموجب معها إبرام صفقات كتابية في الغرض.

المحور الثاني:

مخرجات مهمات الرقابة المنجزة سنة 2023

عملا بمقتضيات الأمر حكومي عدد 375 لسنة 2020 مؤرخ في 29 جوان 2020 المتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادر عنها والذي يفرض على الهياكل الرقابية نشر تقاريرها الرقابية ضمن تقارير تأليفية سنوية فان الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تدرج ضمن تقريرها السنوي محورا محوصلا لنتائج المهمات الرقابية ويتضمن هذا المحور استعراضا لمخرجات المهمات الرقابية الصادرة عن رئيس الحكومة او الكاتب العام للحكومة او رئاسة الهيئة و المستكملة خلال السنة الادارية موضوع التقرير و المرسلة للجهات المعنية طبقا للتراتيب .

وعرفت سنة 2023 استكمال التقارير النهائية لست مهام رقابية والمصادقة عليها تتعلق ب

1. **مهمة تفقد صفقة الكنس اليدوي المبرمة بين بلدية المرسى والشركة العامة للخدمات والصيانة خلال سنوات 2017-2020.**
2. **مهمة تفقد التصرف في الهبة الأمريكية المقدمة لـ"مشروع ترميم المعلم الأثري بالجم" بالمعهد الوطني للتراث.**
3. **مهمة تفقد للتثبت من صحة إجراءات إسداء خدمات الكنس والتنظيف ببلدية توزر خلال سنتي 2022 و2023.**
4. **مهمة تفقد لوكالة الدفوعات بالمعهد الوطني للتراث خلال سنوات 2020، 2021 و2022.**
5. **مهمة تفقد إجراءات صفقة بناء 3 قاعات مع مدرج بالمدرسة الإعدادية ابن خلدون بالقصرين الشمالية.**
6. **مهمة تدقيق حسابات مشروع دعم التعليم الابتدائي الممول بالاشتراك مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للسنة المالية 2021.**

و فيما يلي أهم المخرجات لهذه المهام من خلال حوصلة اهم الاخلالات و النقائص المسجلة و التوصيات والمقترحات المقدمة.

1. مهمة تفقد سلامة أعمال ووثائق خلاص صفقة التنظيف المبرمة بين بلدية المرسى والشركة العامة للخدمات والصيانة خلال سنوات 2017-2020.

تم تنظيم المهمة بمقتضى الإذن بالمأمورية عدد 03 لسنة 2023 الصادر عن السيّدة رئيسة الهيئة العامّة لمراقبة المصاريف بتاريخ 24 مارس 2023 لتفقد سلامة أعمال ووثائق خلاص الصفقة المبرمة بين بلدية المرسى والشركة العامة للخدمات والصيانة خلال سنوات 2017-2020.

و فيما يلي أهم الاخلالات المسجلة:

1- **عدم التقيد بمقتضيات عقد الصفقة فيما يتعلق بمراجعة الأثمان مما انجر عنه خلاص مبالغ بدون وجه حق** لصاحب الصفقة قدره الفريق الرقابي بمعية المصالح المالية للبلدية حسب المعطيات المتوفرة بـ **41626.088 د** ولم توفر البلدية ما يفيد استرجاعه أو اعتماد إجراءات لاسترجاعه إلى حدود الرد على التقرير الأولي رغم إقرارها بها

2- **اعتماد المقاصة** في احتساب الفواتير بما يخالف قواعد المحاسبة العمومية التي تقضي بعدم المقاصة واسترجاع الأموال يتم بأمر استرجاع الأموال يصاحب الفواتير المستحقة.

3- **عدم مصادقة مصالح الولاية على التقارير اليومية طبقا لعقد الصفقة** طبقا للفصل 17 الذي ينص على مصادقة الولاية على التقارير اليومية التي تعتمده في المصادقة على الفواتير.

4- قبول مصالح البلدية فواتير تنص على **عدد غير مطابق للعملة الفعليين وخلاصهم رغم ذلك** مما انجر عنها **خلاص مبالغ دون وجه حق والاضرار بالبلدية** رغم أن وثائق الحضور تنص بوضوح على عدم توفير العدد المطلوب.

5- قبول البلدية الخلاص الكلي للفواتير **دون طرح أيام الغياب** طبقا لعقد الصفقة مم انجر عنه ضرر مالي هام للبلدية قدره الفريق الرقابي بناء على آخر تصريح للبلدية بـ **95175.789 د.**

6- تولي بعض الشركات في صفقات مماثلة لهذه الصفقة زيادة عدد العملة في حصص عمل لاحقة في سنة لاحقة وهو عمل مخالف لعقد الصفقة ولا يمكن للبلدية اعتماده حيث أن عدد العملة ثابتا حسب العقد ومن المفروض أن يكون مدروسا لتغطية حاجيات المنطقة المعنية لتدخل مقاولة التنظيف وبالتالي لا يمكن اعتبار أي زيادة في عدد العملة بما يخالف مقتضيات عقد أي صفقة في الغرض.

7- **عدم تولي البلدية تسليط عقوبات غياب العملة** طبقا لعقد الصفقة مما انجر عنه حرمان البلدية من مبالغ قدرها الفريق الرقابي بـ **91750 د** .

8- إقرار البلدية في ردها على التقرير الأولي بوجود هذه الغيابات دون العمل على استرجاع المبالغ المستحقة الناتجة عن خلاص خدمات غير منجزة.

9- **اسناد مهمة المتابعة العامة والمصادقة لشخص واحد دون مر اقبته من طرف آمر الصرف** ودون ان يخضع لأي رقابة بما يمثل اخلالا هاما في نظام الرقابة الداخلية وتقصير من امر الصرف في التحكم في هذه النفقات.

10- **عدم حرص مصالح البلدية على التثبت من كراس الشروط ومحتوى عقد الصفقة** وعدم التنسيق بين المصالح وقبول اعتماد وثائق اجراء منافسة صادرة عن وزارة الاشراف غير متلائمة مع واقع الصفقة وعدم إثارة ذلك وهو ما انجر عنه إبرام صفقة بشروط غير قابلة للتطبيق.

11- اعتماد نفس الممارسات على صفقات أخرى مماثلة منذ سنوات مما يعني تحميل البلدية مبالغ طائلة بسبب الخلاص بصيغة خاطئة ومخالفة مقتضيات عقود الصفقات المتعلقة بالنظافة لسنوات وبالتالي فان مبالغ هامة تم دفعها من البلدية دون وجه حق لمختلف هذه المقاولات مما يتطلب مراجعة معمقة للملفات لضبطها و العمل على استرجاعها.

12- **عدم اعتماد وثائق متابعة موحدة بين مختلف مر اقبي الحضائر في نفس الصفقة وعدم ترقيم الوثائق وعدم اعتماد تجميع شهري للمعطيات ووجود معطيات غير و اقعية** وهو ما أدى الى اضعاف نظام المراقبة وعدم إمكانية التثبت من صحة المعطيات وتقصير بعض مراقبي الحضيرة.

13- **غياب منظومة معلوماتية للمتابعة ذلك** ان التصرف في عدد هام من الصفقات ومبالغ هامة دون اعتماد منظومة معلوماتية للمتابعة من شانه ان يضعف قدرة البلدية على التحكم في الصفقات ويزيد من مخاطر الأخطاء والتلاعب ولا يسمح بالتعامل في الإبان مع الاخلالات.

14- **تولت مصالح البلدية اعداد فاتورة صاحب الصفقة وحساب مبالغ مراجعة الاثمان بدلا عنه إذ** أن هذه الممارسة تتضمن عدة مخاطر ويتوجب تفاديها وعلى كل مزود أو مقاول اعداد فواتيره بنفسه لضمان حيادية الإدارة.

15- اعتماد طريقة خلاص ومتابعة خاطئة ومخالفة لعقد الصفقة مما انجر عنه ضرر مالي هام للبلدية سواء في هذه الصفقة أو في الصفقات المماثلة.

16- عدم حرص البلدية على استرجاع المبالغ المستحقة رغم اثباتها من الفريق الرقابي وذلك حسب ما تبين من ردود البلدية الواردة على الفريق الرقابي.

17- عدم حرص العون المحاسب على التثبت من الفواتير وطرق الاحتساب خاصة فيما يتعلق بمراجعة الأثمان.

18- **وجود تضارب بين التصريح النهائي بأيام العمل المنجزة** من طرف البلدية والعينات التي رفعها الفريق الرقابي.

19- عدم التقيد بمعطيات وثائق الحضور مما انجر عنه خلاص المقاولة في مبالغ غير مستحقة.

أهم التوصيات والمقترحات

لتدارك هذه النقائص والمؤاخذات قدم الفريق الرقابي التوصيات التالية :

1- تولي البلدية مراجعة مبالغ الإنجاز لهذه الصفقة والصفقات المماثلة من طرف لجنة أو خبير محايد مع ضبط مستحقاتها في أقرب الآجال وإصدار أذون استرجاع. ويتم ذلك بالرجوع إلى أرشيف كل الصفقات المماثلة في السنوات الأخيرة .

2- مراجعة نظام الرقابة الداخلية على تنفيذ هذه الصفقات (تعيين مراقب حضيرة، وثائق متابعة، إجراءات المصادقة على الفواتير وصيغة تقديمها....).

3- مراجعة محتوى عقود هذه الصفقات لوجود مقتضيات غير واقعية وغير متلائمة مع طبيعة هذه الخدمات بالإضافة لشطط الغرامات الموظفة.

4- اعتماد تطبيقة لمتابعة هذه الصفقات وخلاصها باعتبارها من الاعمال المتكررة والمتواصلة من البلدية.

5- اعتماد الختم السنوي لهذه الصفقات.

6- اعتماد كشوفات المتابعة الدورية والمتضادة.

7- ارفاق الفواتير بكشوفات متابعة الحضور التأليفية الممضاة بالتضادد والحرص على التصديق على الفواتير من طرف المصلحة الفنية والمالية و آمر الصرف.

2. مهمة تفقد التصرف في الهبة الأمريكية المقدمة لـ "مشـروع ترميم المعلم الأثري بالجم" بالمعهد الوطني للتراث.

تم إنجاز هذه المهمة بمقتضى إذن بمأمورية عدد 08 صادر عن السيد الكاتب العام للحكومة مؤرخ في 10 جوان 2021 يتعلق بتفقد التصرف في الهبة الأمريكية المقدمة لـ "مشـروع ترميم المعلم الأثري بالجم" بالمعهد الوطني للتراث. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة المتعلقة بقبول الهبة:

في خصوص إجراءات ادراج الهبة بالميزانية:

1. **عدم إدراج مبلغ الهبة ضمن موارد ميزانية المعهد والتصرف فيه خارج الميزانية (حساب خارج الميزانية) بما** يخالف مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومنشور وزير المالية عدد 25 لسنة 2002 بتاريخ 08 جانفي 2022 المتعلق بميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

في خصوص الشراءات في إطار الهبة:

2. **عدم التقيد ببرنامج الاستعمال** حيث تولت إدارة المعهد اقتناء معدات وتجهيزات غير مدرجة ببرنامج استعمال التسبقة الأولى من الهبة.
3. **عدم تحديد الحاجيات بدقة** حيث تولت إدارة المعهد القيام بالعديد من الشراءات بمبالغ هامة دون ضبط كاف لخاصياتها الفنية بصفة مفصلة ودقيقة بما انعكس سلبا على المنافسة والكلفة.
4. **حصر المنافسة في عدد ضيق من المزودين واللجوء إلى استشارتهم حصريا** واسناد أغلب **الطلبات لنفس المزود** سيما وأنه لا تتوفر محاضر فتح العروض والظروف الخارجية للعروض ولا يتم تسجيل عروض الأثمان بمكتب الضبط المركزي للمعهد.
5. **تكليف عون غير مختص في مجال الشراءات** حيث تم تكليف مستكتب إدارة بملف الشراءات رغم أهمية مبالغها بالإضافة إلى عدم إحداث لجنة خاصة بالشراءات في مخالفة لقواعد حسن التصرف.
6. **غياب تسجيل وجرد المعدات المقتناة** حيث تبين أن المعدات والتجهيزات التي تم اقتناؤها يقع تسليمها مباشرة إلى إدارة المسرح الأثري بالجم دون مرورها بالمغازة المركزية للمعهد قصد إدراجها بدفتر الجرد وإسنادها رقم جرد وذلك قصد حصر ممتلكات المعهد ومتابعتها.
7. **عدم الحرص على الاستفادة من توقيف الأداء على القيمة المضافة** طبقا للفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي ينص على أن " يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى

الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداء المختص"، حيث كان بالإمكان اقتصاد مبالغ الأداء لفائدة موضوع الهبة.

8. **تولت إدارة المعهد خلاص مبالغ لفائدة شركة خاصة بعنوان إرجاع التسبقة المخصومة على القيمة المضافة دون تمتع المعهد بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة** حيث تم خلاص المزود في المبالغ كاملة وبالتالي يصبح ارجاع التسبقة على الأداء على القيمة المضافة للمزود خطا وضررا ماليا لعدم استحقاقه وبالتالي وجب استرجاع المبلغ المذكور.

<u>في خصوص المنح المسندة للجنة العلمية وبعقود اسداء الخدمات</u>

9. **إسداء منح لأعضاء اللجنة العلمية بدون موجب قانوني حيث** قامت إدارة المعهد الوطني للتراث بإحداث لجنة علمية فنية مالية وإدارية بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للمعهد لتسيير وقيادة المشروع التونسي الأمريكي لحماية وترميم وتهيئة المسرح الأثري بالجم وتم إمضاء عقود اسداء خدمات لهؤلاء لتمكين كل عضو من منحة شهرية خام يتراوح مبلغها بين 375 و 675 دينار وبمبلغ جملي قدره **40ألف دينار** وذلك دون وجود نص ترتيبي يجيز إسناد هذه المنح في مخالفة للفصل 14 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي ينص على أنه" لا يمكن تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها لعون خاضع لهذا النظام الأساسي العام إذا لم يصدر في شأنها أمر بعد أخذ رأي وزير المالية "، وبالتالي وجب على إدارة المعهد استرجاع هذه المنح المسندة دون وجه حق.

وتجدر الإشارة إلى أن المهام الموكولة لأعضاء اللجنة العلمية المكلفة بتسيير المشروع تدخل ضمن مهامها الأصلية ولا يوجد ما يبرر اعتبار هذه الأعمال استثنائية.

10. **إمضاء عقود انتداب تحت مسمى عقود إسداء خدمات دون مصادقة سلطة الإشراف** حيث تولت إدارة المعهد الوطني للتراث إمضاء عدد 10 عقود لمدة سنة غير قابلة للتجديد خلال الفترة 2020-2021 دون مصادقة سلطة الإشراف ودون وجودها في برنامج الاستعمال حيث تم صرف مبلغ جملي بعنوان الأجور قدره 66 ألف دينار خلال هذه الفترة.

11. **مواصلة تشغيل العملة رغم انتهاء عقودهم حيث** نصت العقود المبرمة مع العملة للقيام بأشغال ميدانية على أن العقد لمدة سنة غير قابلة للتجديد إلا أنه لوحظ مواصلة توظيف العملة بعد انتهاء مدة العقد في غياب لأي رابطة تعاقدية.

12. **تشغيل عملة دون التقيد بالتغطية الاجتماعية** حيث لم تتولى إدارة المعهد تقديم مطلب انخراط لمصالح الصندوق مصحوبا بقائمة في العملة خلافا لمقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

<u>في خصوص تنفيذ الشراءات والأشغال:</u>

13. عدم التطابق بين الإنجاز والبرمجة حيث تمت معاينة عدم استكمال الإنجاز في بعض الأجزاء من المعلم الى حدود استكمال التقرير الاولي للمهمة
14. لا تتضمن دفاتر الحضيرة ومحاضر الجلساتاية إمضاءات لفني او تقني في المجال حيث لوحظ ضعف المتابعة والاشراف على الاعمال من قبل المختصين على غرار المهندسين المعماريين.
15. تضمن كراس الحضيرة بعض التشطيبات إضافة الى تكرار نفس المهام لمدة تتجاوز في بعض الأحيان الشهر إضافة الى عدم تدوين مكان التدخل اليومي بكل دقة.
16. تضمين ملاحظات حول سير الاشغال بدفتر الحضيرة الخاص يوم 09 افريل 2021 وتشطيبها فيما بعد بما ان يوم 09 افريل هو يوم عطلة وهو ما يمكن ان يفتح مجال للشك في صحة المعطيات المضمنة بالدفتر.

3- مهمة تفقد للتثبت من صحة إجراءات إسداء خدمات الكنس والتنظيف ببلدية توزر خلال سنتي 2022 و2023.

بمقتضى إذن بمأمورية عدد 09 لسنة 2023 صادر عن السيدة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية مؤرخ في 10 ماي 2023 تولى فريق رقابي إجراء مهمة تفقد للتثبت من صحة إجراءات إسداء خدمات الكنس والتنظيف ببلدية توزر لسنتي 2022 و2023.

و فيما يلي أهم الاخلالات والنقائص المسجلة:

1. **اعتبار خدمات الكنس كأشغال في حين أنها تصنف من مختلف البلديات والهياكل كخدمات.**
2. **تجزئة الشراءات من خلال محاولة التفصي من إبرام صفقة.**

3. **التعهد بالنفقات دون احترام مبدأ التأشيرة المسبقة** حيث تولت البلدية تكليف مؤسسة خاصة للقيام بخدمات الكنس والتنظيف دون احترام لمبدأ التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية المنصوص عليها بكل من الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية.
4. **عدم إشهار الدعوة للمنافسة** حيث لم تقم البلدية باحترام إجراءات الدعوة إلى المنافسة بالرغم من أهمية الاعتمادات حيث تم الاقتصار على نشر الدعوة للمنافسة بهو البلدية دون نشرها بالصحف والمجلات.
5. **وجود شبهة عالية لتواطؤ مؤسستين مشاركتين في إجراءات إسناد خدمات النظافة** ويعدّ ذلك مخالفا للفصول 6 و69 و177 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية، والفصل 5 من القانون عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، والفصل 13 من الأمر الحكومي عدد498 المؤرخ في 8 أفريل 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
6. **وجود شبهة عالية لتضارب مصالح من خلال استغلال عضو مجلس بلدي لصفته** من أجل الحصول على استشارة صفقة الكنس المعلن عنها من قبل البلدية بمبلغ قدره 113,400أد مع الإشارة إلى أن الفصل 20من القانون عدد 46 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح يحجر على أعضاء مجالس الجماعات المحلية أثناء ممارسة مهامهم التعاقد بغاية التجارة مع الهياكل التابعين لها، كما جرّم الفصل 87 مكرر من القانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي1998 استغلال الموظف أو شبهه منصبه للتأثير على حرية المشاركة والتكافؤ الفرص في الصفقات العمومية.

4- مهمة تفقد لوكالة الدفوعات بالمعهد الوطني للتراث خلال سنوات 2020، 2021 و2022

تم انجاز هذه المهمة بمقتضى إذن بمأمورية صادر عن السيدة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية مؤرخ في 06 جوان 2023 وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية ولمقتضيات الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية وخاصة الفصل 18 منه للتثبت من مدى التزام وكيل دفوعات المعهد الوطني للتراث باحترام القواعد القانونية والترتيبية في هذا المجال.

وفيما يلي أهم الاخلالات والنقائص المسجلة:

1. **غياب محاضر تسلم وتسليم بين وكلاء الدفوعات** تحدد الوضعية المالية للوكالة وبالتالي تضبط مسؤولية كل طرف وتتضمن جردا مفصلا لوضعية الوكالة مرفقة بالوثائق المحاسبية.

2. **تراكم فواتير نفقات على وكالة الدفوعات غير مسواة منذ سنة 2014 لدى وكيل الدفوعات** حيث تمت معاينة وجود فواتير غير مسواة تم خلاصها على الوكالة بما يخالف الفصل 157 من مجلة المحاسبة العمومية، كما أن غياب الرقابة الدورية للمحاسب العمومي وعدم عرض وضعية وكالة الدفوعات على أنظار مراقب المصاريف العمومية في بداية كل سنة ساهم أيضا في ذلك.
3. **وجود فواتير غير مسواة لدى آمر الصرف**: حيث لوحظ عدم حرص آمر الصرف للمعهد الوطني للتراث على تسوية النفقات المنجزة عن طريق وكالة الدفوعات رغم توجيه الفواتير من قبل الوكيل حيث بقيت الوضعية غير مسواة لعدة سنوات.
4. **عدم انخراط الوكيل بالصندوق التعاوني للضمان المحاسبي** حيث واصل ممارسة مهام الوكيل دون توفر الضمان اللازم في المجال.
5. **عدم مسك الدفاتر والوثائق المحاسبية** حيث لوحظ عدم تحيين الدفتر اليومي للمصاريف وغياب دفتر متابعة استهلاك الاعتمادات ودفتر عمليات الحساب الجاري البريدي وكراس الأخصام المنتظرة وكراس ارسال جداول الإحالة للمصلحة المالية خلافا لمقتضيات الفصل 158 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على ان وكيل الدفوعات يمسك حسابية خاصة تسمح بالتعرف من خلالها وفي أي وقت على مقدار التسبقات المسلمة له والأموال المدفوعة من قبله والأموال الباقية طبقا للتعليمات العامة عدد 1 بتاريخ 11 جانفي 1999.
6. **عدم اعداد كشوفات لوضعية الوكالة كل ثلاث أشهر** وذلك خلافا لأحكام الفصل 159 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على انه يحرر وكيل الدفوعات في منتهى كل ثلاثة أشهر كشفا عاما يحتوي على بيان للأموال المتصرف فيها مع تفصيل لمدفوعاته التي هي بصدد الترجيع بالمصلحة الآمرة بالصرف ويوجه هذا الكشف إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية لتمكينه من مراقبة أعمال الوكالة كما توجه نسخة إلى المحاسب المختص.
7. **عدم التقيد بمبالغ التسبقة حسب البنود** حيث لوحظ أن وكيل الدفوعات لم يحترم المبالغ المخصصة لكل بند واعتمد الانفاق بصفة جزافية من المبلغ الجملي للوكالة.
8. **غياب الرقابة الدورية للمحاسب العمومي** حيث لوحظ غياب أي رقابة دورية على أعمال الوكيل طبقا للتعليمات العامة لوزير المالية عدد 1 لسنة 1999 وعدم مطالبة وكيل الدفوعات من طرف المحاسب المعني بتوفير الكشوفات الثلاثية والختم السنوي ورفع التجميد السنوي طبق للفصل 157 من مجلة المحاسبة العمومية (ارجاع التسبقة وإعادة استلامها في بداية السنة الموالية).

5- مهمة تفقد إجراءات صفقة بناء 3 قاعات مع مدرج بالمدرسة الإعدادية ابن خلدون بالقصرين الشمالية

تم تنظيم المهمة بمقتضى الإذن بالمأمورية عدد 11 لسنة 2023 الصادر عن السيّدة رئيسة الهيئة العامّة لمراقبة المصاريف بتاريخ 10 ماي 2023 للتثبت من سلامة إجراءات صفقة "أشغال بناء ثلاث قاعات ومدرج بالمدرسة الإعدادية ابن خلدون بمعتمدية القصرين الشمالية "خلال سنة2023.

وفيما يلي أهم الاخلالات والنقائص المسجلة:

1. التأخير الهام في الإجراءات (275 يوم) مما انجر عنه تخلي المقاولة الفائزة بالصفقة و تبريرها ذلك بتغير أسعار السوق.
2. مصادقة لجنة الشراءات على إسناد الصفقة رغم عدم توفر الإعتمادات.
3. عدم تفعيل مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 63 من الأمر المنظم للصفقات العمومية وبالتالي المرور عند الاقتضاء إلى تقييم العرض المرتب ثانيا بعنوان نفس إعلان طلب العروض والذي كان بفارق حوالي 35 أد و هي وضعية أفضل مما أفرزه طلب العروض الثاني الذي كان فيه العارض أقل ثمن بفارق حوالي 90 اد.
4. عدم عرض تقرير التقييم وإعلان طلب العروض غير مجدي على لجنة الشراءات طبقا للتراتيب.
5. تحميل الإدارة كلفة إضافية ب 88 أد (الفارق بين نتيجة طلب العروض الأول و الثاني) بسبب البطء في الإجراءات .
6. عدم التقيد بموضوع الصفقة و إنجاز مكاتب إدارية بدل قاعات التدريس كما ورد في عقد الصفقة.
7. إسناد طلبية و بدء تنفيذ إنجاز الصفقة قبل الحصول على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية و قبل التعاقد.
8. غياب كراس حضيرة و عدم توفيرها من قبل الإدارة رغم الشروع في تنفيذ الأشغال.
9. تحمل إدارة المدرسة الإعدادية ابن خلدون المعنية بالصيانة مبالغ مالية هامة دون وجه حق ناتجة عن استغلال المقاول لعداد الماء أثناء فترة إنجاز أشغال الصفقة دون توفير ما يفيد استرجاعها

6- مهمة تدقيق حسابات مشروع دعم التعليم الابتدائي الممول بالاشتراك مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي للسنة المالية 2021

تبعا لمذكرة التكليف الصادرة عن السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية ومكافحة الفساد بتاريخ 07 جويلية 2020، وتبعا لطلب وزير التربية، تتولى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تكليف الفريق الرقابي التابع لها بمهام تدقيق الحسابات السنوية للمشروع بمقتضى أذون مأموريات في الغرض وذلك تبعا لمقتضيات الفقرة 9 من المادة الرابعة من اتفاقية القرض.

وتتمثل المهمة الرقابية في تدقيق الحسابية المالية لمشروع "دعم التعليم الابتدائي" بوزارة التربية لسنة 2021 والبالغ قيمتها ما قدره 3,429 مليون دينار كويتي أي ما يعادل 31 مليون دينار تونسي).

ولئن يعتبر الفريق الرقابي الحسابات المالية لسنة 2021 صحيحة وذات مصداقية وشاملة لجميع التدفقات المالية والنقدية للفترة المذكورة وفقا للمعايير الدولية للتدقيق المعتمدة بالبلاد التونسية، إلا أن أعمال التدقيق أفضت إلى تسجيل عدد من الملاحظات أهمها:

ضعف نسبة استهلاك اعتمادات القرض:

1- بلغت جملة إعتمادات القرض التي تم استهلاكها إلى من البداية الى غاية 2021/12/31 ما قدره 6.1 مليون دينار كويتي من جملة اعتمادات قدرها 50 مليون دينار كويتي أي بنسبة تنفيذ جملية في حدود 12% ، وتعتبر هذه النسبة متدنية بالنظر لأجل انتهاء فترة تنفيذ المشروع الموافق بتاريخ 28 فيفري 2023.

بطئ شديد في تنفيذ المشاريع المبرمجة:

2- بلغ عدد المشاريع الإجمالي المبرمج للفترة 2018-2021 ما قدره 2853 مشروع، في حين لم يتجاوز عدد المشاريع التي تم التعاقد في شأنها 664 مشروع (23.27%)، وتعتبر نسبة التعاقد متدنية حيث لم يشمل التعاقد ربع المشاريع المبرمجة إلى موفى السنة الرابعة من تنفيذ المشروع.

و تبرر الإدارة ضعف نسب التعاقد وضعف التنفيذ في بعض الجهات بكثرة المشاريع المسندة للمندوبيات الجهوية رغم ضعف الإمكانيات البشرية المتوفرة و النقص الفادح في التكوين

3- تعدد حالات التخلي عن المشاريع من قبل المقاولات قبل الشروع في إبرامها وشمل هذا التخلي 28 مشروعا بمبلغ يقدر بحوالي 12,7 مليون دينار و هو ما زاد في تعطل المشاريع و ترفيع كلفة الإنجاز .

4- تعدد حالات فسخ عقود الصفقات و التي بلغت 13 حالة بمبلغ جملي يقدر بحوالي 4,8 مليون دينار وفسرت الوحدة المتصرفة في المشروع تواتر حالات فسخ العقود بضعف قدرات المقاولين بالإضافة إلى ارتفاع أثمان مواد البناء واليد العاملة وعدم إمكانية تحيين الأثمان على اعتبار أن الأثمان التعاقدية ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

تأخير هام في آجال إبرام الصفقات العمومية:

5- تجاوزت آجال الإبرام (أي المدة الفاصلة بين إعلان المنافسة وتاريخ إبرام العقد) 200 يوما في 26 عقد من أصل 37 عقد موضوع العينة وتجاوز السنة في 9 عقود، وفاقت هذه الآجال 400 يوما في 6 عقود، وبلغ أقصاها 467 يوما وهو ما يعتبر مخالفا للآجال التقديرية لإبرام الصفقات المنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

تأخير هام في آجال تنفيذ الصفقات العمومية:

6- تمّ تسجيل تأخير هام في آجال إصدار أذون بداية التنفيذ بالنّظر لتاريخ إبرام العقد، حيث تجاوزت هذه الآجال مدة 30 يوما في 15 عقد من أصل 37 عقد موضوع العينة، وتجاوزت مدة الشهرين في 7 حالات، وبلغ أقصاها 233 يوما.

7- كما لوحظ تأخير هام على مستوى آجال التنفيذ مقارنة بالآجال التعاقدية، حيث تجاوزت مدة التأخير 100 يوما في 19 عقد من أصل 37 عقد موضوع العينة، وتجاوزت هذه المدة 200 يوما في 6 حالات، وبلغ أقصاها 385 يوما.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التأخير الحاصل في مدة الإنجاز الفعلية للمشاريع من شأنه المساس بالنسق العام لتقدم المشاريع وخلاصها و الوحدة المتصرفة في المشروع مدعوة إلى مزيد التنسيق مع المندوبيات الجهوية للتربية قصد متابعة إشكاليات التنفيذ ومعالجتها في الإبان ومزيد الضغط على آجال التنفيذ وتحسين ظروف الخلاص لضمان استمرارية هذه المشاريع واستكمالها في الآجال التعاقدية.

تأخير هام في آجال الخلاص:

8- تمّ تسجيل تأخير هام في آجال الخلاص مقارنة بالآجال التعاقدية حيث تجاوزت آجال الخلاص 150 يوما في 348 عملية سحب من أصل 579 عملية، كما تجاوزت 300 يوم في 66 عملية.

وتجاوزت آجال الخلاص **مدة السنتين** في 3 عمليات خلاص، كما تجاوزت **مدّة السّنة** في 29 حالة خلاص. ومن شأن هذا التأخير في الخلاص المساس بمصداقية الإدارة تجاه المتعاملين معها والتّأثير على قدرات المقاولات الصغرى والمتوسطة المتعاقدة في الإيفاء بتعهداتها وإنهاء المشاريع في الآجال المحددة.

تأخير هام في طلبات الإدارة الحصول على اعتمادات القرض من الممول

9- لوحظ تأخير في مستوى آجال إصدار "طلب تغذية الحساب" من قبل الوحدة المتصرفة في المشروع بلغ أقصاه **62 يوما**، كما تم تسجيل تأخير في آجال تغذية الحساب لسنة 2021 ناهز مدة الشهرين في عديد العمليات وبلغ أقصاه **91 يوما** وهو ما من شأنه الحدّ من مستوى السيولة المتوفرة في الحساب والحدّ من عمليات الخلاص للمقاولات و المزودين .

ضعف نظام المتابعة :

10- لم تتولى الوحدة المتصرفة في المشروع تركيز تطبيقة إعلامية خاصة بالتصرف في المشروع وهو ما أدى إلى غياب نظام معلوماتي خاص بالتصرف في جميع مكونات المشروع في جميع مراحله يمكن من التحكم الكافي في المشروع و متابعته بفاعلية

.

وتجدر الإشارة إلى أن مسك نظام تصرف ومتابعة "يدوي" لمكونات المشروع في غياب تطبيقة في الغرض لا يمكن أن يحقق الأهداف المرجوة من حيث جودة المعلومات، وصدقيتها، وصحتها وشموليتها.

من ذلك انه تم تسجيل أخطاء في مستوى المبالغ التعاقدية في بعض الحالات وعدم تحيين مبالغ عقودها إثر إبرام ملاحق وعدم صحة التواريخ في حالات أخرى على غرار تاريخ الإبرام، تاريخ بداية التنفيذ، تاريخ الإستلام الوقتي، بالإضافة إلى عدم تحيين قاعدة المعطيات إثر فسخ بعض العقود وهو ما من شانه التأثير على جودة المعطيات المالية والتعاقدية.

11- كما لوحظ سوء مسك وحفظ ملفات العقود المبرمة من ذلك لا تتولى الوحدة المتصرفة في المشروع مسك جميع مكونات ملفات الصفقات العمومية على غرار العروض الفنية والمالية وهو ما حال دون التأكد من صحة وسلامة التقييم الفني والمالي للعروض وصحة عمليات الإسناد، كما تبين عدم تدوين التاريخ في محاضر التقييم الفني والمالي وهو ما يحول دون التأكد من الآجال التي تستغرقها عملية التقييم وتحديد المسؤوليات بالإضافة إلى المساس من شفافية الإجراءات و الوحدة المتصرفة في المشروع مدعوة إلى حسن مسك ملفات العقود المبرمة وحفظ جميع وثائقها.

التوصيات:

1. وضع رزنامة دقيقة لكامل فترة المشروع المتبقية لضمان حسن تنفيذ المشاريع الجارية والمبرمجة وضمان استهلاك مبالغ القرض في آجال معقولة تراعي نسق تقدم وتنفيذ المشروع.

2. دعم الوحدة المتصرفة في المشروع بالموارد البشرية الإدارية والفنية بما يضمن حسن متابعة وتفيذ المشاريع ومعالجة العراقيل بصفة حينية.
3. تحسين جودة نظام المعلومات من خلال اقتناء تطبيقة إعلامية تؤمن نجاعة عملية البرمجة وتضمن عمليات المتابعة الحينية وتقييم مدى تقدم المشروع ورصد الإشكاليات في الغرض.
4. الحرص على إعداد وتحيين البرنامج الزمني لتوفير الأثاث والتجهيزات المدرسية وأجهزة الحاسوب والتجهيزات الرقمية لكامل فترة المشروع المتبقية على ضوء المعطيات المتعلقة بتقدم نسق تنفيذ المشروع.
5. تحيين تقديرات مبالغ المشاريع والأخذ بعين الإعتبار نسق التضخم المالي .
6. العمل على تحسين نسق تنفيذ المشاريع المبرمجة خاصة على مستوى بعض المندوبيات التي تعرف نسقا ضعيفا و دعم هذه الجهات بالموارد البشرية و التكوين .
7. العمل على استحثاث نسق الخلاص وذلك من خلال:

- التنسيق مع مصالح المندوبيات الجهوية قصد التقليص في آجال المصادقة على كشوفات الحساب الوقتية وآجال إحالتها إلى الوحدة المكلفة بالتصرف في المشروع.
- مزيد الضغط على آجال معالجة ملفات الخلاص على مستوى الوحدة والمصادقة عليها مع توفير الإطار البشري الضروري لذلك.
- تلافي حالات التأخير في إصدار طلبات تغذية الحساب الدوار قصد تحسين مستوى السيولة وتحسين استهلاكات القرض.
- التنسيق مع مصالح الصندوق قصد تلافي التأخير الحاصل في الإستجابة لطلبات تغذية الحساب الدوار المفتوح بالبنك المركزي .

المحور الثالث:

تقييم التصرف في الاعتمادات المخصصة للتنمية الجهوية

2023-2019

المحتوى

مقدمة

❖ القسم الأول البرنامج الجهوي للتنمية وبرنامج التنمية المندمجة

- الجزء الأول : البرنامج الجهوي للتنمية

1- تقديم البرنامج

2- مسار برمجة المشاريع في اطار البرنامج الجهوي للتنمية

3- تطور اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية 2019-2023

4- تطور اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية حسب الجهات 2019-2023

5- توزيع الاعتمادات الخاصة بالبرنامج الجهوي للتنمية حسب العناصر

6- معطيات حول تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية

I- برنامج دعم موارد الرزق وتحسين المسكن

I-1 دعم موارد الرزق

I-2 تحسين المسكن

II- البنية الأساسية

أ- متابعة تطور حجم اعتمادات البنية الاساسية 2019-2023

ب- توزيع الاعتمادات حسب الجهات ونسق استهلاك الاعتمادات

ت- حجم بقايا اعتمادات البنية الاساسية حسب الجهات

ث- توزيع حجم اعتمادات البنية الاساسية حسب العناصر

ج- - تطور استهلاك اعتمادات البنية الاساسية حسب العناصر

III- متابعة نسق استهلاك الاعتمادات المتعلقة بتعبيد الطرقات حسب الجهات

- الجزء الثاني : برنامج التنمية المندمجة

1- تقديم البرنامج

2- مسار اعداد البرنامج

3- متابعة تطور الاعتمادات المتعلقة ببرنامج التنمية المندمجة

3-1 تطور حجم الاعتمادات الجميلة لبرنامج التنمية المندمجة 2019-2023

3-2 تطور نسق استهلاك اعتمادات برنامج التنمية المندمجة حسب الولايات 2019-2023

3-3 حجم بقايا اعتمادات برنامج التنمية المندمجة حسب الولايات 2019-2023

❖ **القسم الثاني الاعتمادات المحالة**

1- تقديم الاعتمادات المحالة

2- مسار برمجة المشاريع

3- متابعة تطور الاعتمادات المحالة

1-3 تطور حجم الاعتمادات المحالة 2019-2023

2-3 توزيع الاعتمادات المحالة حسب الجهات 2019 -2023

3-3 بقايا الاعتمادات المحالة حسب الولايات 2019-2023

4-3 توزيع الاعتمادات المحالة حسب الوزارات 2019 -2023

5-3 توزيع الاعتمادات المحالة لسنة 2023حسب اهم الوزارات

❖ **الاشكاليات المتعلقة بالتصرف في اعتمادات التنمية الجهوية**

❖ **المقترحات**

- مقدمة عامة

تضطلع المجالس الجهوية بدور هام للنهوض بالجهة في مختلف المجالات وفي تجسيم الخيارات الوطنية من خلال دفع الاستثمار عبر توفير البنية الاساسية اللازمة والارتقاء بمستوى عيش السكان. و قد اتخذت الدولة جملة من الإجراءات و الخيارات التي تم بموجبها احداث برامج خصوصية تهدف الى استحثاث نسق النمو بالجهات من حيث تحسين البنية الأساسية و خلق مواطن الشغل و تحسين مستوى عيش السكان على غرار البرنامج الجهوي للتنمية و برنامج التنمية المندمجة .كما تم اقرار مبدا تحويل الاعتمادات المرسمة بميزانيات الوزارة المخصصة للنفقات ذات الصبغة الجهوية لفائدة ميزانية المجالس الجهوية وذلك بموجب الفصل 17 من قانون المالية لسنة 89والقانون الاساسي عدد11في 4فيفري1989 المتعلق بالمجالس الجهوية الذي ينص في فصله الاول على ان الولاية دائرة ترابية للدولة وهي علاوة على ذلك جماعة عمومية تتمتع بهذه الصفة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويدير شؤونها مجلس جهوي تنظر في كل المسائل المتعلقة بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتولى خاصة :

- اعداد مخطط جهوي للتنمية ينصهر في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
- البت في مختلف البرامج الجهوية للتنمية والسهر على تنفيذها
- السهر على انجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية

و خصص هذ المحور المتعلق بدراسة وتقييم التصرف في الاعتمادات التي تم وضعها على ذمة المجالس الجهوية خلال الفترة الخماسية 2019-2023 وتتوزع هذه الاعتمادات حسب ثلاثة برامج واليات مختلفة تتمثل في :

1- **البرنامج الجهوي للتنمية**
2- **برنامج التنمية المندمجة**
3- **والمشاريع في إطار الاعتمادات المحالة.**

وتراوحت اعتمادات التنمية الجهوية بميزانية المجالس الجهوية خلال الخمس سنوات الأخيرة بين 1438.201 مليون دينار سنة 2019 و1948.437 مليون دينار سنة 2023 وبلغ اجمالي اعتمادات التعهد خلال الفترة 2019-2023 حوالي 9131.815 مليون دينار. وتتوزع هذه الاعتمادات بنسب متفاوتة حيث بلغت جملة اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية خلال هذه الفترة حوالي1885.592 م د اي قرابة 21 بالمائة من اجمالي الاعتمادات المرصودة على الصعيد الوطني. وبلغ اجمالي اعتمادات التعهد المحالة للمجالس الجهوية خلال الخمس سنوات 6880.790 م د. اي قرابة 75 بالمائة

كما بلغت جملة اعتمادات التنمية المندمجة خلال فترة 2019-2023 حوالي365.433 م د اي بنسبة 4 بالمائة من جملة الاعتمادات.

جدول الاعتمادات الجملية لبرامج التنمية الجهوية

- ✓ **الاعتمادات المحالة باعتبار الصناديق**

(الوحدة الف دينار)

	2019	2020	2021	2022	2023	الجملة
البرنامج الجهوي للتنمية	505917	333964	405164	294400	346147	1885592
الاعتمادات المحالة*	890302	1463560	1393600	1501318	1532773	6880790
برنامج التنمية المندمجة	41982	64348	92255	97219	69517	365433
الجملة	1438201	1861872	1891019	1892739	1948437	9131.815

وسنتعرض خلال هذه الدراسة الى تحليل المعطيات المالية للبرامج المذكورة اعلاه خلال الفترة الخماسية المعنية بالدراسة مع الوقوف على النقائص والصعوبات التي قد تحول دون تمكين المجالس الجهوية من تحقيق الاداء الامثل والاهداف المنتظرة.

القسم الأول: البرنامج الجهوي للتنمية وبرنامج التنمية المندمجة

بهدف استحثاث التنمية بالجهات و الرفع من مؤشراتها بمختلف الجهات وخاصة الداخلية منها حرصا على تقليص الفوارق بين الجهات وتحقيق تنمية عادلة و مستدامة، تم إحداث برامج خصوصية تحرص المجالس الجهوية على تنفيذها و تتمثل في : البرنامج الجهوي للتنمية (جزء أول) و برنامج التنمية المندمجة (جزء ثاني)

هذا الى جانب الية احالة الاعتمادات للجهات (المشاريع ذات الصبغة الجهوية) و الذي سيكون موضوع القسم الثاني من هذا المحور .

الجزء الأول: البرنامج الجهوي للتنمية

1- تقديم البرنامج

يعتبر البرنامج الجهوي للتنمية من اهم البرامج التنموية التي تحرص الدولة على إنجازها سنويا عبر المجالس الجهوية . ويخضع التصرف في اعتمادات البرنامج المذكور الى احكام المنشور عدد 63بتاريخ30نوفمبر2012 المتعلق بضبط مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية وتنفيذها ومتابعتها. وقد حدد المنشور المذكور مكونات البرنامج والتي تتمثل في :

1- **البنية الاساسية**

2- **المساعدات العينية لتحسين المسكن**

3- **مجال دفع الاستثمار وتدعيم التشغيل**.

وشهدت الاعتمادات المرصودة لهذا البرنامج تقلصا ملحوظا خلال الخمس سنوات المشمولة بالدراسة حيث تقلصت من 506.000م د خلال سنة 2019 لتصل الى346 م د خلال سنة 2023 وبمجموع جملي ناهز1885.5م د وقد استأثر عنصر البنية الاساسية بنسبة 60 بالمئة من جملة الاعتمادات خلال كامل الفترة المعنية بالدراسة.

2- مسار برمجة المشاريع في إطار البرنامج الجهوي للتنمية

يتم ضبط المشاريع في أطار البرنامج الجهوي للتنمية حسب المراحل التالية:

1- تكفل المجالس المحلية للتنمية بصفة تشاركية مع المجتمع المدني باقتراح المشاريع وفق اولويات وحاجيات المعتمدية من بنية اساسية و تحسين ظروف العيش و ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة بكل ولاية وفي نطاق ميزانية الدولية للسنة المعنية

2- عرض مقترحات المشاريع على اللجان الجهوية الاستشارية للتنمية قصد دراستها

3- احالة هذه المشاريع الى المجلس الجهوي الذي يتولى ضبط القائمة النهائية للمشاريع

4- قيام دائرة المجلس الجهوي والمصالح الفنية الجهوية للوزارات والمؤسسات والبلديات بإعداد بطاقات المشاريع

5- احالة المشاريع الى وزارة التنمية والتخطيط والتعاون الدولي قصد فتح الاعتمادات واحالتها الي المجاس الجهوية.

و يتطلب هذا المسار عدة اشهر من الزمن و قد تبلغ الفترة قرابة السنة لاستكماله .

3- تطورحجم الاعتمادات الجملية للبرنامج الجهوي للتنمية 2019-2023

جدول تطورالاعتمادات الجملية للبرنامج الجهوي للتنمية 2019-2023

(الوحدة الف دينار)

السنة	بقايا الاعتمادات	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	المتعهد بها	نسبة الاستهلاك%	الاعتمادات المتبقية
2019	**102872**	**403045**	**505917**	**258331**	**51**	**247586**
2020	**247586**	**86378**	**333964**	**126386**	**22**	**207578**
2021	**191387**	**213777**	**405165**	**165432**	**41**	**239733**
2022	**225733**	**86667**	**294400**	**95245**	**32**	**199155**
2023	**196155**	**149992**	**346147**	**101267**	**29**	**244880**
الجملة		**939859**	**1885592**	**746660**	**40**	

شهدت اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية تقلصا ملحوظا بداية من سنة 2019 حيث مرت من 505 م.د سنة 2019 إلى 346 م.د سنة 2023.

ويعود هذا التراجع في حجم الاعتمادات المخصصة للبرنامج الجهوي للتنمية في جانب كبير منه الى الوضعية الصعبة التي تشهدها المالية العمومية منذ سنوات و التي اثرت سلبا على الاعتمادات المخصصة للاستثمار، هذا بالإضافة الى تسجيل بقايا اعتمادات هامة لسنوات سابقة جعل استهلاك هذه الاعتمادات و تنفيذ المشاريع المتعلقة بها اولوية قبل رصد اعتمادات هامة جديدة علما و ان حجم الاعتمادات المتوفرة خلال السنوات الاخيرة تتضمن نسبة تتجاوز ال50 بالمائة بعنوان بقايا اعتمادات.

و تجدر الإشارة الى ان تراكم البقايا ينجر عنه تآكل القدرة الشرائية للاعتمادات سنويا بما لا يقل عن 10 بالمائة باعتبار حالة التضخم السائدة و بالتالي عدم استهلاك الاعتمادات يؤدي حتما الى اهدار المال العام و حرمان الجهات من التنمية موضوع الاعتمادات .

السنة	2019			2020			2021			2022			2023		
الولاية	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد
تونس	31441	10274	33	21167	5472	26	34290	5837	22	26715	5536	21	34913	19074	55
اريانة	17175	2125	12	17174	2316	13	26304	3111	12	23321	13245	57	20817	2490	12
بن عروس	17135	15100	88	2034	1491	73	544	189	35	733	113	15	1010	254	25
بنزرت	22347	18576	83	3771	244	6	14477	12409	86	5068	239	5	9874	2069	21
نابل	32139	24503	76	10439	5099	49	21038	10765	51	10273	7504	73	2769	105	4
باجة	19612	2953	15	16659	4455	27	12204	943	8	11261	4220	37	1182	8085	684
الكاف	13905	8907	64	6283	2685	43	10377	5333	51	12014	3324	28	15382	4459	29
سليانة	11481	3849	34	9134	5040	55	14477	5714	39	17506	6935	40	8571	3000	35
جندوبة	21648	8655	40	16994	8861	52	4133	3335	81	12813	464	4	21675	10068	46
زغوان	12314	1369	11	18565	13053	70	12912	3861	30	9112	5936	65	3175	1164	37
سوسة	25776	24226	94	4209	1194	28	17311	15815	91	9966	9082	91	9220	5237	57
المنستير	16853	5631	33	13597	5316	39	8281	2709	33	3198	2387	75	12280	54	0
المهدية	16082	11011	68	12683	1367	11	15422	9178	60	8888	2551	29	17380	2575	15
القيروان	40550	20431	50	23031	6744	29	34789	11240	32	27898	2211	8	37969	22519	59
القصرين	35307	5094	14	32213	84	0	46129	2384	5	29745	5179	17	37923	8292	22
سيدي بوزيد	47891	38120	80	13426	5414	40	13375	10315	77	3061	114	4	3729	875	23
صفاقس	33714	15668	46	27706	16715	60	27310	15461	57	19129	2928	15	33182	75	0
قفصة	13478	12756	95	7052	1988	28	12498	9357	75	5790	2598	45	9166	7373	80
توزر	4951	1744	35	3207	2668	83	539	67	12	606	103	17	504	261	52
قابس	18407	2554	14	19791	8494	43	20700	4829	23	15871	6797	43	13074	1553	12
مدنين	21547	3461	16	20390	10313	51	22581	12449	55	17412	5713	33	16440	5398	33
تطاوين	9336	7386	79	19573	10707	55	16737	7210	43	10288	4143	40	12570	2382	19
قبلي	8669	3591	41	5078	3093	61	7140	4927	69	8836	623	7	14766	6166	42
منوبة	14160	10348	73	9789	3574	37	11596	6760	58	4896	4006	82	10939	4418	40
الجملة	505918	258332	51	333965	126387	38	405165	432165	41	294400	95245	32	346147	101267	29

جدول توزيع اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية حسب الجهات 2019-2023

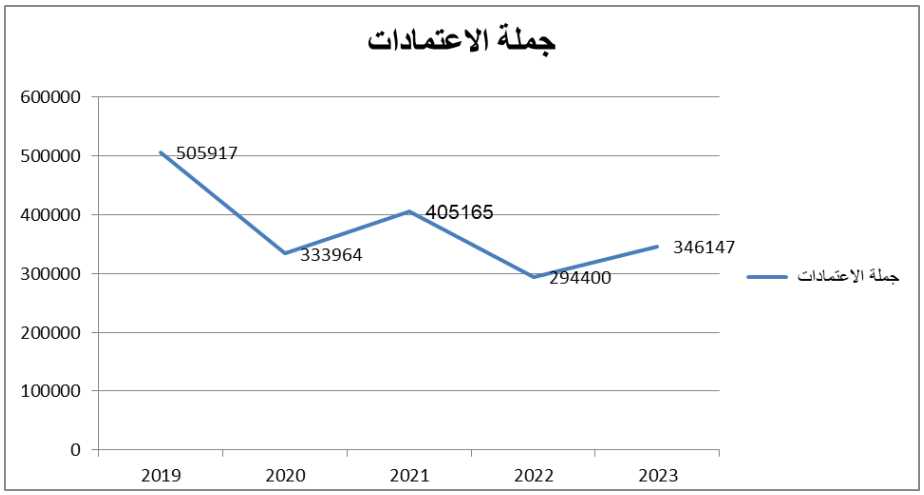

رسم بياني تطور حجم الاعتمادات المرصودة للبرنامج الجهوي للتنمية خلال الفترة 2019-2023

4- تطور اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية حسب الجهات 2019-2023

يتضح من خلال الجدول المتعلق بتوزيع اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية خلال الخمس سنوات الاخيرة تقلص حجم الاعتمادات بمختلف جهات البلاد بالرغم من استئثار بعض الولايات الداخلية باعتمادات هامة وفق ما يبرزه الجدول البياني وتحتل ولايات القصرين وجندوبة وسيدي بوزيد المراتب الاولى من حيث حجم الاعتمادات المرصودة مقارنة ببعض الجهات الاخرى حيث استأثرت 07 ولايات (جندوبة القيروان القصرين سيدي بوزيد قبلي تطاوين مدنين) بحوالي % 50 من مجموع الاعتمادات. ويفسر ذلك بتوجه الدولة منذ سنة 2011 الرامي الى تدعيم التنمية بهذه المناطق والحد من الفوارق بين الجهات وتحسين البنية التحتية للنهوض بمستوى عيش الفئات الضعيفة وتطوير مناخ الأعمال الا ان هذه الجهات لم تتمكن من استهلاك الاعتمادات المرصودة وتراكمت لديها البقايا.

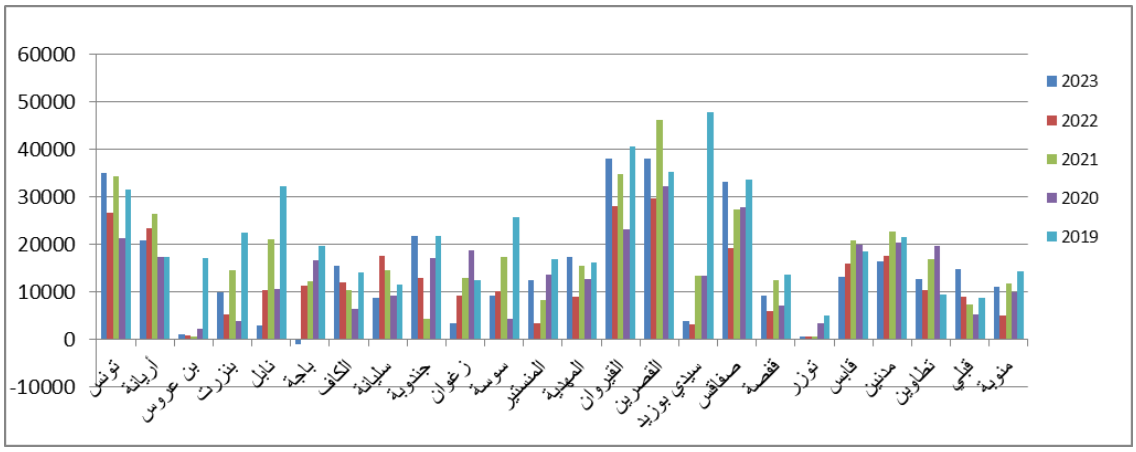

رسم بياني تطور حجم الاعتمادات الخاصة بالبرنامج الجهوي للتنمية حسب الجهات 2019 -2023

5- توزيع الاعتمادات الخاصة بالبرنامج الجهوي للتنمية حسب العناصر

يشمل البرنامج الجهوي للتنمية ثلاث مجالات تدخل أساسية:

1- مشاريع البنية الأساسية وتهدف إلى تدعيم نسق النمو بالجهات وخاصة بالمناطق ذات الأولوية

2- برنامج دعم موارد الرزق موجه لدفع حركة التشغيل بالجهات وتشجيع الانتصاب للحساب الخاص لمساعدة بعض الفئات الهشة على بعث مشاريع صغرى والانخراط في المنظومة الاقتصادية

3- برنامج تحسين المسكن يهدف إلى تحسين مستوى عيش بعض الفئات المعوزة والضعيفة وتوفير مقومات العيش الكريم من خلال تمكين بعض المنتفعين من مساعدات عينية لتحسين المسكن. وسنتناول بالتحليل جميع هذه المكونات مكونات البرنامج.

جدول تطور حجم الاعتمادات المخصصة للبرنامج الجهوي للتنمية حسب مكوناته(2019-2023)

(الوحدة الف دينار)

	2019	2020	2021	2022	2023	الجملة
البنية الاساسية	479859	387255	372995	281684	338556	1860349
برنامج تحسين المسكن	16028	11130	12660	7980	7956	55754
موارد الرزق	10113	5762	6481	3245	4435	30036
الجملة	506000	404147	392136	292909	350947	1946139

ويبين الرسم البياني الموالي معدل توزيع الإعتمادات المخصصة للبرنامج الجهوي للتنمية حسب العناصر خلال سنة 2023:

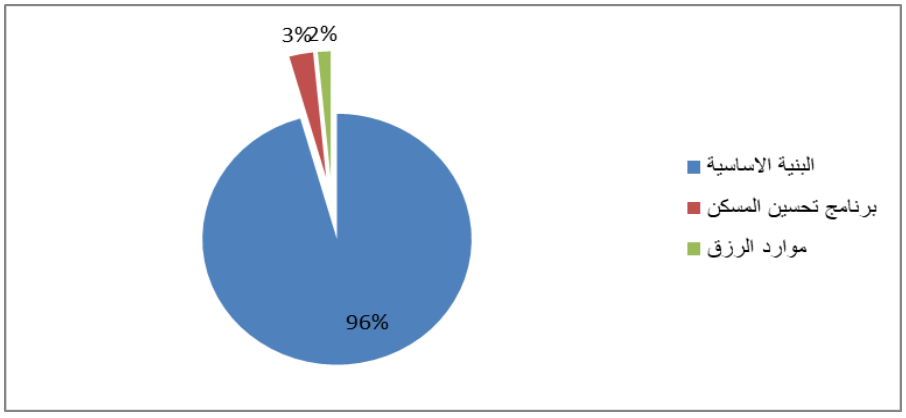

رسم بياني نسب توزيع اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية حسب العناصر

يتضح من خلال الرسم البياني أعلاه أهمية الاعتمادات المخصصة للبنية الأساسية و التي تستأثر بنسبة 96 بالمائة من جملة الاعتمادات في حين ان بقية الاعتمادات لم تجاوز نسبتها ال2 بالمائة بالنسبة لموارد الرزق و ال3 بالمائة بالنسبة لبرنامج تحسين المسكن

6- معطيات حول تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية

نظرا لأهمية البرنامج الجهوي للتنمية باعتباره أداة تطوير البنية الأساسية والنهوض بمستوى عيش المواطنين بمختلف جهات البلاد وباعتبار حجم ا لإعتمادات التي تم تخصيصها لإنجاز مختلف تدخلات البرنامج ولضمان حسن تنفيذ مختلف

تدخلات البرنامج وصرف ا لإعتمادات صدرت عدة مناشير عن رئاسة الحكومة بهدف الإسراع بتنفيذ مختلف مكوناته ورغم تحسن نسبة استهلاك ا لإعتمادات الا ان البرنامج لازال يشكو من عدة صعوبات.

I- برنامج دعم موارد الرزق و تحسين المسكن

1- برنامج دعم موارد الرزق

تم بمقتضى منشور رئيس الحكومة عدد 26 بتاريخ 6 اوت 2013 اعتماد الية القروض الحسنة لتمويل مشاريع موارد الرزق في حدود 03 الاف دينار وأوكل انجاز هذا العنصر لجمعيات العمل التنموي الناشطة في الجهات في إطار اتفاقيات تبرم بين المجلس الجهوي والجمعية المعنية التي تتولى إسناد قروض دون فائض للمنتفعين قصد بعث مشاريع جديدة أو لتغطية التمويل الذاتي للمشاريع المصادق عليها من قبل هياكل التمويل العمومية أو كتكملة لتغطية الخطة التمويلية للمشروع كما تم توسيع مجال تدخل البرنامج الجهوي للتنمية في هذا الإطار ليشمل بصفة استثنائية قطاع التجارة. ويخضع إسناد منح دعم موارد الرزق إلى إجراءات تم التنصيص عليها ضمن منشور السيد رئيس الحكومة المذكور انفا حيث يتم اختيار المترشحين للانتفاع بمشاريع موارد الرزق من قبل المجلس المحلي للتنمية على مستوى المعتمدية والمصادقة على القائمات النهائية للمنتفعين من قبل المجالس الجهوية.

أ- تطور اعتمادات برنامج دعم موارد الرزق 2019-2023

في إطار التوجه الرامي إلى مساعدة بعض الفئات الهشة والمساهمة في إدماجهم في الحياة الاقتصادية ولمزيد دفع حركة التشغيل والانتصاب للحساب الخاص تم منذ سنة 2011 تفعيل برنامج دعم موارد الرزق ضمن البرنامج الجهوي للتنمية. ويبرز الجدول التالي تطور حجم ا للاعتمادات هذا البرنامج

جدول تطور حجم اعتمادات برنامج تحسين موارد الرزق (2019-2023)

(الوحدة الف دينار)

السنة	بقايا الاعتمادات	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات المرصودة	المتعهد بها	نسبة الاستهلاك	الاعتمادات المتبقية
2019	2370	7144	10113	5058	50	5056
2020	5056	707	5763	3556	62	2207
2021	2207	4274	6481	3929	61	2552
2022	2552	694	3246	1236	38	2010
2023	2010	2426	4436	1824	41	2612
الجملة	14195	15244	30219	15603	50	14616

يبرز الجدول المتعلق بالاعتمادات الخاصة بدعم موارد الرزق تراجع ا لإعتمادات المفتوحة حيث أن جل ا لإعتمادات المرسمة بميزانيات سنوات 2019-2023 يعود إلى بقايا ا لإعتمادات المسجلة وهو ما يؤكد ضعف نسق استهلاك الاعتمادات.

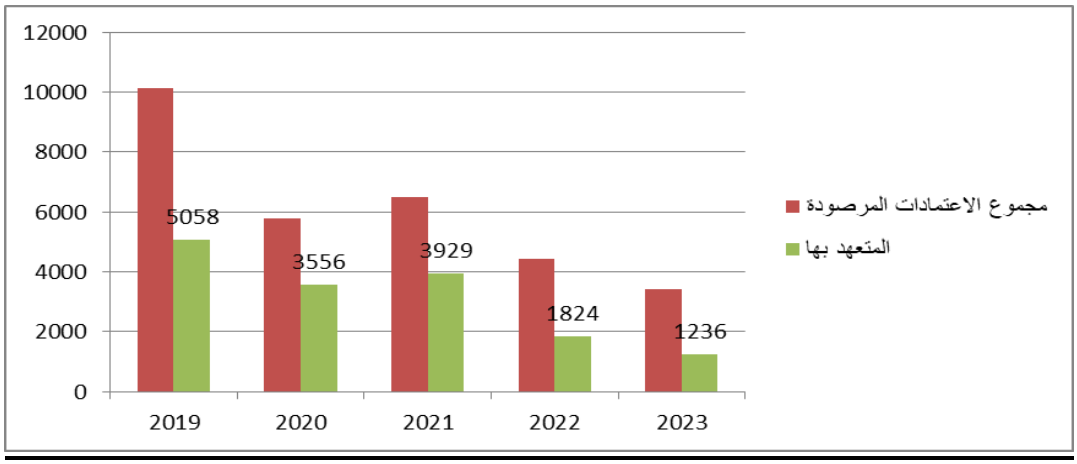

رسم بياني الاعتمادات المرصودة والمتعهد بها الخاصة ببرنامج دعم موارد الرزق

ب- تطور استهلاك برنامج دعم موارد الرزق حسب الجهات

يبرز الجدول أعلاه محدودية ا لإعتمادات المخصصة لعنصر دعم موارد الرزق مقارنة بمجموع الاعتماد المخصص للبرنامج الجهوي للتنمية خلال سنوات 2019- 2023 حيث لم تتجاوز نسبتها ال2 بالمائة مقارنة بجملة اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية لنفس الفترة كما سجلنا ضعف نسبة صرف ا لإعتمادات المتعلقة بهذا العنصر حيث لم تتعدى في جملتها 50% خلال سنة 2019 و38 % خلال سنة2023 وهو ما افضى الى تسجيل بقايا هامة.

هذا وقد شهدت ا لإعتمادات المخصصة لعنصر دعم موارد الرزق عموما صعوبات متعلقة بطريقة صرف ا لإعتمادات حيث أكد منشور رئيس الحكومة عدد 26 بتاريخ 6 اوت 2013 على إسناد تنفيذ هذا العنصر لجمعيات العمل التنموي غير أن اغلب الجمعيات الناشطة في مجال القرض الصغير تشكو من ضعف إمكانياتها المالية والبشرية مما يعرقل اضطلاعها بهذا الدور إضافة إلى عدم استجابة جانب هام من هذه الجمعيات لشروط التمويل العمومي للجمعيات التي تضمنها الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بالتمويل العمومي للجمعيات على غرار عدم تجديد هيئاتها وعدم تقديم تقاريرها المالية للسنوات السابقة إضافة إلى أن جزء هام من هذه الجمعيات في وضعية غير قانونية تجاه إدارة الجباية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وأمام هذه الصعوبات في اللجوء إلى تمويل مشاريع بعث موارد الرزق عن طريق الجمعيات واصلت بعض الجهات إسناد قروض دعم مشاريع خلق موارد الرزق مباشرة خلاف لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 26 بتاريخ 6 أوت2013 واعتبارا لجميع هذه الصعوبات قلصت بعض الولايات من تدخلها في هذا المجال وعدلت عن تخصيص إعتمادات لعنصر دعم موارد الرزق واكتفت باستعمال بقايا ا لإعتمادات منقولة من فواضل السنوات السابقة وذلك ما يبرزه جدول استهلاك إعتمادات برنامج موارد الرزق حسب الجهات حيث تتباين مبالغ البقايا بشكل ملحوظ بين اغلب الولايات.

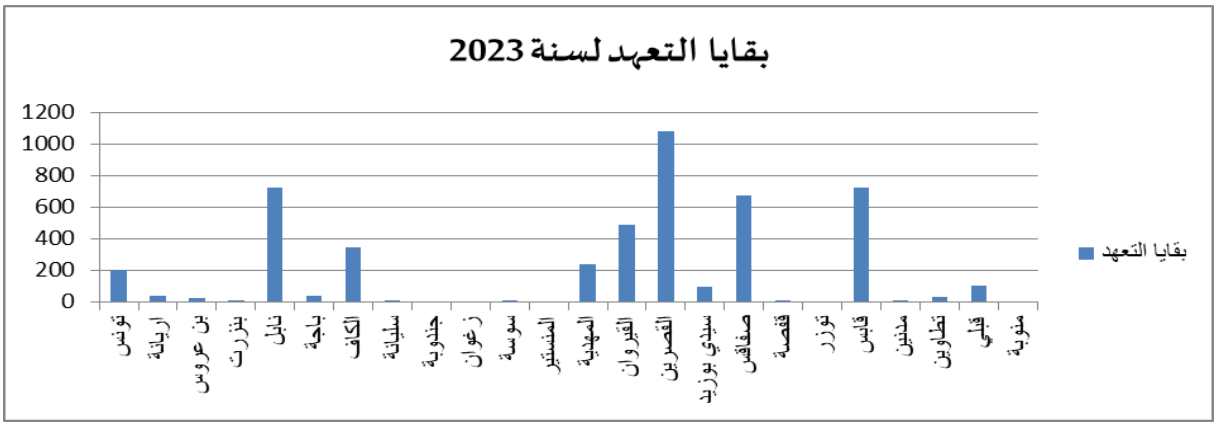

رسم بياني يتعلق بتوزع مبالغ البقايا حسب الجهات لسنة 2023

بلغ اجمالي الفواضل المسجلة في موفى 2023 بالنسبة لعنصر دعم موارد الرزق حوالي 4.8 مليون دينار وتتميز البقايا بتفاوت ملحوظ بين الجهات بحيث ترتفع المبالغ في ولايات صفاقس وقابس والقصرين و الكاف التي تستأثر وحدها بحوالي 3.7 مليون دينار وهو ما يمثل 77 % من مجموع البقايا كما سجل انخفاض في قيمة الفواضل خلال سنة 2023في اغلب الجهات الأخرى وذلك بسبب تقلص حجم ا لإعتمادات المخصصة لهذا العنصر.

2- **برنامج تحسين المسكن**

في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تحسين مستوى عيش المواطنين ومساعدة بعض الفئات الهشة تم بمقتضى المنشور المشترك لوزير الداخلية والمالية والتنمية الجهوية عدد 15 بتاريخ 28 جوان 2011 تفعيل تدخل البرنامج الجهوي للتنمية في مجال تحسين المسكن حيث تم الترفيع في المساعدات العينية لتحسين المسكن إلى حدود3 الاف دينار للمنتفع تسند على قسطين على ضوء معاينة تقدم الأشغال من قبل ممثلي وزارتي التجهيز والشؤون الاجتماعية.

و يخضع إسناد منح بعنوان برنامج تحسين المسكن إلى جملة من الإجراءات والشروط حددها منشور السيد رئيس الحكومة عدد 63 بتاريخ 30 ديسمبر 2012 حيث يشترط:

- اختيار المترشحين للانتفاع بهذه المساعدة من قبل اللجان المحلية للتنمية على مستوى المعتمديات من بين العائلات المعوزة والعائلات محدودة الدخل المرسمة بسجلات وزارة الشؤون الاجتماعية.
- انجاز هذه العملية عن طريق المجلس الجهوي بالتنسيق مع المصالح الجهوية لكل من الوزارتين المكلفتين بالشؤون الاجتماعية والتجهيز ويمكن للمجلس الجهوي إسناد انجاز هذا العنصر للجمعيات في إطار اتفاقية تبرم للغرض بين الطرفين
- أن تتولى المجالس الجهوية مد وزارة التنمية الجهوية والتخطيط بقائمات المرشحين للانتفاع بهذا العنصر وعلى ضوء هذه القائمات تقوم الوزارة بفتح ا لإعتمادات على أقساط طبقا لحالة تقدم الانجاز.

أ- تطور الاعتمادات المخصصة لبرنامج تحسين المسكن 2019-2023

جدول اعتمادات برنامج تحسين المسكن 2019-2023

الوحدة : الف دينار

السنة	بقايا الاعتمادات	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	المتعهد بها	نسبة الاستهلاك	الاعتمادات المتبقية
2019	4086	11942	16028	7077	44	8951
2020	8951	2179	11130	4871	44	6259
2021	6259	6401	12660	6336	50	6323
2022	6323	1657	7980	3151	39	4829
2023	4829	3127	7956	2801	35	5155
الجملة	30448	25306	55754	24236	42	31517

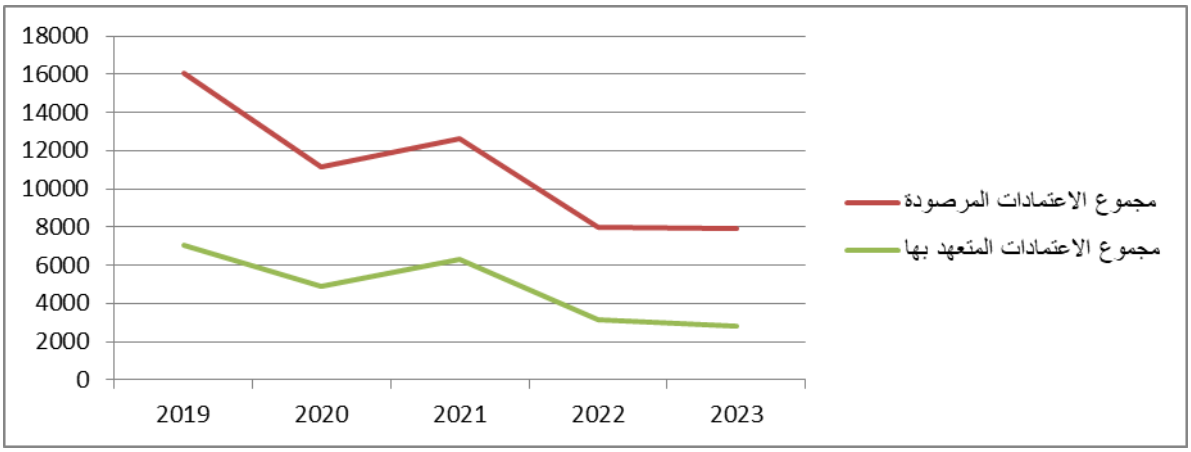

رسم بياني تطور مجموع الاعتمادات المرصودة والاعتمادات المتعهد بها 2019-2023

يبرز من خلال هذا الجدول أن الاعتمادات المخصصة للبرنامج تحسين المسكن لا تمثل سوى 3 بالمائة من جملة اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية و ذلك خلال كامل الفترة 2019-2023، كما شهدت اعتمادات برنامج تحسين المسكن خلال الفترة 2019-2023 تراجعا حيث انخفضت من 16.028 م د سنة 2019 الى7.956 م د سنة 2023 .

وقد سجل تنفيذ عنصر تحسين المسكن بقايا اعتمادات هامة حيث بلغت بقايا ا لإعتمادات المنقولة سنة 2019: ال 9مليون دينار ثم تراجعت لتبلغ حوالي 5مليون دينار في سنة 2023 مقابل ذلك فانا لإعتمادات المفتوحة بعنوان 2019 بلغت 11.9 مليون دينار لتتقلص خلال السنوات اللاحقة لتصل الى 1.6 م د سنة2022 و3 م د خلال سنة2023 ويعود ذلك الى عدول اغلب الجهات على ترسيم اعتمادات جديدة بعنوان تنفيذ هذا العنصر.

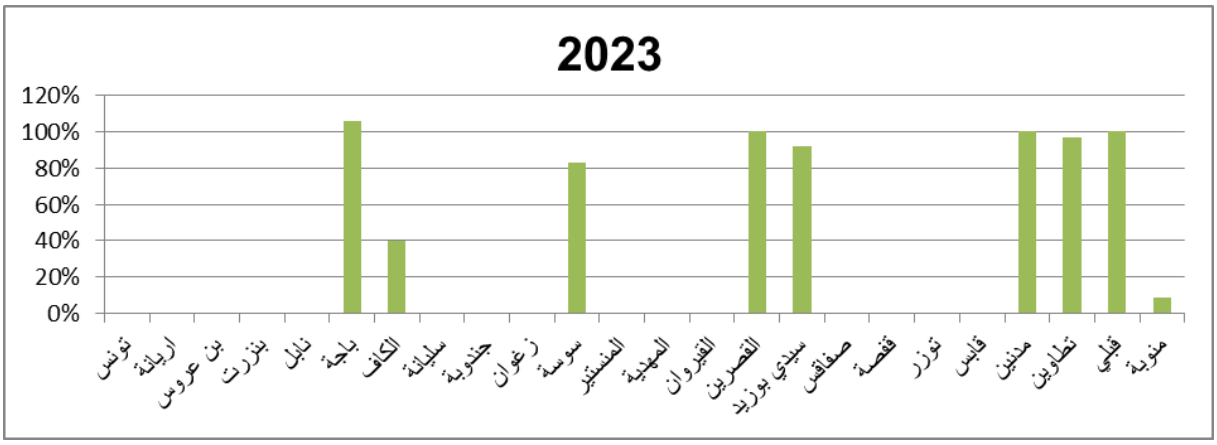

رسم بياني لتوزيع نسب استهلاك الاعتمادات لسنة 2023

يتم صرف المساعدات بعنوان تحسين المسكن في شكل مواد تسليم مباشرة لفائدة المنتفعين على اقساط حسب تقديم الانجاز و هو ما يستوجب باعتبار اهمية الاعتمادات المرسمة قيام المجالس الجهوية بإبرام صفقات التزود بمواد البناء ليتيم في مرحلة ثانية توزيعها على المنتفعين ، غير ان عقد مثل هذه الصفقات يثير عدة اشكاليات من بينها صعوبة ضبط الكميات او المواد المطلوبة بالدقة اللازمة و التباعد الجغرافي و شروط التسليم و ايصال المواد و غيرها و كذلك عزوف المؤسسات على المشاركة في مثل هذه الصفقات .

اضافة الى ذلك فان اغلب المجالس الجهوية لا يتوفر لديها الامكانيات اللازمة لمتابعة تنفيذ هذه الصفقات من حيث تسلم المواد وخزنها ومن ثمة توزيعها على المنتفعين

كما يمكن تنفيذ عنصر تحسن المسكن عن طريق الجمعيات في إطار اتفاقيات تبرم في الغرض بين الطرفين غير ان اللجوء الى هذه الصيغة لا يخلو من الاشكاليات التي تم ذكرها بخصوص برنامج دعم موارد الرزق.

و قد بقيت نسبة استهلاك الاعتمادات ضعيفة و تراجعت من 50 بالمائة خلال سنة 2021 الى 35 بالمائة سنة 2023 كما أن عديد الجهات لم تقم بتنفيذ هذا العنصر بالرغم من تراجع الاعتمادات المخصصة لهذا العنصر خلال نفس الفترة .

II- برنامج دعم البنية الاساسية

يعد عنصر دعم البنية الاساسية أحد أهم مكونات البرنامج الجهوي للتنمية حيث استأثر بمبلغ 338.556 م د سنة 2023 بنسبة 96 % من مجموع إعتمادات البرنامج وهو يعتبر ميزانية استثمار موازية للاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة , حيث يشمل تدخل البرنامج جميع مجالات الاستثمار في البنية الاساسية قصد المساهمة في انجاز مشاريع رامية الى تحسين ظروف العيش وخاصة منها الطرقات و المسالك الفلاحية الماء الصالح للشرب و التنوير و البيئة وتحسين المحيط تجميل مداخل

المدن و القرى و تدخلات في ميادين الثقافة والشباب إضافة إلى المساهمة في تمويل مشاريع المجالس القروية بتوفير التمويل الذاتي.

حدد منشور رئيس الحكومة عدد63 بتاريخ 30نوفمبر2012 مختلف مكونات البرنامج الجهوي للتنمية والتي تتمثل في مشاريع في مجال البنية الاساسية المتمثلة في تعبيد الطرقات و الانارة العمومية والربط بشبكة الماء الصالح للشراب.

أ- متابعة تطور حجم اعتمادات البنية الاساسية 2019-2023

جدول تطور حجم اعتمادات البنية الاساسية 2019-2023

الوحدة : الف دينار

السنة	بقايا الاعتمادات	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	المتعهد بها	نسبة الاستهلاك	الاعتمادات المتبقية
2019	96416	383360	479776	246197	51	233579
2020	233579	83492	317071	117959	37	199112
2021	182922	203102	386024	155436	40	230588
2022	217339	64645	281984	90270	32	191714
2023	188773	146172	334945	91230	27	243715
الجملة	919029	880791	1779800	701092	39	1098708

يبرز هذا الجدول تراجع الاعتمادات المخصصة لبرنامج البنية الاساسية مقارنة بسنة 2019 حيث بلغ حجم الاعتماد المرسم 383.360م د في حين ان المبلغ المرسم سنة 2023 كان في حدود 146.172م د

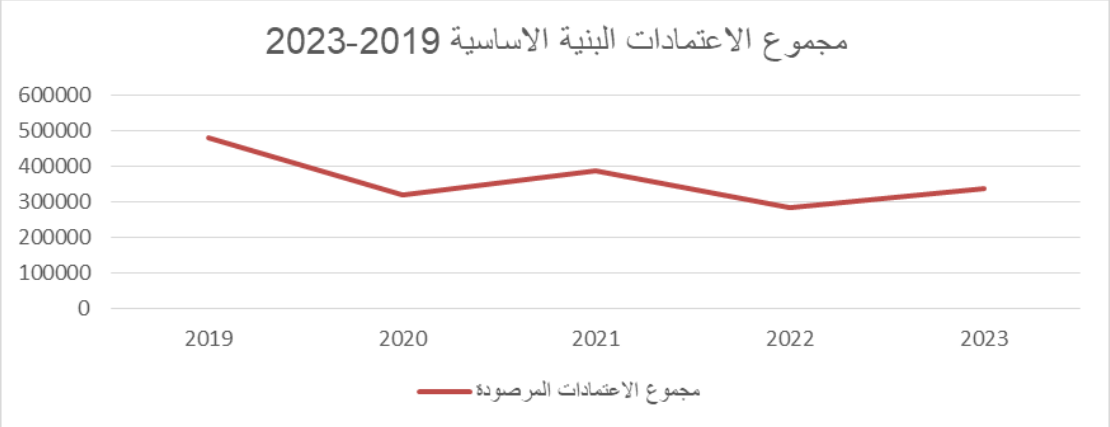

رسم بياني: تطور حجم اعتمادات البينة الأساسية 2019-2023

ب- توزيع الاعتمادات حسب الجهات ونسق استهلاك الاعتمادات

سجلت نسب استهلاك ا لإعتمادات تراجعا ملحوظا حيث بلغت النسبة الاجمالية للتعهد سنة 2019 أكثر من 50 % من جملة الاعتماد مقابل 29 % فقط سنة 2023. غير ان نسب الاستهلاك المسجلة للفترة من سنة 2019 الى سنة 2023 تبقى ضعيفة وفي تراجع وذلك بالرغم من تراجع حجم الاعتمادات المخصصة لهذا العنصر.

ويبرز الجدول الموالي تطور نسب استهلاك ا للاعتمادات المتعلقة بمشاريع البنية الاساسية خلال السنوات - 2019- 2023.

السنة	2019			2020			2021			2022			2023		
الولاية	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	النسبة	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	النسبة	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	النسبة	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	النسبة	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	النسبة
تونس	31022	10274	33	20362	5130	25	33474	7296	22	26456	5533	21	33922	19071	56
اريانة	17113	2125	12	17112	2316	14	26242	3111	12	23259	13245	57	20755	2490	12
بن عروس	15334	13543	88	1792	1311	73	481	189	39	670	14	2	948	254	-27
بنزرت	21818	18199	83	3610	148	4	14322	12334	86	4994	239	5	9793	2063	21
نابل	31290	24454	78	9588	5050	53	20236	10765	53	9470	7504	79	1967	105	5
باجة	17123	2953	17	14170	2041	14	12129	943	8	11687	4721	40	551	7380	1339
الكاف	12007	7308	61	6052	2624	43	9479	4769	50	11285	3161	28	14628	4265	29
سليانة	11187	3562	32	8628	5098	59	13606	5107	38	17374	6810	39	8432	2868	34
جندوبة	21348	8516	40	16832	8860	53	3972	3246	82	12813	464	4	21604	9996	46
زغوان	11517	1369	12	17768	12256	69	12912	3861	30	9112	5936	65	3175	1164	37
سوسة	24293	22855	94	4028	1065	26	15889	14898	94	9446	8644	92	8409	4595	55
المنستير	16242	5549	34	13066	4862	37	8265	2709	33	3198	2387	75	12280	54	0
المهدية	14555	9660	66	12505	1208	10	14875	8839	59	8651	2551	29	17143	2575	15
القيروان	40430	20431	51	22257	6744	30	33525	10586	32	27069	2171	8	37202	22392	60
القصرين	32722	4488	14	30234	84	0	44150	2234	5	27917	4429	16	36844	7214	20
سيدي بوزيد	46970	37711	80	12942	5365	41	12909	10318	80	2591	116	4	3434	787	23
صفاقس	32064	15141	47	26584	16199	61	26624	15303	57	17392	1869	11	32504	75	0
قفصة	13457	12754	95	7034	1986	28	12482	9352	75	5779	2598	45	9155	7373	81
توزر	4946	1744	35	2112	1578	75	539	67	12	606	103	17	504	261	52
قابس	16111	2457	15	17577	7702	44	17870	3995	22	13875	5959	43	11919	1556	13
مدنين	19108	1211	6	20200	10313	51	20411	10468	51	16961	5451	32	15356	4503	29
تطاوين	7913	6621	84	18800	10369	55	15090	5851	39	9283	3394	37	11655	1670	14
قبلي	7775	3455	44	4320	2370	55	5370	3173	59	8623	523	6	14343	5856	41
منوبة	13430	9818	73	9499	3284	35	11171	6535	58	3473	3187	92	9524	3931	41
الجملة	**246198**	**51**	**317072**	**117963**	**37**	**386023**	**155949**	**40**	**281984**	**91009**	**32**	**336047**	**112498**	**29**	**246198**

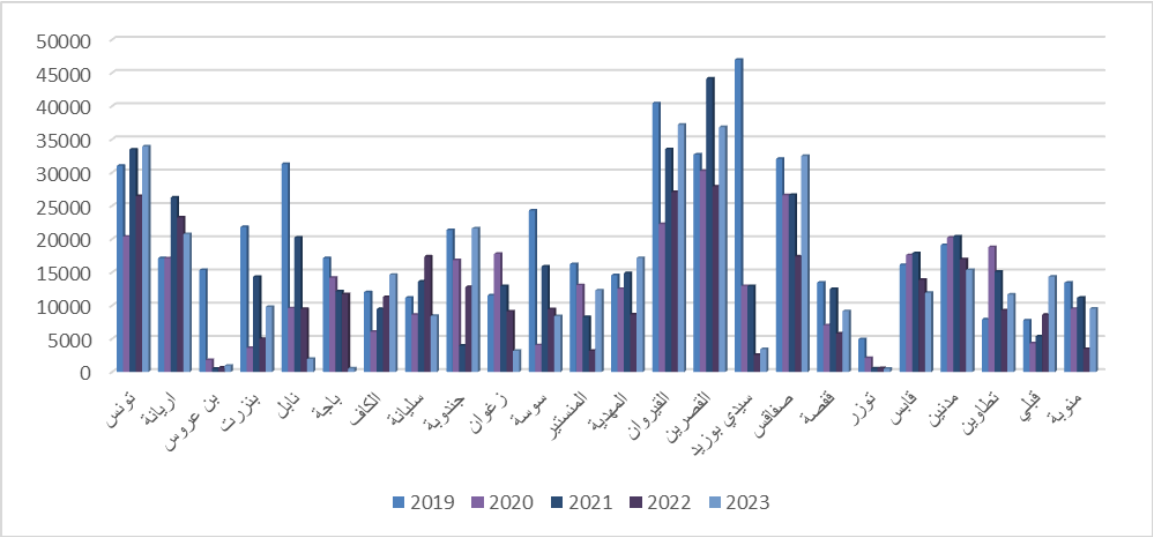

رسم بياني يتعلق بنسق استهلاك اعتمادات البنية الاساسية حسب الجهات 2019-2023

ت- حجم بقايا اعتمادات البنية الاساسية حسب الجهات.

اعتبارا لضعف نسبة استهلاك ا لإعتمادات المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية فان جل الولايات لا تزال تسجل حجم بقايا اعتمادات هامة تخص البنية الاساسية الممولة عن طريق البرنامج الجهوي للتنمية.يبرز الجدول التالي تطور حجم بقايا الاعتمادات المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية حسب الجهات

جدول توزيع البقايا حسب الجهات للسنوات 2019-2023

السنة	2019			2020			2021			2022			2023		
الولاية	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا
تونس	31022	10274	20748	20362	5130	15231	33474	7296	26452	26456	5533	20923	33922	19071	14851
اريانة	17113	2125	14988	17112	2316	14797	26242	3111	23131	23259	13245	10014	20755	2490	18266
بن عروس	15334	13543	1792	1792	1311	481	481	189	670	670	14	783	948	254	1202
بنزرت	21818	18199	3619	3610	148	3462	14322	12334	1994	4994	239	2226	9793	2063	7730
نابل	31290	24454	6836	9588	5050	4538	20236	10765	9470	9470	7504	1967	1967	105	1862
باجة	17123	2953	14170	14170	2041	12129	12129	943	11186	11687	4721	6966	551	7380	6828
الكاف	12007	7308	4699	6052	2624	3428	9479	4769	4635	11285	3161	8066	14628	4265	10363
سليانة	11187	3562	7626	8628	5098	3530	13606	5107	8632	17374	6810	10432	8432	2868	5563
جندوبة	21348	8516	12832	16832	8860	3972	3972	3246	798	12813	464	12277	21604	9996	11607
زغوان	11517	1369	10148	17768	12256	5512	12912	3861	9051	9112	5936	3175	3175	1164	2012
سوسة	24293	22855	1438	4028	1065	2963	15889	14898	1287	9446	8644	507	8409	4595	3814
المنستير	16242	5549	10692	13066	4862	8205	8265	2709	5560	3198	2387	807	12280	54	12226
المهدية	14555	9660	4896	12505	1208	11227	14875	8839	6036	8651	2551	6100	17143	2575	14568

السنة	2019			2020			2021			2022			2023		
الولاية	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	الولاية	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	الولاية	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا
القيروان	40430	20431	19999	22257	6744	15199	33525	10586	22909	27069	2171	25078	37202	22392	14811
القصرين	32722	4488	28234	30234	84	30150	44150	2234	27917	27917	4429	23488	36844	7214	29630
سيدي بوزيد	46970	37711	9259	12942	5365	3922	12909	10318	2591	2591	116	2652	3434	787	2647
صفاقس	32064	15141	16923	26584	16199	10385	26624	15303	11321	17392	1869	15523	32504	75	32429
قفصة	13457	12754	703	7034	1986	1048	12482	9352	3129	5779	2598	3181	9155	7373	1782
توزر	4946	1744	3202	2112	1578	534	539	67	606	606	103	504	504	261	243
قابس	16111	2457	13654	17577	7702	9726	17870	3995	13875	13875	5959	7916	11919	1556	10363
مدنين	19108	1211	17897	20200	10313	9887	20411	10468	9943	16961	5451	11510	15356	4503	10853
تطاوين	7913	6621	1293	18800	10369	8431	15090	5851	9271	9283	3394	5891	11655	1670	9985
قبلي	7775	3455	4320	4320	2370	1950	5370	3173	2100	8623	523	8097	14343	5856	8487
منوبة	13430	9818	3613	9499	3284	2215	11171	6535	4836	3473	3187	690	9524	3931	5593
الجملة	479776	246197	233579	317071	117959	182922	386024	155436	217399	281984	90270	188773	334945	97230	237715

الوحدة : الف دينار

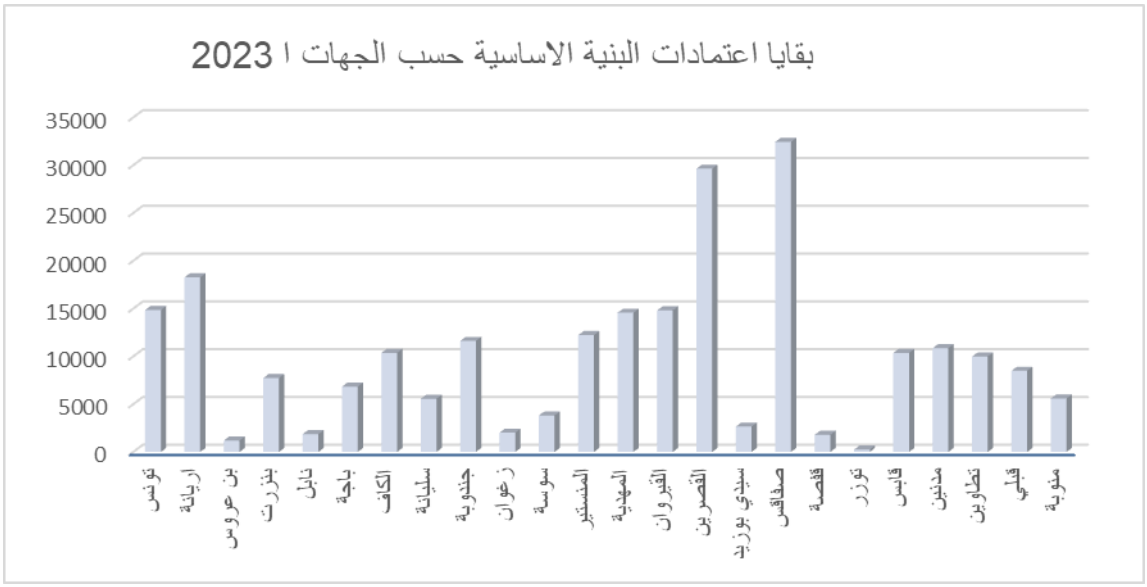

رسم بياني يتعلق بحجم بقايا اعتمادات البنية الاساسية حسب الجهات لسنة 2023

ث- توزيع حجم اعتمادات البنية الاساسية حسب العناصر

2023		2022		2021		2020		2019		
النسبة من المجموع	الاعتماد	النسبة من المجموع	الاعتماد	النسبة من المجموع	الاعتماد	النسبة من المجموع	الاعتماد	النسبة من المجموع	الاعتماد	عناصر البنية الاساسية
4	8665	3.86	10885	4.46	17220	5.71	18099	6.74	32338	الانارة
18	40456	12.08	34074	13.53	52217	16.12	51108	18.90	90671	الماء الصالح للشراب
12	26180	5.39	15209	6.50	25106	4.93	15621	5.65	27084	البنية وتحسين المحيط
46	103109	37.17	104801	43.62	168396	33.87	107384	47.15	226194	تهيئة وتعبيد الطرقات
9	21178	7.51	21181	6.35	24501	6.41	20321	5.59	26813	الثقافة والشباب والطفولة
4	9226	4.01	11295	5.12	19757	5.28	16757	2.06	9886	الهياكل الصحية الاساسية
7	15559	6.60	18623	5.71	22038	10.89	34532	7.71	36990	اشغال مختلفة دون الحضائر
100.00	334945	100.00	281984	100.00	386024	100	317071	100	479776	الجملة

يبين الجدول المتعلق بتوزيع اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية حسب عناصر البنية الاساسية استئثار الاعتمادات المخصصة لتهيئة المسالك وتعبيد الطرقات بالنسبة الاهم من جملة اعتمادات البنية الأساسية بالرغم من تراجع حجم الاعتمادات لهذا العنصر من سنة لأخرى حيث بلغت سنة 2019 ما قدره 226 مليون دينار أي ما يمثل 47% من حجم الاعتماد المخصص لدعم البنية ا لأساسية مقابل 90 مليون دينار لإيصال الماء الصالح للشرب بنسبة 18 % مليون دينار في حين تراوحت نسب المكونات الاخرى من 2الى 7 بالمائة من جملة الاعتمادات الجملية.

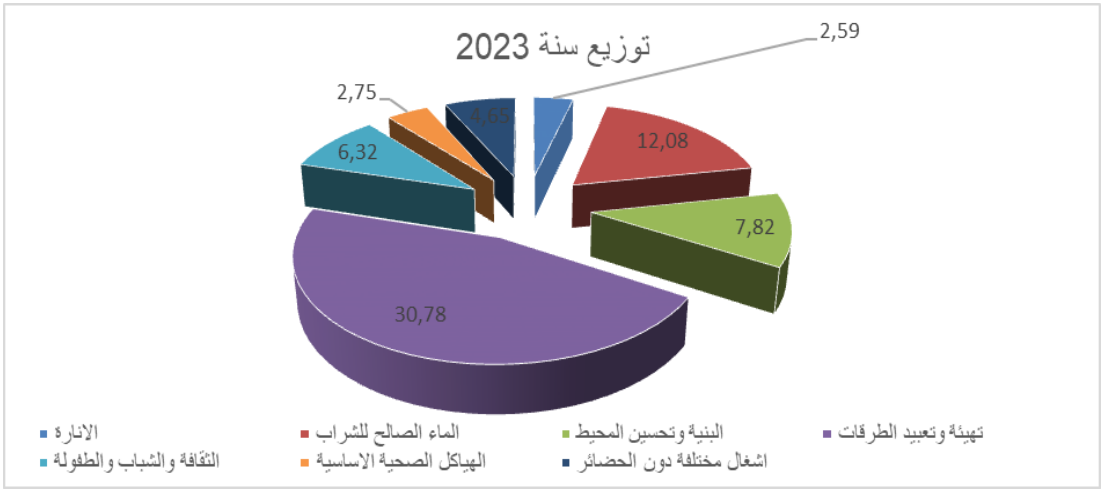

رسم بياني لتوزيع اعتمادات عنصر البنية الاساسية حسب المكونات لسنة2023

ج- تطور استهلاك اعتمادات البنية الاساسية حسب العناصر

سجلت نسب استهلاك ا لإعتمادات تراجعا ملحوظا حيث بلغت النسبة الاجمالية للتعهد سنة 2019 أكثر من 50 % من جملة الاعتماد مقابل 43 % فقط سنة 2023 .ويبرز الجدول الموالي تطور نسب استهلاك ا لإعتمادات المتعلقة بمشاريع البنية الاساسية خلال السنوات.2019-2023.

جدول تطور استهلاك اعتمادات البنية الاساسية حسب العناصر

الوحدة: ألف دينار

	2019			2020			2021			2022			2023		
عناصر البنية الاساسية	الاعتماد	المتعهد به	النسبة	الاعتماد	المتعهد به	النسبة	الاعتماد	المتعهد به	النسبة	الاعتماد	المتعهد به	النسبة	الاعتماد	المتعهد به	النسبة
الانارة	32338	16811	52	18099	8687	48	17220	7500	44	10885	4742	44	8665	3139	36
الماء الصالح للشراب	90671	50272	55	51108	25034	49	52217	28109	54	34074	11329	33	40456	18788	46
البنية وتحسين المحيط	27084	13970	52	15621	6191	40	25106	10760	43	15209	8069	53	26180	17320	66
تهيئة وتعبيد الطرقات	226194	131995	58	107384	48368	45	168396	90905	54	104801	59723	57	103109	46476	45
الثقافة والشباب والطفولة	26813	6480	24	20321	6220	31	24501	5342	22	21181	1247	6	21178	4372	21
الهياكل الصحية الاساسية	9886	2833	29	16757	7399	44	19757	8027	41	11295	1730	15	9226	3230	35
اشغال مختلفة دون الحضائر	36990	12276	33	34532	14369	42	22038	3606	16	18623	3022	16	15559	2063	13
الجملة	449976	234637	52	263822	116268	44	329235	154249	47	216068	89862	42	224373	95388	43

يبرز هذا الجدول تطور استهلاك ا لإعتمادات المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية خلال الخمس السنوات الاخيرة حسب المكونات ويتضح من خلاله ضعف نسبة استهلاك الإعتمادات خلال هذه الفترة، حيث بلغ حجم الاعتمادات المتعهد بها خلال سنة 2019 مبلغ 234مليون دينار من مجموع اعتمادات 450مليون دينار على كامل الجهات أي بنسبة جملية لم تتجاوز 45 بالمائة ليبلغ حجم الاعتمادات المتعهد بها خلال سنة 2023 مبلغ 95388 مليون دينار من مجموع 224373 مليون دينار أي بنسبة 43 بالمائة.

رسم بياني لجملة التعهدات مقارنة بالاعتمادات الخاصة بعنصر البنية الاساسية لسنة 2023

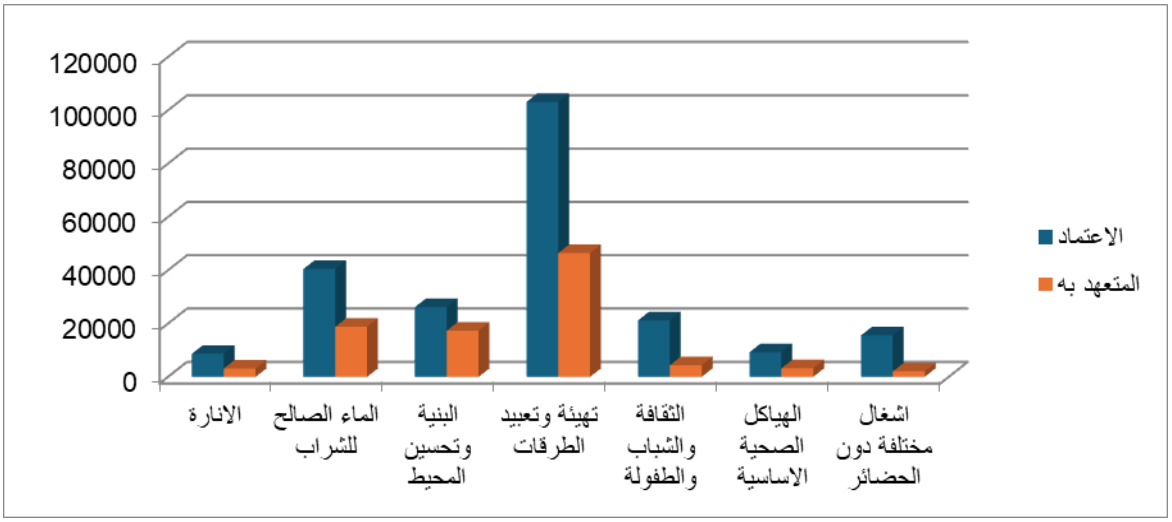

جدول حجم البقايا اعتمادات البنية الاساسية حسب العناصر

الوحدة: ألف دينار

	2019			2020			2021			2022			2023		
عناصر البنية الاساسية	الاعتماد	المتعهد به	البقايا	الاعتماد	المتعهد به	البقايا	الاعتماد	المتعهد به	البقايا	الاعتماد	المتعهد به	البقايا	الاعتماد	المتعهد به	البقايا
الانارة	32338	16811	15527	18099	8687	9412	17220	7500	9720	10885	4742	6142	8665	3139	5526
الماء الصالح للشراب	90671	50272	40398	51108	25034	26074	52217	28109	24109	34074	11329	22745	40456	18788	21668
البنية وتحسين المحيط	27084	13970	13114	15621	6191	9430	25106	10760	14345	15209	8069	7140	26180	17320	8860
تهيئة وتعبيد الطرقات	226194	131995	94199	107384	48368	59016	168396	90905	77491	104801	59723	45078	103109	46476	56632
الثقافة والشباب والطفولة	26813	6480	20334	20321	6220	14101	24501	5342	19159	21181	1247	18934	21178	4372	16806
الهياكل الصحية الاساسية	9886	2833	7053	16757	7399	9358	19757	8027	11730	11295	1730	9566	9226	3230	5997
اشغال مختلفة دون الحضائر	36990	12276	24714	34532	14369	20163	22038	3606	18432	18623	3022	15600	15559	2063	13496
الجملة	449976	234637	215339	263822	116268	147554	329235	154249	174986	216068	89862	125205	224373	95388	128985

يبرز جدول بقايا اعتمادات البنية الاساسية حسب العناصر اهمية حجم بقايا خاصة في العنصر المتعلق بتهيئة وتعبيد الطرقات حيث بلغ حجم البقايا مبلغ 56.632 م د أي بنسبة 44 بالمائة من مجموع البقايا ويعتبر حجم البقايا مرتفع بالنسبة لعنصر الماء الصالح للشراب حيث بلغ 21.668 م د أي بنسبة 17 بالمائة وعنصر الثقافة والشباب والطفولة بمبلغ 16.806م د أي بنسبة 13 بالمائة. واعتبارا لتركز اغلب البقايا بالعنصر المتعلق بتهيئة وتعبيد الطرقات سيتم تناول هذا العنصر بالتحليل للوقوف على حجم الاعتمادات المخصصة بكل ولاية ونسب الاستهلاك وحجم البقايا.

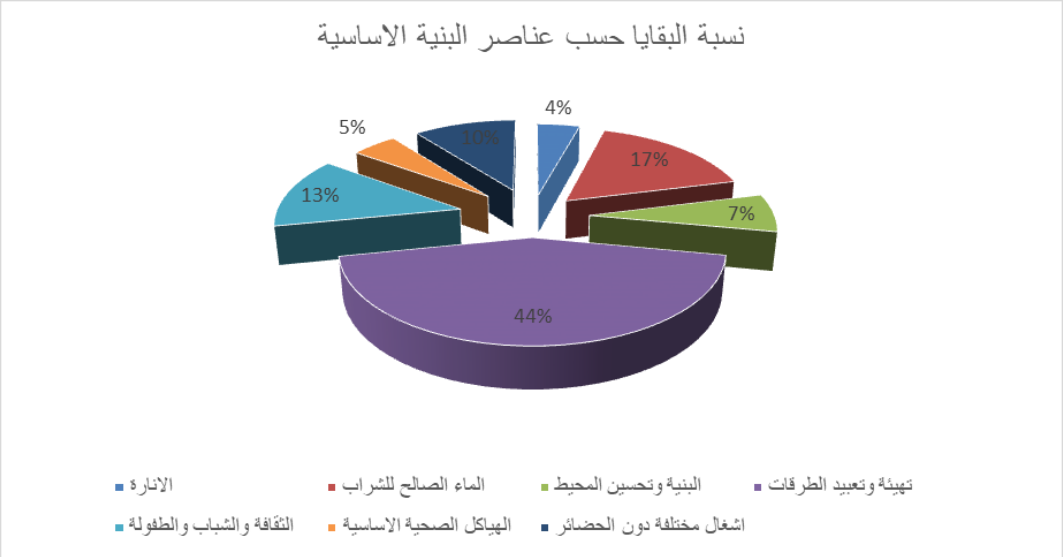

رسم بياني حول ا لإعتمادات المتبقية بعناصر البنية الأساسية 2019-2023

III- متابعة نسق استهلاك الاعتمادات المتعلقة بتعبيد الطرقات حسب الجهات

جدول متابعة نسق استهلاك الاعتمادات المتعلقة بتعبيد الطرقات حسب الجهات

الوحدة: ألف دينار

السنة	2019			2020			2021			2022			2023		
الولاية	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد
تونس	1269	26	2	1243	0	0	1243	138	11	1105	0	0	1105	0	0
اريانة	13089	1087	8	12223	753	6	19249	438	2	19815	12733	64	12195	514	4
بن عروس	7489	6655	89	428	213	50	32	292	919	260	0	0	260	217	-83
بنزرت	18006	15527	86	915	1735	190	11387	10735	94	366	538	147	2181	2069	95
نابل	14644	14037	96	5427	4786	88	6977	6295	90	7961	7326	92	635	2	0
باجة	3825	0	0	3825	0	0	3798	0	0	3798	3252	86	3740	3812	102
الكاف	4338	3113	72	1693	472	28	3065	2049	67	2726	478	18	2248	815	36
سليانة	5583	520	9	5133	3696	72	9966	3525	35	6441	5641	88	4533	2812	62
جندوبة	11116	916	8	10200	6400	63	3762	3254	86	508	426	84	18002	7343	41
زغوان	5944	374	6	10675	8088	76	8368	836	10	7532	5262	70	2067	203	10
سوسة	12943	12915	100	800	587	73	11495	11104	97	8929	8534	96	6443	3476	54
المنستير	8288	4750	57	3540	3474	98	187	0	0	867	802	92	65	0	0
المهدية	10705	9264	87	2234	1028	46	10110	7946	79	3969	2183	55	1641	46	3
القيروان	24501	17783	73	6680	2812	42	13341	7534	56	5757	482	8	20698	15481	75
القصرين	13389	733	5	14122	1091	8	15213	1687	11	13525	3676	27	9849	6753	69
سيدي بوزيد	17878	17019	95	859	125	15	7553	7106	94	446	241	54	689	644	93
صفاقس	21019	11714	56	10105	10060	100	8869	8850	100	1879	0	0	1879	116	-6
قفصة	7818	7499	96	362	306	84	7860	6494	83	2194	620	28	6255	5985	96
توزر	156	80	52	75	0	0	75	0	0	75	0	0	217	127	58
قابس	5682	367	6	7164	4543	63	4833	167	3	4665	3971	85	695	103	-15
مدنين	6240	0	0	6240	5224	84	8181	4510	55	3671	3017	82	4211	0	0
تطاوين	3167	2465	78	1702	272	16	4868	3700	76	1168	550	47	4618	83	-2
قبلي	1925	1596	83	330	17	5	2100	1578	75	5017	78	2	4794	4194	87
منوبة	7180	5769	80	1411	941	67	5931	4125	70	2127	2109	99	1569	343	22
الجملة	226194	131995	58	107384	48368	45	168396	90905	54	104801	59723	57	103109	46476	45

يبرز جدول متابعة استهلاك ا لإعتمادات تدني نسبة استهلاك ا لإعتمادات المتعلقة بمشاريع تهيئة و تعبيد الطرقات خلال سنة 2023 مقارنة بسنوات 2019و2021و2022 حيث بلغت نسبة التعهدات سنة 2023 بالمائة45 من جملة الإعتمادات المرصودة مقارنة بسنوات 2019 و 2020 حيث كانت في حدود 58 % خلال سنة 2019.

رسم بياني لتطوراعتمادات تعبيد الطرقات حسب الجهات

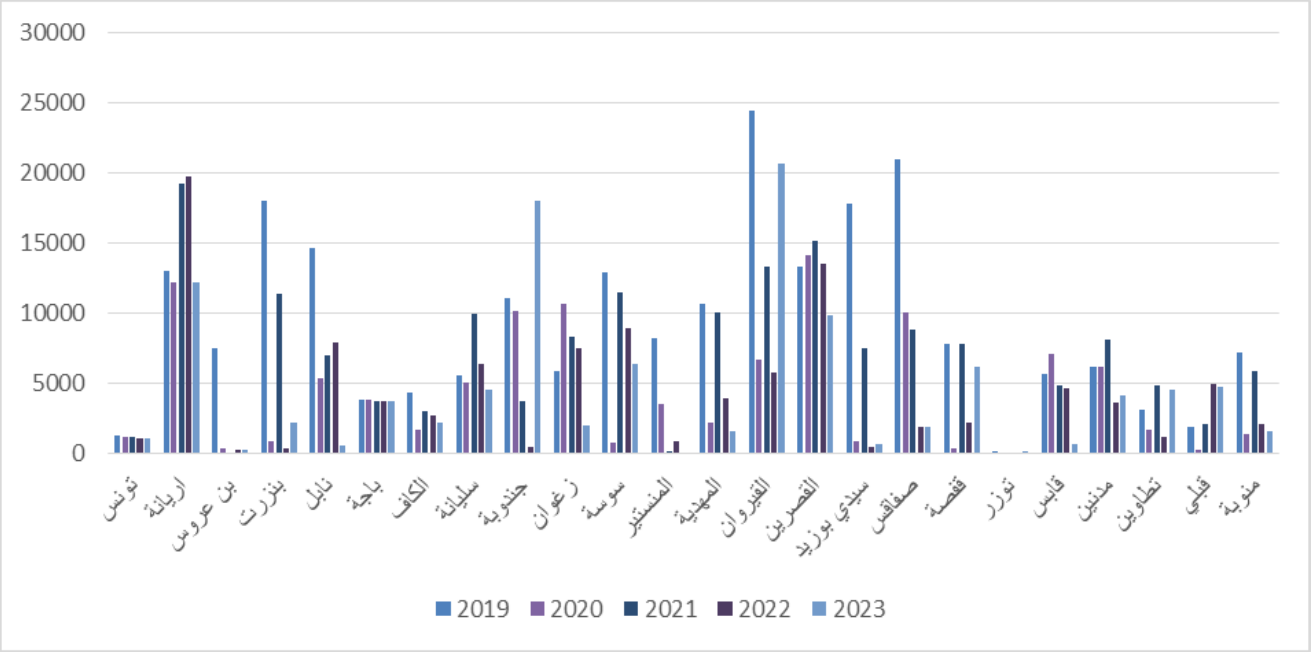

الجزء الثاني برنامج التنمية المندمجة

1- تقديم البرنامج

يهدف برنامج التنمية المندمجة الى دعم مقومات التنمية داخل الجهات والمناطق ذات الاولوية بما يستجيب لمتطلبات وخصوصيات طالب الشغل ويعتمد هذا البرنامج في تدخلاته على الصبغة الاندماجية من حيث تحسين البنية الاساسية والتجهيزات الجماعية وبعث المشاريع واحداث المؤسسات ويعتمد هذا البرنامج المعتمدية كوحدة تدخل وذلك من اجل:

- بعث حركية اقتصادية بتثمين الانشطة التي تعتمد الخصوصيات المحلية (فلاحية وغير فلاحية) بما يسمح بتثبيت المتساكنين في مناطقهم وذلك بتوفير فرص شغل وتحقيق تنمية مستدامة
- تعزيز مؤشرات التنمية البشرية بهدف تحسين نوعية حياة الفرد والمحافظة على المحيط بإنجاز المشاريع المتصلة بالتجهيزات الجماعية ودعم مشاريع البنية الاساسية وفقا للحاجيات المحلية

وترتكز استراتيجية البرنامج على المبادئ التالية:

- ✓ دعم اللامركزية بإعطاء صلاحيات أكبر للجهة في مجال تصور البرنامج وانجازه
- ✓ اعتماد الصيغة الاندماجية في مستوى منطقة التدخل وعناصر المشروع بالتنسيق مع مختلف هياكل الانجاز واستغلال مختلف آليات التدخل بما يضمن النجاعة في التدخل وديمومة الانجازات
- ✓ تكريس مبدا التشاركية وذلك بتشريك الفئات المستهدفة ومكونات المجتمع المدني خلال كامل مراحل تشخيص المشاريع وانجازها ومتابعتها بما يضمن تبني هذه الفئات للإنجازات والحرص على ديموميتها عملا بما جاء بالمنشور عدد20 المشترك بين وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتنمية والتعاون الدولي بتاريخ 12جويلية 2007 والذي يضبط طرق اعداد برنامج التنمية المندمجة وتنفيذه ومتابعته وانجازه وكذلك تحديد مختلف ادوار المعنيين بالبرنامج على المستوى المحلي والجهوي والوطني.

تجدر الاشارة الى ان برنامج التنمية المندمجة الذي تم الشروع في تنفيذه منذ سنة 2011 تضمن ثلاثة اقساط تم انجاز القسط الاول و الثاني في حين يهم القسط الثالث الفترة من سنة2018 الى سنة2023 بكلفة قدرها 520م د وبتمويل نسبته 32.2 بالمائة من ميزانية الدولة و40.4 بالمائة في شكل قروض خارجية وبنسبة27.4 بالمائة من مصادر تمويل اخرى وطنية على غرار البنك الوطني للتضامن وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والجمعيات التنموية .

يتضمن القسط الثالث انجاز 90مشروع من ضمنها عدد73مشروع بالجهات الداخلية و17مشروع بالجهات الساحلية.

تتمثل اهم عناصر هده المشاريع في :

- ✓ احداث مشاريع فردية منتجة
- ✓ احداث ابار عميقة وكهربة الابار السطحية
- ✓ تهيئة مناطق سقوية
- ✓ تهيئة مناطق صناعية وحرفية وفضائيات اقتصادية
- ✓ تهيئة وتعبيد الطرقات والمسالك الريفية
- ✓ التنوير والتزويد بالماء الصالح للشراب
- ✓ بناء مراكز صحة اساسية
- ✓ اشغال تطهير
- ✓ بناء منشآت شبابية وثقافية ورياضية
- ✓ تهيئة منتزهات ومناطق خضراء
- ✓ صيانة وترميم معالم ثقافية.

2- مسار اعداد البرنامج

تضبط مراحل اعداد مشاريع التنمية المندمجة على النحو التالي:

- ✓ <u>على المستوى المحلي يتم</u> تحديد الحاجيات وترتيبها حسب الاولويات وتشخيص الامكانيات المتاحة واقتراح تدخلات تستجيب لإشكاليات التنمية المندمجة
- ✓ <u>على المستوى الجهوي</u> يتم النظر في المقترحات المحلية والحرص على تكاملها مع البرامج والمشاريع القطاعية المبرمجة وانصهارها في استراتيجية التنمية الجهوية والاولويات الوطنية واعدد وثائق الدراسات الاولية
- ✓ <u>على المستوى الوطني</u> تتم المصادقة النهائية على مكونات المشاريع وابرام عقود البرامج بين كل من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي والسادة الولاة رؤساء المجالس الجهوية

- **<u>على المستوى المحلي</u>**

يتم عقد جلسات اللجان المحلية للتنمية على مستوى كل معتمدية معنية بالبرنامج لإعداد مقترحات وذلك بإشراف المعتمدين وبحضور رؤساء البلديات ومكونات المجتمع المدني ذات العلاقة وممثلين عن الادارات الجهوية

المختصة وعن هياكل المساندة وعن المؤسسات التكوينية بالجهة و يتم الوقوف على الوضع الاقتصادي والاجتماعي بالمعتمدية من خلال الدراسات المنجزة والمتوفرة على الاصعدة المركزية والجهوية والمحلية والمؤشرات المعدة حسب نتائج خارطة الاولويات الجهوية مع الرجوع الى المقترحات الواردة في المخططات التنموية الخاصة بكل جهة وللمشاريع المدرجة ضمن الميزانية. كما يتم اعتبار النتائج المستخلصة من تنفيذ البرنامج في قسطه الاول والثاني وكذلك بنتائج التقييم نصف المرحلي للبرنامج و النظر في مدى تكامل مكونات المشروع المقترح مع المشاريع القطاعية الجهوية و بناء على ذلك يتم ضبط الاهداف الخصوصية للمشروع المقترح ومناقشة مكوناته والتثبت في مدى انصهار مختلف عناصره ضمن اهداف ومبادئ برنامج التنمية المندمجة.

و في هذا الاطار يتم الحرص على ان تستجيب هذه العناصر لإشكاليات التنمية بالمعتمدية من ناحية ولتطلعات السكان المستهدفين عامة من ناحية اخرى وترتيبها حسب الأولوية و لاعتبار تقديرات كلفة المشروع الواحد على اساس 3/2 لتمويل العناصر الجماعية (التكوين- البنية الاساسية-التجهيزات الجماعية-و3/1 لتمويل مشاريع فلاحية منتجة ضبط تقديرات لنتائج المنتظرة من خلال انجاز مختلف مكونات المشروع و بعد ذلك تتم احالة المقترحات المحلية الى المجلس الجهوي للتنمية

- **<u>على مستوى الجهة</u>**

يتم عقد اجتماع المجلس الجهوي للتنمية لدرس مقترحات المحلية و المصادقة على المقترحات واعداد الملفات الفنية والتقديرات المالية الاولية

- **<u>على المستوى الوطني</u>**

بعد احالة المقترحات الجهوية المصادق عليها من المجلس الجهوي والخاصة بكل معتمدية الى المندوبية العامة للتنمية الجهوية تتولى هذه الاخيرة درس هذه المقترحات والدعوة عند الضرورة الى استكمال بعض الوثائق وبعض المعطيات ليقع عرضها لاحقا على لجنة قيادة البرنامج. ثم ابرام عقود برامج لإنجاز مشاريع التنمية المندمجة بين كل مجلس جهوي ممثلا في الوالي و وزير التنمية و الاستثمار و التعاون الدولي يتضمن اهداف البرنامج و المشاريع و كلفتها و طريقة تمويلها و اجال تنفيذها، اضافة الى اليات المتابعة و التقييم.

3- متابعة تطور الاعتمادات المتعلقة ببرنامج التنمية المندمجة

3-1 تطور حجم الاعتمادات الجميلة لبرنامج التنمية المندمجة 2019-2023

جدول تطور حجم الاعتمادات الجميلة لبرنامج تنمية المندمجة 2019-2023

(الوحدة ألف دينار)

السنة	بقايا الاعتمادات	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات المرصودة	المتعهد بها	نسبة الاستهلاك	الاعتمادات المتبقية
2019	6068	35915	41984	29064	69	12919
2020	12919	51430	64348	53968	84	10381
2021	10381	81874	92255	66198	72	26056
2022	25827	71391	97219	73395	75	23823
2023	23823	45693	69517	42723	61	26793
الجملة	280928	327277	590206	317870	54	

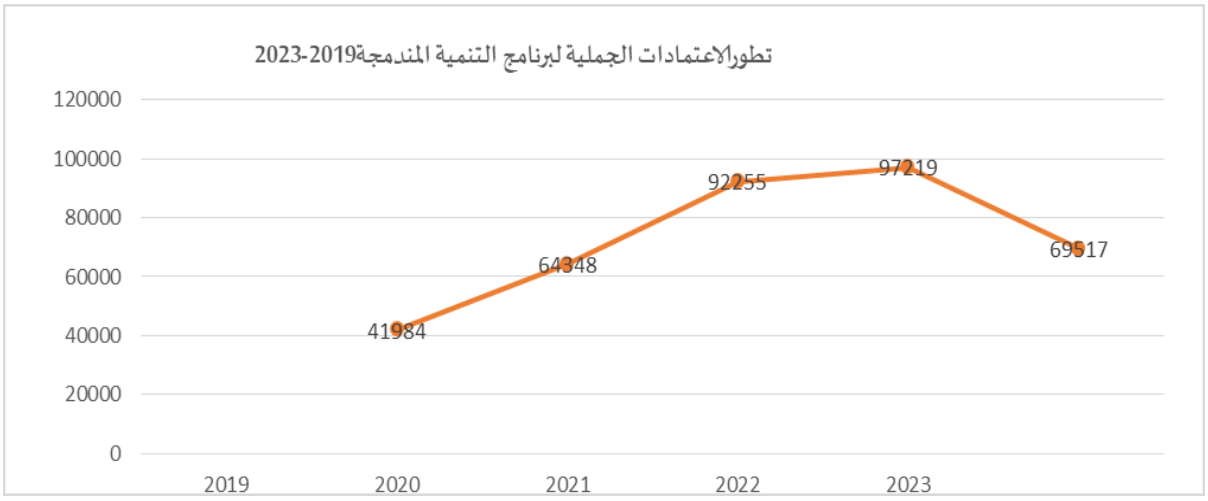

رسم بياني عدد 1: تطور الاعتمادات الجملية لبرنامج التنمية المندمجة

3-2 تطور نسق استهلاك اعتمادات برنامج التنمية المندمجة حسب الولايات 2019-2023

اعتبارا لخصوصية هذا البرنامج والذي يستهدف الولايات والمعتمديات الاقل نموا وفق المؤشرات التي تم اعتماداها ووفق خارطة الاولويات الجهوية والمقترحات الواردة في المخططات التنموية الخاصة بكل جهة فان توزيع الاعتمادات حسب الجهات يبرز هذا التوجه حيث تستأثر بعض الولايات الداخلية بجانب هام من الاعتمادات المخصصة لهذا البرنامج مقارنة ببعض الولايات الساحلية. كما انه و مقارنة بالاعتمادات المحالة فان نسبة استهلاك الاعتمادات بعديد الولايات تعتبر جيدة باعتبار طبيعة المشاريع واستجابتها المباشرة لانتظارات المستفيدين بهذه المناطق من ذلك ان نسبة الاعتمادات بولاية قفصة بلغت خلال سنة 2023 بلغت ال99 بالمائة من الاعتمادات المرسمة و كذلك الشأن بالنسبة لولاية القيروان

94 بالمائة و الكاف 80 بالمائة غير ان هذه النسبة تعتبر متدنية ببعض الولايات على غرار ولاية المنستير والتي لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات ال21 بالمائة و كذلك ولاية نابل حيث كانت في حدود ال 22 بالمائة

جدول تطورنسق استهلاك برنامج التنمية المندمجة حسب الولايات

الوحدة : الف دينار

السنة	2019			2020			2021			2022			2023		
الولاية	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد
تونس	106	96	91	2026	2016	100	75	19	25	581	572	98	620	596	96
اريانة	1458	1458	100	2977	2977	100	419	404	96	1263	1222	97	254	213	84
بن عروس	185	87	47	154	113	73	2055	2018	98	357	315	88	51	0	0
بنزرت	2543	2331	92	2953	2731	92	28496	27826	98	8077	5647	70	3779	1642	43
نابل	219	64	29	522	28	5	601	208	35	2414	2139	89	346	74	22
باجة	403	381	94	1922	1818	95	531	232	44	709	612	86	524	251	48
الكاف	968	654	68	668	133	20	822	-192	-23	7618	4684	61	4218	3363	80
سليانة	2167	2000	92	5751	5690	99	919	859	93	1295	1219	94	3194	2333	73
جندوبة	1595	1163	73	1087	655	60	10433	9800	94	1116	676	61	2804	1833	65
زغوان	999	9	1	3574	2529	71	4479	3576	80	1061	170	16	945	-778	82
سوسة	465	315	68	3266	3116	95	877	728	83	2028	1879	93	151	-671	444
المنستير	91	11	12	129	23	17	155	35	22	329	314	96	83	17	21
المهدية	2555	2107	82	1120	541	48	1444	863	60	6338	5380	85	8080	6388	79
القيروان	7996	7739	97	706	494	70	6174	5798	94	16011	15667	98	6133	5780	94
القصرين	5025	570	11	8344	7109	85	4048	1625	40	6546	3129	48	9068	7558	83
سيدي بوزيد	1187	1147	97	2176	2138	98	4415	2126	48	5441	2951	54	2733	262	10
صفاقس	2308	55	2	7593	5089	67	9431	2584	27	7083	6656	94	4116	1036	25
قفصة	3007	2651	88	3550	3046	86	2124	669	31	5217	5169	99	4233	4194	99
توزر	855	489	57	618	229	37	1633	537	33	1418	537	38	1252	391	31
قابس	3467	2962	85	1565	715	46	1989	1411	71	5644	5042	89	3037	2507	83
مدنين	745	600	81	8393	8249	98	2019	-222	-11	8869	7108	80	2379	4	0
تطاوين	756	213	28	3382	2794	83	3288	1823	55	2400	567	24	3232	553	17
قبلي	2298	1798	78	1351	1297	96	5697	3423	60	5226	1678	32	8098	5043	62
منوبة	585	166	28	512	440	86	129	52	40	176	61	35	187	132	71
الجملة	41984	29064	69	64340	53969	84	92255	66198	72	97219	73395	75	69517	42724	61

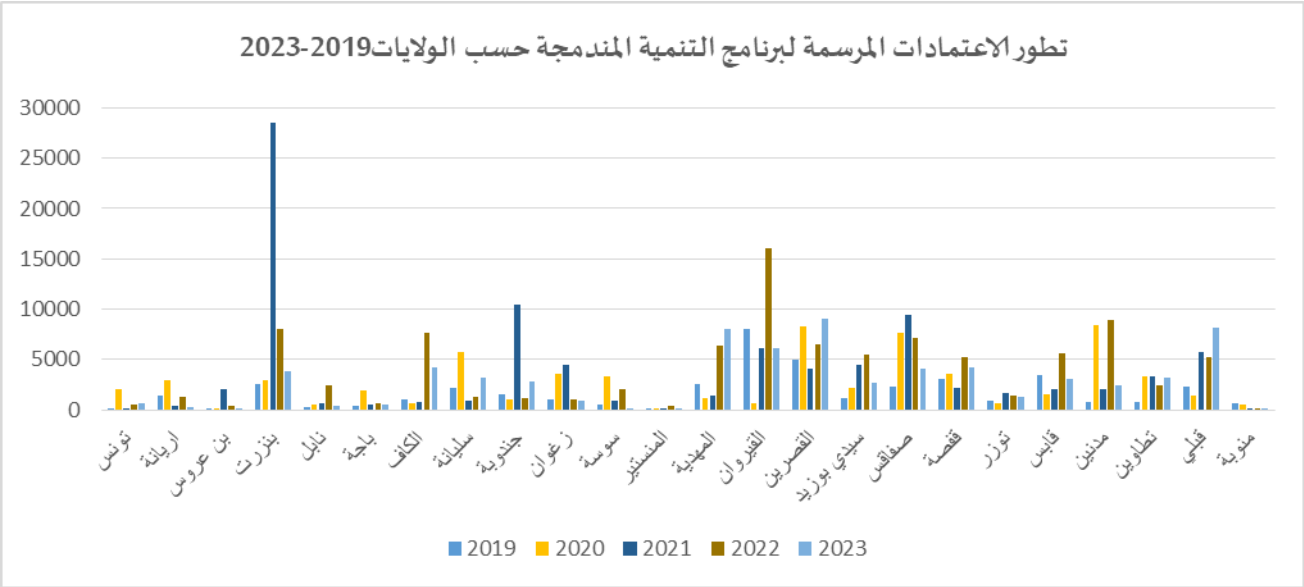

رسم بياني لتطور الاعتمادات المرسمة لبرنامج التنمية المندمجة حسب الولايات2019-2023

3-3 حجم بقايا اعتمادات برنامج التنمية المندمجة حسب الولايات 2019-2023

جدول بقايا اعتمادات برنامج التنمية المندمجة حسب الولايات 2019-2023

الوحدة : الف دينار

السنة	2019			2020			2021			2022			2023		
الولاية	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا
تونس	106	96	10	2026	2016	10	75	19	56	581	572	9	620	596	24
اريانة	1458	1458	0	2977	2977	0	419	404	15	1263	1222	41	254	213	41
بن عروس	185	87	98	154	113	41	2055	2018	37	357	315	42	51	0	51
بنزرت	2543	2331	212	2953	2731	222	28496	27826	670	8077	5647	2430	3779	1642	2137
نابل	219	64	155	522	28	494	601	208	393	2414	2139	275	346	74	272
باجة	403	381	22	1922	1818	104	531	232	299	709	612	97	524	251	273
الكاف	968	654	314	668	133	535	822	192	630	7618	4684	2934	4218	3363	855
سليانة	2167	2000	167	5751	5690	61	919	859	60	1295	1219	76	3194	2333	861
جندوبة	1595	1163	432	1087	655	432	10433	9800	633	1116	676	440	2804	1833	971
زغوان	999	9	990	3574	2529	1045	4479	3576	903	1061	170	891	945	778	1723
سوسة	465	315	150	3266	3116	150	877	728	149	2028	1879	149	151	671	822
المنستير	91	11	80	129	23	106	155	35	120	329	314	15	83	17	66
المهدية	2555	2107	448	1120	541	579	1444	863	581	6338	5380	958	8080	6388	1692
القيروان	7996	7739	257	706	494	212	6174	5798	376	16011	15667	344	6133	5780	353
القصرين	5025	570	4455	8344	7109	1235	4048	1625	2423	6546	3129	3417	9068	7558	1510
سيدي بوزيد	1187	1147	40	2176	2138	38	4415	2126	2289	5441	2951	2490	2733	262	2471
صفاقس	2308	55	2253	7593	5089	2504	9431	2584	6847	7083	6656	427	4116	1036	3080
قفصة	3007	2651	356	3550	3046	504	2124	669	1455	5217	5169	48	4233	4194	39
توزر	855	489	366	618	229	389	1633	537	1096	1418	537	881	1252	391	861
قابس	3467	2962	505	1565	715	850	1989	1411	578	5644	5042	602	3037	2507	530
مدنين	745	600	145	8393	8249	144	2019	-222	1797	8869	7108	1761	2379	4	2375
تطاوين	756	213	543	3382	2794	588	3288	1823	1465	2400	567	1833	3232	553	2679
قبلي	2298	1798	500	1351	1297	54	5697	3423	2274	5226	1678	3548	8098	5043	3055
منوبة	585	166	419	512	440	72	129	52	77	176	61	115	187	132	55
الجملة	41983	29066	12917	64339	53970	10369	92253	66202	25223	97217	73394	23823	69517	42721	26796

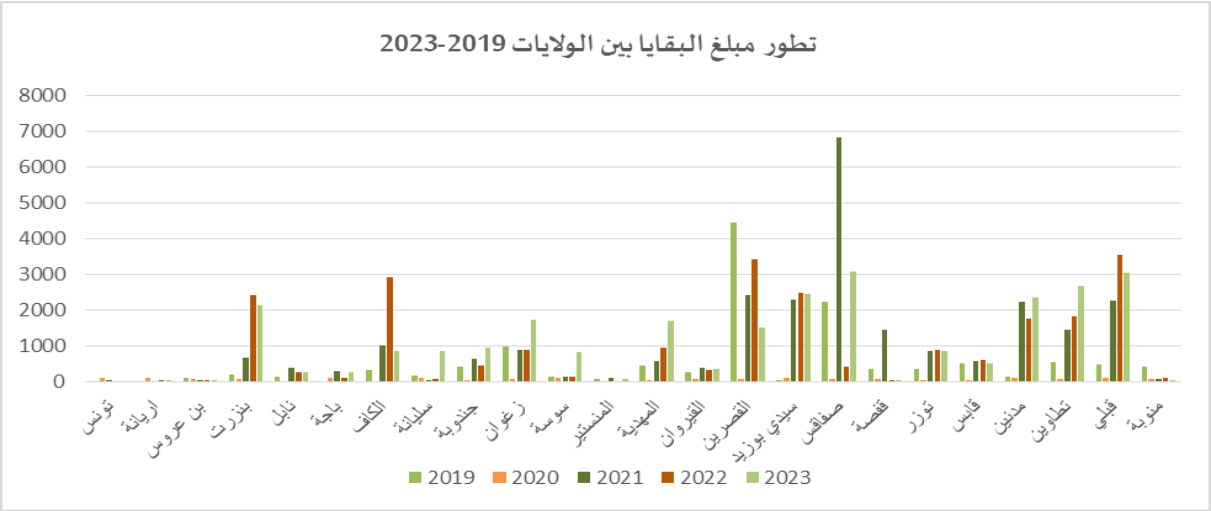

رسم بياني لتطور بقايا اعتمادات برنامج التنمية المندمجة 2019-2023

القسم الثاني الاعتمادات المحالة

1- تقديم الية إحالة الاعتمادات

تم اقرار الية احالة الاعتمادات المحالة بداية من سنة 1989 بمقتضى القانون عدد1 لسنة 1989 المؤرخ في 4فيفري1989 المتعلق بالمجالس الجهوية الذي ينص في فصله الاول على ان " الولاية دائرة ترابية ادارية للدولة وهي علاوة على ذلك جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يدير شؤونها مجلس جهوي ينظر في كل المسائل التي تتعلق بالولاية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية ويتولى خاصة اعداد مخطط جهوي للتنمية ينصهر في اطار المخطط الوطني للتنمية والسهر على انجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تضبطها الوزارات المعنية "

كما تم بمقتضى الامر عدد457 لسنة1989 المؤرخ في 24مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات اعضاء الحكومة للولاة تمكين ولاة الجهات من صلاحيات هامة في انجاز المشاريع التي تهم الوزارات بالجهة ومتابعة تنفيذها.

وتم تكريس هذا التمشي ضمن مجلة المحاسبة العمومية، حيث نص الفصل 87 مكرر على " تحول الاعتمادات المرسمة بميزانيات الوزارات و المخصصة لنفقات التصرف و التجهيز ذات الصبغة الجهوية لفائدة ميزانيات مجالس الولايات و ذلك بإصدار اوامر صرف ... و يتولى الوالي صرف هذه الاعتمادات بوصفه امر صرف اوليا لميزانية مجاس الولاية ... "

كما تم بمقتضى الامر الحكومي عدد1711 لسنة 2012 المؤرخ في 24 سبتمبر 2012 ضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية

وتعتبر الية احالة الاعتمادات الى الجهة لإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية من اهم الاليات التي تم اقرارها من قبل الدولة لدفع عجلة التنمية بالجهات و انجاز المشاريع المتعلقة بالمبنية الاساسية و التجهيزات الجماعية في مختلف المجالات (صحة، تعليم ، شباب ن رياضة ...).

سنحاول ضمن هذا المحور تسليط الضوء على حجم الاعتمادات المحالة للجهات خلال 5سنوات الاخيرة وتقييم التصرف في هذه الاعتمادات المخصصة لإنجاز المشاريع من خلال متابعة نسب استهلاك الاعتمادات وحجم البقايا المسجلة مع الوقوف على الصعوبات التي تعوق صرف الاعتمادات وانجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية واقتراح بعض الحلول التي من شانها تجاوز هذه الاشكاليات.

2- مسار برمجة المشاريع

تعد التنمية الجهوية من ضمن المحاور التي يتم تداولها واقرارها ضمن المخططات التنموية بالبلاد حيث تتولى اللجان المحدثة على مستوى المجالس الجهوية تحت اشراف المباشر للولاية وذلك قصد ضبط المشاريع موضوع الاتفاق بين الجهة والوزارة المعنية و توافق هذه المشاريع مع الامكانيات المتاحة في اطار مقاربة تشاركية تضم عديد المتدخلين من هياكل مهنية وممثلي المجتمع المدني .وتضطلع هياكل التنمية الجهوية الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالاقتصاد والتخطيط بمعاضدة عمل هذه اللجان التي تتولى بدورها حوصلة اعمال اللجان الجهوية واعداد التقارير الجهوية واحالتها الى وزارة الاقتصاد والتخطيط التي تتولى بدورها دراسة هذه المقترحات اضافة الى المقترحات القطاعية حتى تكون متناسقة مع الاولويات الوطنية وأولويات التنمية بالجهات وذلك في اطار جلسات مقاربة تشرف عليها وزارة الاقتصاد والتخطيط ويشارك فيها ممثلو المجالس الجهوية والوزارات ومن ثمة احالة نتائج هذه الجلسات على الحكومة ليقع عرضه في مرحلة لاحقة على مجلس الوزراء للمصادقة على المخطط والمشاريع المضمنة به.

وتجدر الاشارة ان هذه المخططات تمتد على مدى 5 سنوات اخرها مخطط التنمية 2016-2020 غير انه بالنسبة للفترة منذ سنة 2021 لم يقع اعداد مخطط جديد حيث تم بالنسبة للسنوات 2021-2022 مواصلة تنفيذ المشاريع الجارية مع اضافة بعض المشاريع الجديدة التي املتها الظروف التي مرت بها البلاد خلال جائحة كورونا

وبالنسبة للفترة من 2023-2025 تم اعتماد مخطط تنمية على مدى 3 سنوات تم اعداده وفق المنهجية التي تم ذكرها انفا.

3- متابعة تطور الاعتمادات المتعلقة بالاعتمادات المحالة

3-1 تطور حجم اعتمادات برنامج الاعتمادات المحالة 2019-2023

شهدت الاعتمادات المحالة والمرسمة بميزانيات المجالس الجهوية تطورا هاما حيث بلغ اجمالي هذه الاعتمادات خلال سنة 2019 مبلغ 890.302 ا د ليبلغ خلال سنة 2023 مبلغ 1523.773 ا د غير ان هذه المبالغ لا تعكس تطور الاعتمادات المحالة للمجالس الجهوية بعنوان كل سنة والتي شهدت استقرارا بمعدل 400.000 ا د باستثناء سنة 2020حيث احالت الوزارات لميزانيات المجالس الجهوية مبلغ ناهز 900 مليون دينار. ويرجع تطور حجم الاعتمادات المحالة خلال سنة 2023الى تراكم البقايا بعنوان كل سنة بسبب ضعف نسب الاستهلاك بأغلب الجهات.

جدول تطور مبلغ الاعتمادات المحالة 2019-2023

الوحدة: الف دينار

السنة	بقايا الاعتمادات	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات المرصودة	المتعهد بها	نسبة الاستهلاك	الاعتمادات المتبقية
2019	471768	418532	890300	324869	36	565431
2020	565433	898127	1463560	367480	25	1096080
2021	1103523	389314	1492837	435104	29	1057733
2022	1121103	380185	1501288	411012	27	1090276
2023	1091832	440942	1532774	511040	33	1021734
الجملة	4353659	2527100	6880759	2049505	30	

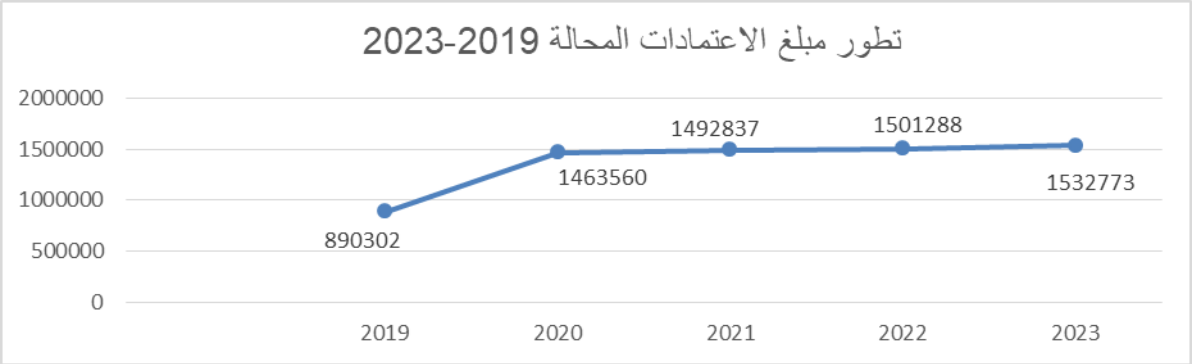

رسم بياني لتطور مبلغ الاعتمادات المحالة 2019-2023

شهدت الاعتمادات المحالة تطورا هاما حيث ارتفعت من مبلغ 890302 مليون دينار سنة2019 لتصل الى حدود 1463560 مليون دينار سنة 2020 لتشهد استقرار في 1508976 مليون دينارا كمعدل بالنسبة للسنوات 2021-2023

2-3 توزيع الاعتمادات المحالة حسب الجهات 2019 -2023

جدول توزيع مبلغ الاعتمادات المحالة حسب الجهات 2019-2023

السنة	2019			2020			2021			2022			2023		
الولاية	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	نسبة التعهد
تونس	90431	13150	15	110774	21730	20	98060	17955	18	119424	16575	14	136204	34405	25
اريانة	21041	2853	14	31123	9850	32	29907	9564	32	33154	13937	42	20446	4969	24
بن عروس	50573	19877	39	94020	17898	19	57963	17423	30	63733	25467	40	53824	21933	41
بنزرت	26817	12264	46	71624	21382	30	95820	54855	57	60819	16041	26	50931	3088	6
نابل	39147	16898	43	47302	16412	35	40869	10668	26	48379	5932	12	48173	8579	18
باجة	34323	8845	26	58535	6084	10	71341	15828	22	69920	10673	15	74512	37323	50
الكاف	32937	14009	43	38129	13112	34	32788	12953	40	49446	21433	43	46328	17647	38
سليانة	51998	18690	36	53332	14978	28	48500	5950	12	53320	14333	27	66926	15961	24
جندوبة	46579	10442	22	90146	16420	18	95372	33910	36	71508	13794	19	59034	16189	27
زغوان	12380	902	7	34645	11081	32	28735	5017	17	18857	3036	16	27873	10294	37
سوسة	30423	19589	64	42706	28307	66	34675	23805	69	42566	15465	36	54955	32408	59
المنستير	40361	10082	25	58829	19381	33	66202	20512	31	76616	17006	22	74581	28181	38
المهدية	20525	10088	49	20331	9330	46	23459	13626	58	46144	29596	64	33034	18104	55
القيروان	54431	23472	43	88753	12815	14	93668	13398	14	91654	46040	50	74214	29167	39
القصرين	64287	16748	26	133284	32368	24	135891	20337	15	89398	31318	35	91455	41580	45
سيدي بوزيد	28549	8518	30	57563	16255	28	65791	27013	41	57638	16841	29	58354	14019	24
صفاقس	37129	13585	37	105525	19487	18	117226	41328	35	156256	28499	18	162451	37369	23
قفصة	23476	18201	78	31812	15107	47	35987	13476	37	18108	10508	58	17121	8230	48
توزر	19514	8220	42	54896	5191	9	62101	6274	10	69378	11310	16	56457	11164	20
قابس	41311	23704	57	38113	10977	29	42833	16958	40	45649	16619	36	70788	37340	53
مدنين	42792	19924	47	101690	28161	28	96390	17600	18	106947	25419	24	95109	17836	19
تطاوين	25198	9937	39	42587	9587	23	50408	18551	37	38872	3590	9	79849	44330	56
قبلي	22148	8738	39	30013	5750	19	35268	5864	17	44552	11254	25	49343	12755	26
منوبة	33931	16136	48	27830	5816	21	33581	12238	36	28981	6326	22	30812	8168	27
الجملة	890302	324869	36	1463560	367480	25	1492837	435104	29	1501318	411012	27	1532773	511041	33

بالرغم من توجه الدولة الى تدعيم المناطق الداخلية والمناطق الاقل حظا في مجال التنمية اعتبارا لمؤشرات التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار عدة عناصر على غرار ظروف العيش والوضع الاجتماعي والديمغرافي والراس المال البشري والوضع الاقتصادي وسوق الشغل والتي ابرزت وجود تفاوت كبير بين المناطق الساحلية والمناطق الداخلية فان الاعتمادات المخصصة لولاية القيروان خلال سنة 2023 نسبة 5 بالمائة من مجموع الاعتمادات المحالة و 6 بالمائة بالنسبة لولاية القصرين و 4 بالمائة بالنسبة لولايتي جندوبة وسيدي بوزيد بالرغم من ان هذه الولايات تعتبر الاقل تنمية حسب مؤشرات التنمية.

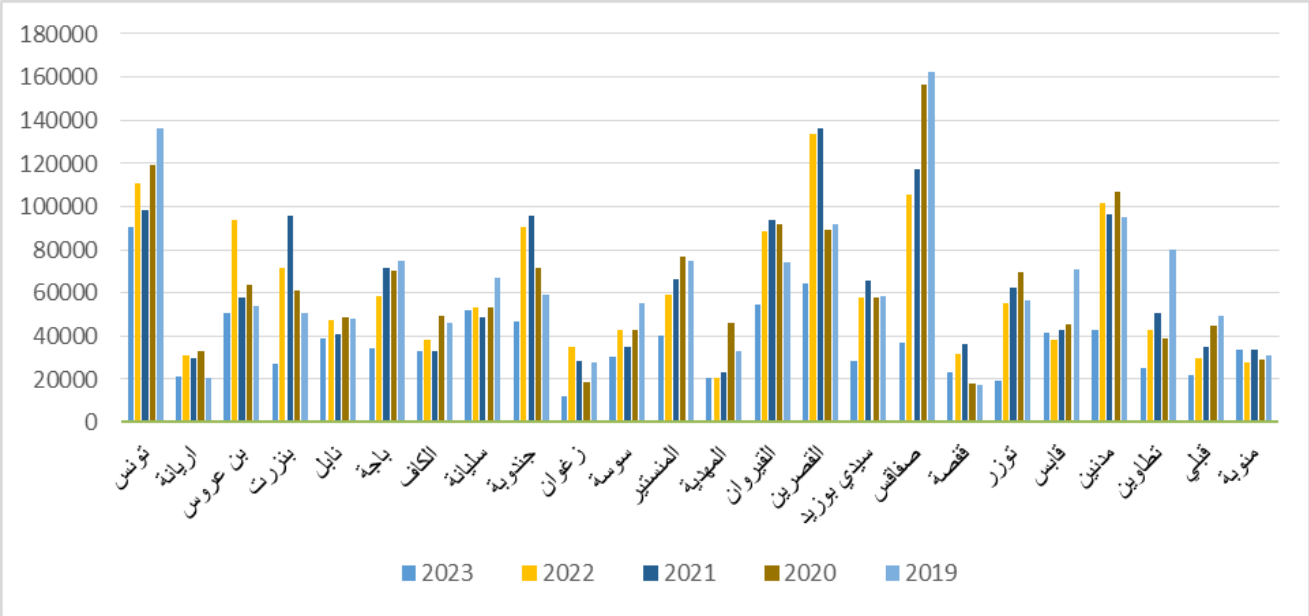

توزيع مبلغ الاعتمادات المحالة بين الولايات 2019-2023

يبرز الرسم البياني الملاحظات التالية:

- ✓ خلال سنة2019استاثرت ولاية تونس بحوالي 10 بالمائة من جملة الاعتمادات المحالة في حين تراوحت نسبة بقية الولايات بين 7 بالمائة لولاية القصرين و6 و5 بالمائة لولايات القيروان وبنزرت في حين بلغت 4 بالمائة
- ✓ بداية من سنة 2021 شهدت الاعتمادات المخصصة لولاية صفاقس ارتفاعا من حوالي 8 بالمائة سنة 2021 الى 11 بالمائة سنة 2023
- ✓ وقد حافظت بقية الولايات اجمالا على معدل الاعتمادات المحالة اليها خلال نفس الفترة السابقة
- ✓ لم تتجاوز نسبة الاعتمادات المحالة الى ولايات اريانة وزغوان 1 أو2 بالمائة خلال كامل فترة 2019 2020

يعتبر تدني نسب استهلاك الاعتمادات العنصر الابرز بالنسبة للاعتمادات المحالة الى الجهات للفترة المتراوحة بين سنة2019 وسنة 2023 ووفق ما أبرزه الجدول السابق فان نسبة استهلاك الاعتمادات المحالة للجهات لم تتجاوز 30بالمائة خلال سنة 2022 كما شهدت بعض الولايات نسب استهلاك الاعتمادات متدنية جدا على غرار ولاية بنزرت التي لم تتجاوز فيها نسبة استهلاك الاعتمادات المحالة خلال سنة 2023 نسبة 6بالمائة.

3-3 بقايا الاعتمادات المحالة حسب الولايات 2019-2023

جدول مبالغ بقايا الاعتمادات المحالة حسب الولايات 2019-2023

الوحدة: الف دينار

السنة	2019			2020			2021			2022			2023		
الولاية	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات المرسمة	المتعهد به	البقايا
تونس	90431	13150	77282	110774	21730	88709	98060	17955	80105	119424	16575	101119	136204	34405	101799
اريانة	21041	2853	18188	31123	9850	21272	29907	9564	20343	33154	13937	19217	20446	4969	15476
بن عروس	50573	19877	30695	94020	17898	76121	57963	17423	40540	63733	25467	38066	53824	21933	31891
بنزرت	26817	12264	14554	71624	21382	50249	95820	54855	40965	60819	16041	44778	50931	3088	47843
نابل	39147	16898	22249	47302	16412	30890	40869	10668	30202	48379	5932	42447	48173	8579	39594
باجة	34323	8845	25447	58535	6084	52451	71341	15828	55513	69920	10673	59233	74512	37323	37189
الكاف	32937	14009	18928	38129	13112	24919	32788	12953	19835	49446	21433	27912	46328	17647	28682
سليانة	51998	18690	33309	53332	14978	37981	48500	5950	42550	53320	14333	47704	66926	15961	50965
جندوبة	46579	10442	36137	90146	16420	77727	95372	33910	61462	71508	13794	57164	59034	16189	42844
زغوان	12380	902	11478	34645	11081	23563	28735	5017	23719	18857	3036	15751	27873	10294	17579
سوسة	30423	19589	10835	42706	28307	13391	34675	23805	10859	42566	15465	26251	54955	32408	22547
المنستير	40361	10082	30279	58829	19381	37404	66202	20512	45690	76616	17006	59605	74581	28181	46400
المهدية	20525	10088	10437	20331	9330	11071	23459	13626	9833	46144	29596	16548	33034	18104	14930
القيروان	54431	23472	30959	88753	12815	78849	93668	13398	80271	91654	46040	44802	74214	29167	45047
القصرين	64287	16748	47539	133284	32368	100900	135891	20337	115555	89398	31318	56116	91455	41580	49874
سيدي بوزيد	28549	8518	20031	57563	16255	44970	65791	27013	38778	57638	16841	40459	58354	14019	44335
صفاقس	37129	13585	23544	105525	19487	86360	117226	41328	139500	156256	28499	127757	162451	37369	125081
قفصة	23476	18201	5275	31812	15107	16704	35987	13476	22520	18108	10508	7601	17121	8230	8891
توزر	19514	8220	11293	54896	5191	49561	62101	6274	55598	69378	11310	57968	56457	11164	45293
قابس	41311	23704	17608	38113	10977	29135	42833	16958	25875	45649	16619	29029	70788	37340	33447
مدنين	42792	19924	22867	101690	28161	73529	96390	17600	78789	106947	25419	81263	95109	17836	77273
تطاوين	25198	9937	15262	42587	9587	32999	50408	18551	31856	38872	3590	35118	79849	44330	35518
قبلي	22148	8738	13410	30013	5750	22752	35268	5864	29404	44552	11254	33268	49343	12755	36588
منوبة	33931	16136	17795	27830	5816	22013	33581	12238	21343	28981	6326	22655	30812	8168	22644
الجملة	890302	324869	565403	1463560	367480	1103523	1492837	435104	1121104	1501318	411012	1091832	1532773	511041	1021733

اعتبارا لتدني نسبة استهلاك الاعتمادات المحالة بجل الولايات فان حجم بقايا الاعتمادات يشهد ارتفاعا من سنة الى اخرى حيث بلغ حجم البقايا الجملية لكل الولايات خلال سنة 2019 مبلغ 565.403 ا د لتبلغ خلال سنة 2023 مبلغ 1023.733 ا د، وتجدر الشارة الى أن تراكم البقايا وعدم صرف الاعتمادات من شأنه أن يحول دون استفادة الجهات من المشاريع المبرمجة بما لا يساعد على دفع التنمية بهذه الجهات كما ان عدم صرف الاعتمادات المحالة سنويا في الآجال المخصصة لها من شانها ان تؤدي الى ارتفاع كلفة انجاز هذه المشاريع.

4-3 توزيع الاعتمادات المحالة حسب الوزارات 2019 -2023

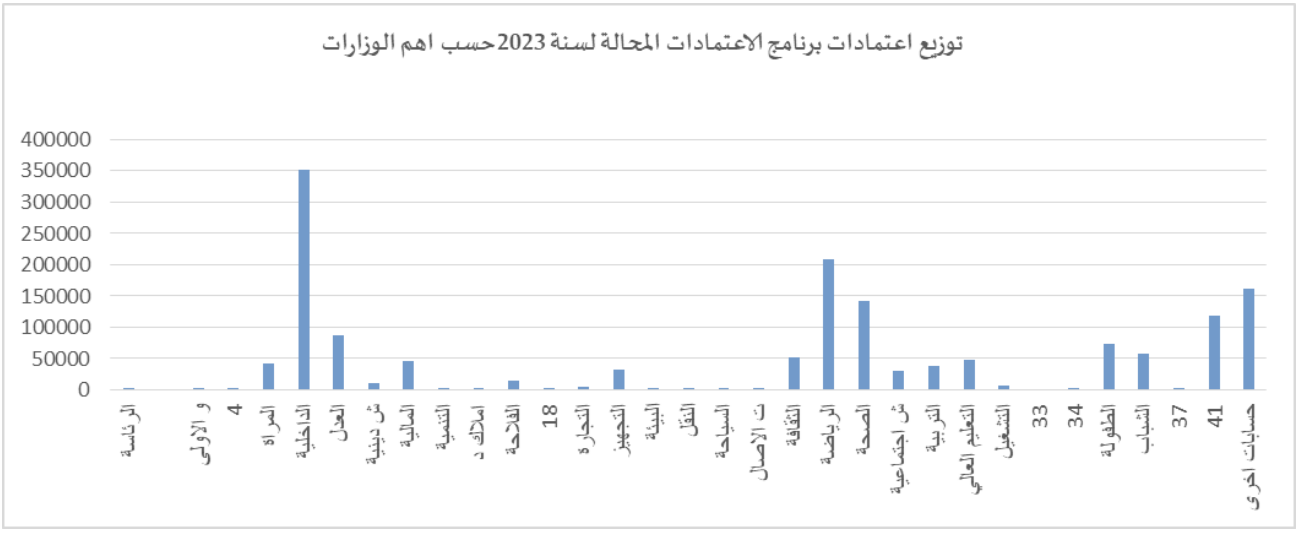

توزيع الاعتمادات المحالة حسب الوزارات 2019 –2023

5-3 توزيع الاعتمادات المحالة لسنة 2023حسب اهم الوزارات

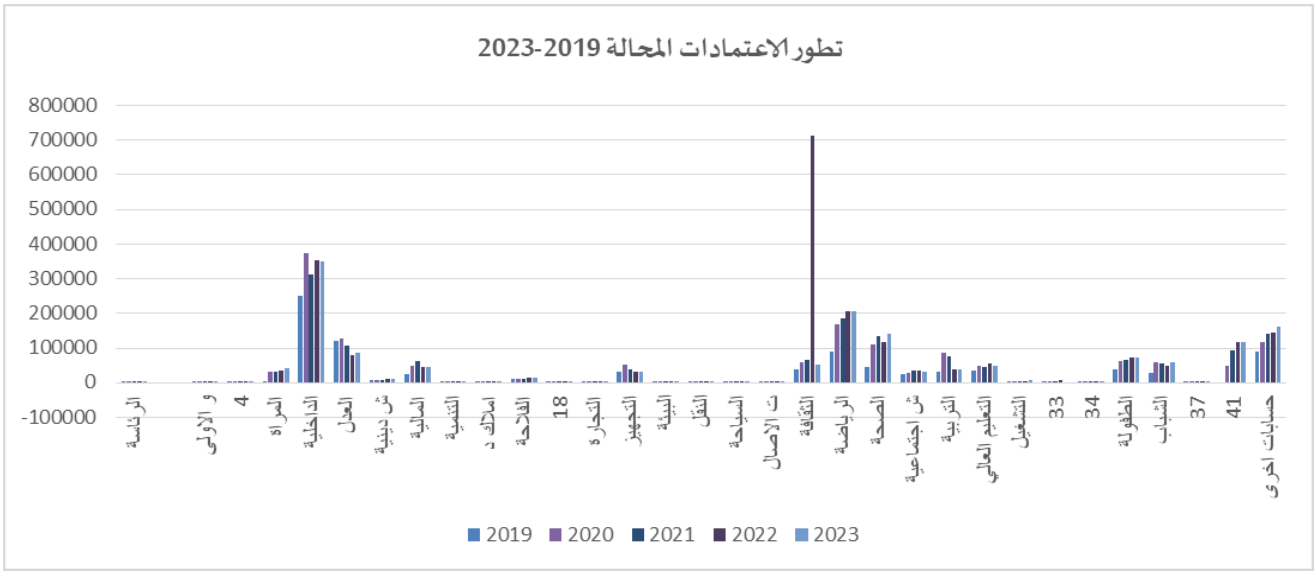

تجاوزت الاعتمادات المحالة من وزارة الداخلية مبلغ 356 مليون دينار اي حوالي 23 بالمائة من مجموع الاعتمادات المحالة لسنة 2023 لكل الوزارات تليها وزارة الرياضة بنسبة 14 بالمائة و بمبلغ270 مليون دينار ثم وزارة الصحة بحوالي 9 بالمائة من جملة الاعتمادات مقابل ذلك فان حوالي 15 وزارة لم تتجاوز فيها نسبة الاعتمادات المحالة عتبة الـ1 بالمائة.

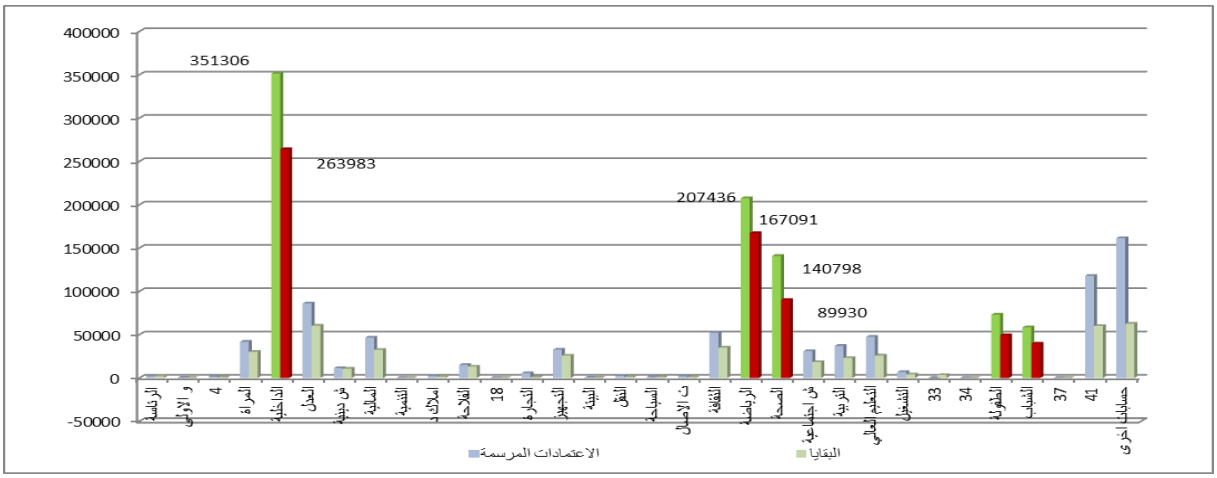

رسم بياني لمقارنة الاعتمادات المحالة مع البقايا حسب الوزارات لسنة 2023

يبرز الرسم البياني أن الوزارات التي استأثرت بأكبر اعتمادات محالة (الداخلية، الصحة، الشباب، الطفولة) هي التي سجلت اكبر مبالغ لبقايا الاعتمادات المحالة و يفسر ذلك بضعف الاعتمادات المتعهد بها حيث ان النسبة العامة للتعهد بالاعتمادات المحالة لم تتجاوز 29 بالمائة خلال سنة 2019 بل سجلت انخفاضا خلال السنوات 2021 و 2022 و 2023 تباعا بالنسب التالية ; 18% و12 %و 20 %

ويبرز الجدول التالي توزيع الاعتمادات المحالة بين الجهات للوزرات التي استأثرت بأكبر مبالغ الاعتمادات المحالة لسنة 2023.

توزيع الاعتمادات المحالة لاهم الوزرات لسنة 2023 بين الولايات

	وزارة الداخلية				وزارة الرياضة				وزارة الصحة				وزارة الطفولة			
الولاية	الاعتمادات	نسبة الاعتمادات	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات	نسبة الاعتمادات	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات	نسبة الاعتمادات	المتعهد به	البقايا	الاعتمادات	نسبة الاعتمادات	المتعهد به	البقايا
تونس	95694	29%	16923	78771	2006	1%	50	1956	5795	4%	5191	604	7300	7%	3353	3947
اريانة	3015	1%	982	2033	90	0%	14	76	285	0%	10	275	833	1%	230	603
بن عروس	19	0%	4	14	4890	2%	3054	1836	244	0%	0	244	3384	3%	1275	2109
بنزرت	9411	3%	1234	8177	620	0%	77	543	8629	6%	2078	10707	3349	3%	122	3227
نابل	16204	5%	6668	9536	1435	1%	1167	267	7112	5%	46890	39778	3789	4%	379	3410
باجة	10349	3%	3935	6414	7091	4%	4884	2207	4977	4%	1084	3893	2629	3%	720	1909
الكاف	9255	3%	3196	6059	5892	3%	2994	2899	2083	2%	78	2161	3907	4%	276	3631
سليانة	7591	2%	2000	5591	1980	1%	211	1769	4977	4%	1084	3893	1884	2%	6222	8106
جندوبة	13966	4%	3896	10070	9446	5%	3785	5661	4163	3%	1031	3132	2508	2%	115	2394
زغوان	3186	1%	410	2776	1805	1%	1228	578	1231	1%	330	901	1970	2%	21	1990
سوسة	30775	9%	1550	29225	3256	2%	2544	712	1104	1%	540	564	32226	32%	2474	29752
المنستير	10223	3%	5768	4455	9863	5%	1283	8580	508	0%	1669	1161	2585	3%	1512	1072
المهدية	5449	2%	861	4588	2028	1%	820	1208	2251	2%	137	2114	1299	1%	550	749
القيروان	20365	6%	3488	16877	2039	1%	404	1635	4808	3%	2745	2063	2399	2%	482	1917
القصرين	15886	5%	7546	8340	8775	4%	3843	4932	3485	3%	804	2681	4552	4%	2829	1724
سيدي بوزيد	6871	2%	1911	4960	4441	2%	1223	3218	2761	2%	0	2761	5582	5%	2250	3332
صفاقس	5712	2%	1028	4684	73428	37%	3082	70347	25004	18%	5310	19694	4242	4%	2307	1935
قفصة	3209	1%	369	2840	1412	1%	404	1008	2096	2%	1746	350	384	0%	959	575
توزر	7257	2%	300	6956	21341	11%	11520	9821	8189	6%	5627	2562	1494	1%	347	1147
قابس	4231	1%	458	3773	7139	4%	2295	4844	24702	18%	14906	9796	4912	5%	3397	1515
مدنين	25313	8%	3920	21393	12613	6%	1099	11514	8305	6%	1913	6392	6514	6%	989	5525
تطاوين	8258	2%	340	7918	2186	1%	1487	700	5875	4%	52	5823	720	1%	55	665
قبلي	10998	3%	568	10430	6596	3%	1311	5285	9908	7%	4226	5682	2664	3%	305	2359
منوبة	9889	3%	1584	8305	6729	3%	2523	4206	217	0%	207	424	1531	2%	635	896

المجموع	333125	100%	68939	264187	197100	100%	51301	145800	138705		92930	45775	101889	100%	17400	84489

✓ **وزارة الداخلية**

خلال سنة 2023 استأثرت ت ولاية تونس بحوالي 29 بالمائة من جملة الاعتمادات المحالة لوزارة الداخلية في حين تراوحت النسبة بين 1 بالمائة و5 بالمائة لبقية الولايات باستثناء ولايتي صفاقس بنسبة 9 بالمائة وسوسة ب 8 بالمئة

✓ **وزارة الرياضة**

من جملة الاعتمادات المقدرة ب197100 خلال سنة 2023 لوزارة الرياضة لم يتجاوز نصيب 22 ولاية من جملة ولايات الجمهورية نسبة 6 بالمائة في حين تحصلت ولاية صفاقس على 37 بالمائة من جملة الاعتمادات المحالة وكانت هذه النسبة في حدود 11 بالمائة بولاية توزر.

✓ **وزارة الصحة**

استأثرت ولايتي صفاقس وقابس ب18 بالمائة لكل واحدة منهما بالنسبة للاعتمادات المحالة من وزارة الصحة في حين تراوحت ببقية الولايات بين 1 و 7 بالمائة

✓ **وزارة الشباب والطفولة**

تحصلت ولاية سوسة على 32.226 مليون دينار من جملة الاعتمادات المحالة لوزارة الشباب و الطفولة المقدرة خلال سنة 2023 ب 101889 مليون دينار أي بنسبة 32 بالمائة في حين لم يتجاوز حظ بقية الجهات من الاعتمادات المحالة للوزارة نسبة ال1 بالمائة لكل من ولايات أريانة ، المهدية ، توزر ، تطاوين و 5 بالمائة لولايتي سيدي بوزيد و قابس .

الاشكاليات المتعلقة بالتصرف في اعتمادات التنمية الجهوية

أ - الإشكاليات المتعلقة بالاعتمادات المحالة:

1- التأخير في فتح الاعتمادات

خلافا لمقتضيات منشور الوزير الاول عدد30 المؤرخ في 12جويلية 1997 حول التصرف في الاعتمادات المحالة وانجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية وكذلك منشور السيد وزير المالية عدد 1340 المؤرخ في 28جويلية 2003 والمتضمنة التأكيد على احكام عمليات تحويل الاعتمادات الى المجالس الجهوية من خلال تحديد اجال احالتها والتي لا يجب ان تتجاوز 15ديسمبر من السنة المالية المعنية بالنسبة لاعتمادات التعهد ونهاية شهر جانفي من كل سنة بالنسبة لاعتمادات الدفع الخاصة بالمشاريع المتواصلة الا انه نلاحظ في عديد الأحيان عدم التزام الوزارات بفتح الاعتمادات التعهد في الآجال مما ينجر عنه في عديد الاحيان تجاوز مدة صلوحية العروض بالنسبة لملفات الصفقات و تخلي اصحاب الصفقات عن انجاز المشروع مما يضطر المجالس الجهوية لإعادة الاعلان عن المنافسة وما ينجر عن ذلك من زيادة في كلفة المشاريع وتأخير في انجازها.

2- في خصوص التصرف في بقايا الاعتمادات

تسجل عديد المجالس الجهوية بقايا اعتمادات هامة بعنوان مشاريع تم إنجازها وختمها وخلافا لأحكام الفصل 87 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية ومنشور الوزير الاول عدد10 المؤرخ في 5مارس 2002 غير ان هذه المجالس لم تقم بإعادة برمجة هذه الفواضل وتخصيصها لتمويل مشاريع اخرى بعنوان نفس الوزارة .

3- المشاكل العقارية

ان عدم تسوية الوضعيات العقارية للأراضي الفلاحية لا قامة المشاريع من اهم اسباب تعطل انجاز المشاريع ويرجع ذلك أحيانا الى عدم التأكد من الوضعية العقارية للأرض او ظهور نزاعات عقارية اثناء تنفيذ المشاريع. كما ان طول الإجراءات المتعلقة بتخصيص الاراضي اللازمة لإقامة المشاريع مما ادى في عديد الاحيان الى التخلي عن انجاز هذه المشاريع او التأخير المشط في انجازها حيث تبقى هذه الاعتمادات مجمدة بميزانيات المجالس الجهوية لفترة طويلة او فسخ الصفقات المتعلقة بها ومن شان التأخير في انجاز هذه المشاريع ان يؤدي الى ارتفاع كلفة انجازها.

4- تجاوز مدة صلوحية العروض

خلافا لمقتضيات الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 14مارس2014 القاضي بالتحكم في إجراءات ابرام الصفقات العمومية خلال مدة صلوحية العروض فان عديد المجالس الجهوية شهدت تأخير في اتمام إجراءات ابرام الصفقات خلال المدة المحددة ففي كثير من الاحيان تم تجاوز مدة صلوحية العروض مما ادى الى تخلي اصحابها عن عروضهم مما انجر عنه التأخير في انجازها وتحميل ميزانيات المجالس الجهوية نفقات اضافية بسبب اعادة إجراءات طلب العروض واحيانا اخرى بسبب مطالبة العارضين بتحيين عروضهم المالية طبقا لمقتضيات نفس الامر السابق الذكر.

5- تأخير في تنفيذ عديد المشاريع بسبب عدم احترام اصحاب الصفقات للالتزامات التعاقدية مما ينجر عنه التأخير في انجازها وصرف الاعتمادات المتعلقة بهذه المشاريع ويضطر الادارة في عديد الحالات الى فسخ الصفقات واعادة الاعلان عن المنافسة من جديد في خصوصها مما ينجر عنه ارتفاع في كلفة انجازها ومزيد التأخير في الإنجاز لحين توفير الاعتمادات الإضافية بعد ارتفاع الكلفة.

6- تجاوز العروض المالية المقترحة في خصوص بعض الصفقات للاعتمادات المخصصة للمشروع بسبب عدم الدقة في ضبط التقديرات وعدم تحيينها مما ادى احيانا الى وجود فوارق كبيرة بين قيمة الاعتمادات المفتوحة والمبالغ التي اسفرت عنها طلبات العروض و يؤدي ذلك الى تأخير انطلاقها الى حين توفير الاعتمادات الاضافيةالضرورية وفي احيانا اخرى الى مراجعة البرامج الوظيفية لهذه المشاريع بحذف بعض مكوناتها او التخلي عن انجازها كليا.

7- عدم ملاءمة حجم وعدد المشاريع المبرمجة للجهة للإمكانيات المادية والبشرية للإدارات الجهوية للتجهيز والاسكان فبالرغم من ان تحويل الاعتمادات للجهات يهدف الى تعزيز دور الجهة في مجال التنمية ونقل صلاحيات الوزارات في مجال انجاز المشاريع الجهوية للجهة الا ان هذه الإجراءات لم يصاحبها الدعم الكافي للإدارة الجهوية للتجهيز باعتبارها صاحب منشأ مفوض بالنسبة للمشاريع ذات الصبغة الجهوية من حيث الوسائل المادية والبشرية مما إثر سلبا على حسن انجاز ومتابعة تنفيذ عديد الصفقات.

ب- <u>الاشكاليات المتعلقة بالبرنامج الجهوي للتنمية وبرنامج التنمية المندمجة</u>

1- اضافة للإشكاليات والعوائق المشار اليه في خصوص الاعتمادات المحالة والتي تنسحب على مشاريع البنية الاساسية المتعلقة بالبرنامج الجهوي للتنمية. يطرح هذا البرنامج اشكاليات اخرى تهم خاصة إجراءات التصرف في البرنامج خاصة الصعوبات المتعلقة بصرف المنح المتعلقة بموارد الرزق وتحسين المسكن والتي تمت الاشارة اليها سابقا والتي حالت دون استهلاك الاعتمادات ودفع بعض الولايات الى عدم تخصيص بعض الاعتمادات لهذه العناصر. إضافة الى محدودية المبالغ المسندة في إطار برنامج دعم موارد الرزق للمنتفعين والتي لا تتجاوز 3000د بالنسبة لكل من برنامجي موارد الرزق وتحسين المسكن وهي مبالغ زهيدة لا تمكن من تحقيق اهداف البرنامج المتعلقة بتحسين ظروف عيش المواطنين.

2- غياب الدقة في ضبط وبرمجة المشاريع لغياب المقاربة التشاركية عند إعداد مقترحات المشاريع حيث لا يتم في اغلب الحالات عرض مقترحات المشاريع على المجالس المحلية للتنمية خلافا لمقتضيات منشوري رئيس الحكومة عدد 63 بتاريخ 30 نوفمبر2012 حول ضبط تدخلات البرنامج الجهوي للتنمية ومتابعتها وتنفيذها وعدد 26 بتاريخ 6 أوت 2013 حول التسريع في تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية.

و في نفس السياق فان التسرع في إقرار المشاريع و غياب مسار واضح و منهجي في إقرار البرامج الوظيفية و توثيق الصيغة النهائية للمشاريع بالإضافة للتأخير الهام في هذه العمليات ينجر عنه الحاجة للتحيين المتواصل للحاجيات بسبب تغير المعطيات بمرور الزمن و تغير المسؤولين و بالتالي المقاربات مما يزيد من تعقد الوضعية و الارتفاع المتواصل للكلفة مما ينجر عنه عدم توفر الاعتمادات الكافية و تأخير في طلبها و فتحها و بالتالي تواصل الحاجة لتحيين الطلبات و تبقى المشاريع تدور في حلقة مفرغة .

3- بالنسبة لاعتمادات التنمية المندمجة واعتبارا لأهمية هذا البرنامج الذي يأخذ بعين الاعتبار الجهات و المعتمديات الاقل نموا وفق مؤشرات مضبوطة تتعلق بنسبة البطالة ومعدل الفقر والتجهيزات الجماعية والمرافق الاساسية...فان حجم الاعتمادات المخصصة لهذا البرنامج يبقى محدود حيث لم يتجاوز الاعتمادات المخصصة للقسط الثالث لهذا البرنامج 520م د. بالرغم من أن الاحصائيات ابرزت نسب استهلاك للاعتمادات معقولة مقارنة ببقية البرامج.

<u>بعض المقترحـــات</u>

1- <u>بالنسبة لاعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية وبرنامج التنمية المندمجة</u>

مراجعة المناشير المتعلقة بإنجاز البرنامج الجهوي للتنمية في اتجاه ايجاد اليات تسمح بصرف المنح المخصصة للمنتفعين بموارد الرزق وتحسين المسكن في أفضل الآجال من خلال:

1- الترفيع في حجم المساعدات المتعلقة بتحسين المسكن اعتبارا لضعف هذه المبالغ المخصصة (3000 د / منتفع) مع اقرار إمكانية صرف هذه المنحة حسب اقساط مباشرة للمنتفع على ان تتولى المصالح الراجعة للإدارة الجهوية للتجهيز والاسكان متابعة صرف كل قسط من المنحة المخصصة لتحسين المسكن.

2- الترفيع في المنحة المخصصة لموارد الرزق باعتبار محدودية مقدارها مع ايجاد اليات تضمن السرعة في اسناد المنحة للمنتفعين بعنوان خلق موارد الرزق وتضمن توظيفها من أجل خلق مواطن شغل قارة من خلال اسناد التمويل للمنتفع على ضوء قائمات تقديرية تتضمن المستلزمات الضرورية للمشروع في حدود مبلغ التمويل على غرار ما هو معمول به ببرنامج التمكين الاقتصادي بوزارة المرأة وبرنامج دعم موارد الرزق بوزارة الشؤون الاجتماعية ، على ان تتولى المصالح الفنية الراجعة بالنظر للدولة والممثلة جهويا متابعة تركيز المشروع حرصا على ضمان نجاحه وبما يضمن قدرة المنتفع على ارجاع مبلغ التمويل المسند كقرض حسن .

3- الحرص على احكام برمجة المشاريع الممولة عن طريق البرنامج الجهوي للتنمية انطلاقا من تشخيص مدقق لواقع كل جهة وادراج المشاريع التي تتماشى وخصوصية كل منطقة مع مزيد تكريس المقاربة التشاركية في اقرار هذه المشاريع بما يضمن انخراط هذه المناطق في انجاحها.

4- مزيد حث الجهات على الالتزام بعرض مقترحات المشاريع و البرامج على المجالس المحلية للتنمية واعتماد رزنامة تضبط اجال انجاز كل مرحلة من البرمجة الى التنفيذ مما من شأنه ان يسهم في الاسراع بإنجاز هذه المشاريع والحد من الإشكاليات التي تعوق الانجاز.

5- اقرار جلسات دورية استثنائية للمجالس الجهوية في خصوص متابعة انجاز المشاريع المدرجة بالبرنامج الجهوي للتنمية من اجل الوقوف على الصعوبات والعراقيل التي تعوق انجازها واقتراح الحلول ملاءمة لتجاوزها.

- بالنسبة لمشاريع التنمية المندمجة

6- ابرزت دراسة برنامج التنمية المندمجة توفق جل الولايات في انجاز المشاريع المبرمجة ضمن القسط الثالث من هذا البرنامج حيث تجاوزت نسب استهلاك الاعتمادات في بعض الولايات90 بالمائة ويعود ذلك الى الصبغة التشاركية المعتمدة في ضبط مكونات البرنامج ، غير ان محدودية الاعتمادات لا تسمح بتحقيق انجازات هامة في خصوص دعم المرافق الاساسية و البنية الاساسية وخلق موارد الرزق ولذلك يقترح في هذا المجال الترفيع في حجم الاعتمادات المخصصة لهذا العنصر عبر مزيد تنويع مصادر التمويل بما يضمن تكثيف التدخلات في مختلف مناطق البلاد

2- <u>بالنسبة للاعتمادات المحالة</u>

بينت دراسة هذا الجزء المتعلق بالاعتمادات المحالة ضعف استسهلاك الاعتمادات المخصصة لإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية والتي لم تتجاوز في اقصي الحالات نسبة 50 بالمائة أهمية حجم الاعتمادات المرصودة المخصصة لهذه المشاريع الا انها من جهة ثانية ابرزت ضعف نسب استهلاك الاعتمادات للأسباب التي تم التعرض اليها ضمن الاشكاليات لذا نرى من الضروري ان نسوق بعض المقترحات التي تهم في نفس الوقت مشاريع الاعتمادات المحالة ومشاريع البنية الأساسية ضمن البرنامج الجهوي للتنمية :

1- الحرص على عدم برمجة الاعتمادات للمشاريع الا بعد التأكد من تسوية الوضعيات العقارية وإتمام عملية التفويت وتغيير الصبغة تفاديا للإشكاليات العقارية

2- العمل على توفير الإمكانيات المادية والبشرية للإدارات والمصالح الجهوية المكلفة بإنجاز ومتابعة المشاريع على غرار مصالح الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان بما يمكنها من الاضطلاع بهذا الدور على الوجه المطلوب خاصة في ظل تنامي عدد المشاريع أمام ضعف الإمكانيات.

3- الإسراع بإعداد تطبيقة إعلامية فعالة تمكن الهياكل العمومية وجميع المتدخلين في تنفيذ البرنامج من المعطيات الحينية الخاصة بالمشاريع بما يمكن من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحل الإشكاليات في إبانها .

4- حث المجالس الجهوية وأصحاب المنشأ المفوض على تطبيق ما تضمنته كراسات شروط الصفقات من إجراءات زجرية في حال تقاعس أصحاب الصفقات أو إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية .

5- إحكام إعداد التقديرات المالية للمشاريع حتى ال تتجاوز كلفة المشاريع على اثر طلب العروض الاعتمادات المرسمة بالميزانية.

6- العمل على إعادة برمجة الاعتمادات في خصوص التدخلات والمشاريع التي تشكو صعوبات لا يمكن فضها في وقت وجيز والتي لم تنطلق إجراءات إبرام الصفقات في شأنها وكذلك بالنسبة لبقايا الاعتمادات التي تم ختم الصفقات في شأنها وتوظيفها في مشاريع جديدة وذلك بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة.

7- حث المجالس الجهوية على المتابعة الدورية على استهلاك الاعتمادات والتقيد بالتراتيب القاضية بإعادة برمجة بقايا الاعتمادات وفق مقتضيات الفصل 87 مكرر من مجلة المحاسبية العمومية ومقتضيات المنشور عدد 10 بتاريخ 5 مارس 2002 المتعلق بالإجراءات المعتمدة لإتمام عمليات تحويل اعتمادات التعهد واعادة برمجة بقايا الاعتمادات داخل ميزانيات المجالس الجهوية باعتبار تضمن ميزانيات المجالس الجهوية بقايا اعتمادات لمشاريع تم انجازها كليا مما يجعل من اعادة توظيف هذه الاعتمادات امرا في غاية الاهمية.

8- دعوة الولاة الى عقد جلسات دورية شهرية أو نصف شهرية لمتابعة المشاريع بحضور مختلف المصالح المتدخلة من أجل الوقوف على الاشكاليات والصعوبات التي تعيق انجاز هذه المشاريع واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة بما يضمن الاسراع في تنفيذ هذه المشاريع.

حوصلة

حول تقييم التصرف في الاعتمادات المخصصة للتنمية بالجهات 2019-2023

تتدخل الدولة في عملية التنمية بالجهات عبر برامج وآليات تم اقرارها بمقتضى النصوص الترتيبية من أهمها :

- البرنامج الجهوي للتنمية
- برنامج التنمية المندمجة
- آلية تحويل الاعتمادات المرسمة بميزانيات الوزارات المخصصة للنفقات ذات الصبغة الجهوية لفائدة الجهات

1- البرنامج الجهوي للتنمية

شهدت الاعتمادات المرصودة لهذا البرنامج تقلصا ملحوظا خلال الخمس سنوات المشمولة بالدراسة حيث تقلصت من 506.000م د خلال سنة 2019 لتصل الى346 م د خلال سنة 2023 وبمجموع جملي ناهز1885.5م د وقد استأثر عنصر البنية الأساسية بنسبة 60 بالمئة من جملة الاعتمادات خلال كامل الفترة المعنية بالدراسة.

يشمل البرنامج الجهوي للتنمية ثلاثة مجالات تدخل أساسية:

1- مشاريع البنية الأساسية و تهدف إلى تدعيم نسق النمو بالجهات وخاصة بالمناطق ذات الأولوية
2- برنامج دعم موارد الرزق
3- برنامج تحسين المسكن

يعد عنصر دعم البنية الاساسية أحد أهم مكونات البرنامج الجهوي للتنمية حيث استأثر بمبلغ 338.556 م د سنة 2023 بنسبة 96 % من مجموع إعتمادات البرنامج .في حين لا تمثل الاعتمادات المخصصة لعنصر دعم موارد الرزق و الاعتمادات المخصصة للبرنامج تحسين المسكن سوى 5بالمائة من مجموع اعتمادات البرنامج

سجلت نسب استهلاك ا لإعتمادات تراجعا ملحوظا حيث بلغت اكثر من 50 % من جملة الاعتمادات سنة 2019 مقابل 29 % فقط سنة 2023.

2- برنامج التنمية المندمجة

شهد حجم اعتمادات برنامج التنمية المندمجة خلال الخماسية 2019-2023 تباينا حيث بلغت ، 41.9 مليون دينار سنة 2020و 92.2 مليون دينار سنة 2022و 69.5 مليون دينار في سنة 2023 .و بلغت نسبة استهلاك اعتمادات هذا البرنامج 84 بالمائة خلال سنة 2020 و 72 بالمائة سنة 2022 لتبلغ 61 بالمائة سنة 2023

و تعد نسبة استهلاك الاعتمادات بجل الولايات مرتفعة و ذلك اعتبارا للمنحى التشاركي لهذا البرنامج و اعتماده على المعتمدية كعنصر لتحديد المشاريع ، حيث بلغت نسبة استهلاك الاعتمادات بولاية قفصة 99 بالمائة سنة 2023 و كذلك الشأن بالنسبة لولاية القيروان بنسبة 94بالمائة وولاية الكاف بنسبة 80 بالمائة

3- <u>الاعتمادات المحالة</u>

شهدت الاعتمادات المحالة تطورا هاما حيث ارتفعت من مبلغ 890302 مليون دينار سنة2019 لتصل الى حدود 1523.773 مليون دينار سنة 2023 لتشهد استقرار في حدود 1508.976 مليون دينارا كمعدل بالنسبة للسنوات 2021-2023 .

تعتبر نسب استهلاك الاعتمادات المحالة منخفضة و في تراجع حيث بلغت 29 بالمائة سنة 2019 لتبلغ سنة 2023 نسبة 20 بالمائة

▪ الاشكاليات

من أهم معوقات انجار المشاريع بالجهة :

- **المشاكل العقارية التي سببت تأخير و تعطل عدد من المشاريع بمختلف البرامج**
- **تجاوز العروض المالية المقترحة في خصوص بعض الصفقات للاعتمادات المخصصة للمشروع بسبب عدم الدقة في ضبط التقديرات**
- **صعوبات التصرف في البرنامج خاصة منها المتعلقة بصرف المنح المتعلقة بموارد الرزق وتحسين المسكن في اطار البرنامج الجهوي للتنمية**
- **محدودية الاعتمادات لا تسمح بتحقيق انجازات هامة في خصوص دعم المر افق الاساسية و البنية الاساسية بالنسبة البرنامج التنمية المندمجة**
- **غياب المتابعة الحينية و الشاملة للبرامج**
- **تعدد المتدخلين**
- **عدم فتح اعتمادات الدراسات في الابان**
- **ضعف تكوين المصالح المتدخلة في إدارة المشاريع التنموية**
- **عدم كفاية الوسائل البشرية و المادية لإدارة المشاريع التنموية**

▪ أهم التوصيات

- ✓ **مراجعة الإطار الترتيبي الذي لم يعد مواكبا لمقتضيات سرعة التصرف وإعطاء هامش حرية للمجالس الجهوية لإعادة توظيف الاعتمادات او مراجعة الخيارات عند الاقتضاء.**
- ✓ **إيجاد الية للمتابعة الحينية لتقدم انجاز المشاريع والعمل على ترقيمها بطريقة تضمن جردها وحصرها بسهولة**

- ✓ الحرص على عدم برمجة الاعتمادات للمشاريع الا بعد التأكد من تسوية الوضعيات العقارية و اتمام عملية التفويت وتغيير الصبغة تفاديا للإشكاليات العقارية
- ✓ ايجاد اليات تسمح بصرف المنح المخصصة للمنتفعين بموارد الرزق وتحسين المسكن في أفضل الآجال.
- ✓ مراجعة أدوار المتدخلين في هذه البرامج وخاصة دور المندوبية العامة للتنمية الجهوية
- ✓ اللجوء لسحب الاعتمادات غير المستهلكة في اجال لا تتجاوز 03 السنوات
- ✓ فتح الاعتمادات الخاصة بالدراسات في الابان
- ✓ مراجعة مفهوم التنمية بالجهات ومنهجية اختيار المشاريع
- ✓ تعصير محتوى المشاريع المقترحة من حيث المحتوى والاندماج في المحيط والاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية للمستفيدين
- ✓ فرض اعداد ونشر تقارير سنوية مقيسة من طرف المجالس الجهوية حول تقدم انجاز المشاريع الجهوية
- ✓ ارساء تطبيقة إعلامية فعالة تمكن الهياكل العمومية وجميع المتدخلين من متابعة تنفيذ البرنامج ومن المعطيات الحينية حيث ان تطبيقه انجاز لم تتمكن من توفير هذا الغرض
- ✓ إرساء مؤشرات قياس أداء المجالس الجهوية في المجال ونشرها للعموم

المحور الرابع :

تقييم التصرف في أسطول السيارات الإدارية بوزارة الصحة

يمثل أسطول السيارات الإدارية إحدى أهم الوسائل لدى وزارة الصحة لتنفيذ مهامها في مختلف الجهات، ويعد التصرف في هذا الأسطول أحد أهم المجالات التي تتطلب حرصا متواصلا للتحكم فيه .

وتعود مسؤولية التصرف في أسطول السيارات الإدارية بوزارة الصحة إلى الإدارة الفرعية للمعدات التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة والتي تم ضبط مهامها بموجب أحكام الفصل 25 من الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 المتعلق بتنقيح وإتمام الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 09 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة.

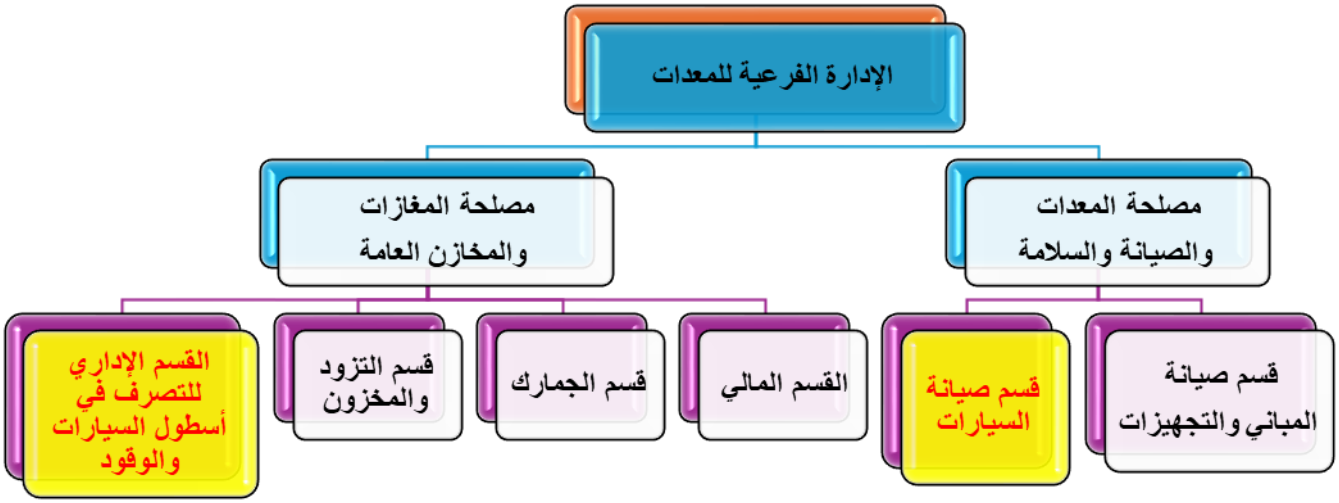

و يمكن حوصلة اهم عمليات التصرف في اسطول العربات في المراحل التالية :

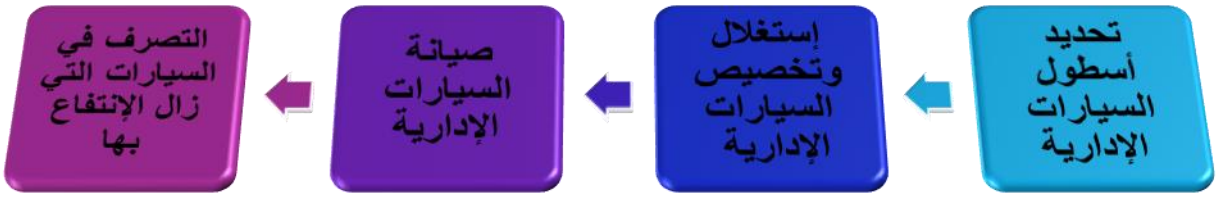

I. اهم النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للتصرف في السيارات الإدارية

ينظم التصرف في أسطول السيارات الإدارية جملة من النصوص الترتيبية والمناشير وأدلة الإجراءات المتضمنة لجملة من القواعد والإجراءات وفيما يلي أهمها:

- الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بإستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 والأمر عدد 11 لسنة 2005
- الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لإستعمال عربة في الجولان وسياقتها
- الأمر عدد 647 لسنة 2017 المتعلق بمراقبة إستعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات
- منشور الوزير الأول عدد 44 لسنة 1978 والمتعلق بإستعمال سيارات المصلحة
- منشور الوزير الأول عدد 15 لسنة 1993 المتعلق بإعادة تنظيم تسجيل السيارات والعربات التابعة للدولة والمؤسسات والجماعات والمنشآت العمومية وإحكام مراقبة إستعمالها
- منشور الوزير الأول عدد 06 المؤرخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات
- منشور رئاسة الحكومة عدد 18 المؤرخ في 30 مارس 2012 حول إقتناء العربات السيارة بالمصالح العمومية
- منشور رئاسة الحكومة عدد 25 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 حول مزيد إحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد نفقات إستهلاك الوقود
- دليل إجراءات التصرف في العربات والسيارات الإدارية الصادر عن وزارة أملاك الدولة في سنة 2000
- دليل الإجراءات الخاصة بالتصرف في السيارات الإدارية والوقود بوزارة الصحة

II. ضبط أسطول السيارات الإدارية

يضم أسطول السيارات بوزارة الصحة وعلى المستوى المركزي ما جملته **179عربة** موزعة إلى 152 سيارة خفيفة و20 سيارة رباعية الدفع و07 دراجات نارية حسب احصائيات سنة 2023.

و يتمثل ضبط الأسطول في جملة العمليات والإجراءات التي تمكن الهيكل العمومي من تحديد السيارات الإدارية التابعة له وترسيم وإثبات ذلك بصفة متواصلة ومحينة ويكون ذلك بصفة مادية ورقمية في نفس الوقت.

يعتبر ضبط الأسطول وتحديد مكوناته المنطلق الأساسي في أعمال التصرف في أسطول السيارات الإدارية، حيث لا يمكن لأي هيكل عمومي أن يتصرف في أسطوله بنجاعة إذا لم يتم ضبط الأسطول عبر قائمات محينة، لذا يجب أن تتوفر لدى المصالح الإدارية ملفات محينة في شأن كل سيارة وقائمات تتضمن معطيات دقيقة.

كما يتوجب أن تكون كل سيارة تابعة لأسطول الهيكل العمومي مسجلة بإسمه وعلى ملكيته طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك كما بينته مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 15 لسنة 1993.

مسار ضبط أسطول السيارات الإدارية والأطراف المتدخلة في هذا المسار

يمكن ضبط العربات من برمجة الإقتناءات والتوزيع والتعويض والتجديد وقد قامت وزارة الصحة بإبرام صفقتين لإقتناء وسائل نقل خلال ثلاثة سنوات الأخيرة على النحو التالي:

سنة الصفقة	مبلغ الصفقة	عدد السيارات المقتناة		
		سيارات مصلحة	سيارات وظيفية	المجموع
2021	3.574.000	60	12	72
2023	2.559.900	42		42

المصدر: عقود إبرام الصفقات

من جملة هذه الإقتناءات لم يتم تخصيص سوى 12 سيارة وظيفية و22 سيارة مصلحة من جملة 114 سيارة لفائدة الإدارة المركزية أي بنسبة 29% وتم إحالة البقية لفائدة الإدارات الجهوية للصحة في إطار تلبية جزء من الحاجيات والتي تضم أسطول من السيارات الإدارية الموزعة على النحو التالي:

توزيع السيارات على المستوى الجهوي

ع/ر	الإدارات الجهوية للصحة	سيارات المصلحة	سيارات لأغراض شخصية	سيارات وظيفية	السيارات التي زال الإنتفاع بها	المجموع
01	تونس	7	3	1		11
02	منوبة	11	3			14
03	أريانة	8	1	1		10
04	بن عروس	9	3	2		14
05	المنستير	4		3	1	8
06	سليانة	4	4	2		10
07	الكاف	8		2		10
08	نابل	5		2		7
09	باجة	5	2			7
10	قفصة	9	3	3		15
11	القيروان	7	2	1		10
12	زغوان	5	2	2		9
13	قبلي	7	2			9
14	تطاوين	7	3			10
15	المهدية	6	5	2		13
16	مدنين	9	3	1	2	15
17	سيدي بوزيد	7	2		3	12
18	توزر	7	3			10
19	سوسة	9	3	1	1	14
20	القصرين	10	4	1		15
21	صفاقس	9	5	2	1	17
22	جندوبة	8		1	2	11
23	بنزرت	5	2		2	9
24	قابس	8	5	3		16
المجموع		174	60	30	12	276

المصدر: إحصائيات وزارة الصحة

و يتضمن عقد التأمين لسنة 2023 يشمل عدد 443 عربة موزعة بين المصالح المركزية لوزارة الصحة والإدارات الجهوية للصحة،

وخلافا لما نصت عليه مجلة المحاسبة العمومية في الفصول من 212 إلى 215 وما أكدته التعليمات العامة الصادرة عن مصالح وزارة المالية عدد 186 لسنة 1975، لم تقم الإدارة الفرعية للمعدات بوزارة الصحة بالجرد المادي لكل العربات معتمدة فقط على القائمات اليدوية.

وبتقييم مسار تحديد أسطول السيارات بوزارة الصحة تبين ما يلي:

- صعوبة ضبط قائمات محينة وشاملة لأسطول العربات نتيجة تغيير صيغة الإستعمال والتخصيص للسيارات الإدارية وغياب لنظام معلوماتي يساعد على إيصال المعلومات إلى المعنيين بمتابعة الأسطول بصفة حينية
- عدم مسك الإدارة الفرعية للمعدات بوزارة الصحة ملفا قانونيا للعربة يتضمن وثائق الجولان الإجبارية
- ضعف التنسيق بين الأعوان المكلفين بالتصرف في أسطول السيارات الإدارية بالإدارة الفرعية للمعدات بوزارة الصحة
- عدم إستعمال التطبيقة المعلوماتية المتعلقة بالتصرف في الأسطول والتي تم إقتناءها منذ سنة 2019 بمبلغ قدره 19.908 دينارا وذلك لعدم تأمين حصص تكوين لفائدة الأعوان كما تم التنصيص عليه ضمن الإتفاقية المبرمة مع المركز الوطني للإعلامية
- الإعتمادات المرصودة لا تلبي الحاجيات الحقيقية من السيارات الإدارية
- غياب لتبادل المعطيات الخاصة بضبط وتحيين أسطول السيارات الإدارية بين مصالح وزارة الصحة ومصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والوكالة التونسية للنقل البري.

التوصيات

- إرساء قاعدة بيانات معلوماتية مشتركة بين جميع الهياكل العمومي تكون تحت إشراف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتتضمن كل القائمات الخاصة بجرد أسطول السيارات الإدارية..
- مراجعة وتحيين دليل إجراءات التصرف في السيارات الذي يعود إلى سنة 2000 والحرص على العمل به.

III. استغلال وتخصيص السيارات الإدارية

يتمثل استغلال السيارات الإدارية في إصدار قرار لإسناد العربة أو تحديد طبيعة إستعمالها وقد تم توزيع أسطول السيارات الإدارية بوزارة الصحة على النحو التالي:

توزيع السيارات الإدارية بوزارة الصحة خلال سنة 2023

التوزيع	سيارات المصلحة	سيارات لأغراض شخصية	سيارات وظيفية	دراجات نارية	المجموع
الإدارة المركزية	106	30	36	07	**179**
الإدارات الجهوية للصحة	174	60	30		**264**
المجمـوع:					**443**

المصدر: إحصائيات وزارة الصحة

يخضع كل تخصيص لجملة من المقتضيات الواجب إحترامها بما يضمن حسن إستعمال أسطول السيارات وتحديد مسؤوليات كل الأطراف المعنية وفقا للمسار التالي:

1- إسناد العربات

أوجب الأمر عدد 189 لسنة 1988 إستعمال سيارات المصلحة لحاجيات المصلحة دون سواها وإشترط ضرورة العمل بمقرر معلل ممضى من قبل رئيس الإدارة ومؤشر عليه من قبل مراقب المصاريف العمومية للترخيص للأعوان بإستعمال تلك السيارات بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية، على أن لا يتجاوز مدته سنة واحدة مع إمكانية تجديده.

يتضمن التقرير المعلل كمية الوقود المقترح إسنادها حسب المسافات الواجب قطعها والتي تفرضها ضرورة العمل المناط بعهدة العون المرخص له في إستعمال سيارة المصلحة.

وقد مثلت نسبة سيارات المصلحة بالإدارة المركزية والتي تم إسنادها للإستعمال بصفة ثانوية للأغراض الشخصية حوالي **16%** من كامل الأسطول.

إن إسناد الوزارة لسيارات مصلحة تستعمل ثانويا لغايات شخصية تكون اما لفائدة أعوان مكلفين بمهام إدارية بحتة بمقتضى التنقل المتواصل أو تمتعوا بتسمية في خطة وظيفية مع اشرافهم على هيكل أو بإعتبارهم تمتعوا لفترة طويلة بهذا النوع من الإسناد أو للتنقل من مقر السكنى إلى مركز العمل.

و نلاحظ انه لا يتم التثبت من مدى التطابق بين المسافة النظرية المدونة في التقرير المعلل والمسافة الفعلية المقطوعة من قبل المنتفع بسيارة مصلحة لأغراض شخصية.

كما دأبت وزارة الصحة على إسناد الدراجات النارية لفائدة عدد من أعوانها وإستعمالها بصفة ثانوية لغايات شخصية دون منحهم حصص شهرية من الوقود.

2- استعمال سيارات المصلحة

يخضع إستعمال سيارات المصلحة إلى المراحل التالية:

يقتضي حسن التصرف في سيارات المصلحة إرساء نظام رقابة داخلية يضمن المتابعة الكافية ويعتمد ذلك على عدة أدوات من أهمها أذون المأموريات ودفتر الجولان.

وتستعمل الهياكل العمومية حاليا دفتر مقيس يتضمن معطيات حول التنقلات سواء منها الخاصة بتاريخ ووقت وجهة التنقل والمسافات المقطوعة أو الخاصة بإستعمال الوقود وإسم السائق والمرافقون.

يمضى الإذن بمأمورية من طرف المسؤول عن التصرف في سيارة المصلحة أو من ينوبه ويجب أن ينص خاصة على إسم السائق ورقم السيارة، ويوجد نوعان من الإذن بمأمورية:

- **الإذن بمأمورية العادي** صالح لمهمة واحدة أو للقيام بعدة مهمات خلال يوم واحد وهو يتضمن معلومات دقيقة حول ساعة الخروج والمكان المقصود والمرافقين والبضاعة المحمولة...

- **الإذن بمأمورية المفتوح** صالح لمدة لا تتجاوز الشهر ويحتوي على معلومات مختصرة تتعلق باسم السائق ورقم السيارة والفترة المعنية بالتنقل.

وتعتبر هذه الوثائق أساسية لمتابعة جولان السيارة وإستهلاكها للوقود وبالتالي فإن كل تقصير أو إخلال في تعمير هذا الدفتر بالبيانات اللازمة من شأنه إفقاد نظام الرقابة الداخلية على التصرف في الأسطول جدواه وفاعليته وهو ما يؤدي إلى عدة مخاطر.

يمثل عدد سيارات المصلحة حسب إحصائيات سنة 2023 نسبة**59 %** من كامل الأسطول الموجود على المستوى المركزي بوزارة الصحة.

ومن خلال فحص وثائق جولان لعينة من سيارات المصلحة تم الوقوف على أن المعطيات المضمنة بالأذون بالمأموريات وبدفاتر وسيلة النقل لم تكن شاملة، حيث لا يتم تسجيل الغاية من استعمال السيارة والمكان المقصود بالتحديد ورقم العداد والبيانات المتعلقة بالتزود بالوقود وهو ما من شأنه أن لا يمكن من متابعة مدى استعمال سيارات المصلحة للغرض الذي خصصت له.

وفي إطار إرساء نظام رقابة داخلية، قامت الوزارة بإبرام صفقة سنة 2015 بقيمة جملية ناهزت 296.272 دينارا لاقتناء وتركيز منظومة متابعة أسطول النقل(GPS) لفائدة 800 سيارة إسعاف بالمؤسسات العمومية للصحة وفي سنة 2018 تم إصدار إذن تزود لاقتناء مستلزمات (GPS) لفائدة 130 سيارة مصلحة بوزارة الصحة.

تمكن هذه المنظومة الإدارة من تحديد موقع السيارات ومتابعة نشاطها بصفة حينية وتوفير تقارير تتعلق بنشاط وسيلة النقل وبصيانتها وبالسائق وباستهلاك الوقود بالإضافة إلى القيام بالمقاربات بين مختلف المعطيات.

إلا أنه تبين محدودية استغلال هذه المنظومة بعد تركيزها حيث تم تسجيل تأخير في استغلالها ناهز الأربعة سنوات ولم تشمل سواء 50 سيارة مصلحة خلال سنة 2023، كما اقتصرت على وظيفة المراقبة الحينية للأسطول دون تفعيل كل الوظائف والمزايا التي توفرها المنظومة.

<u>التوصيات</u>

- إيلاء دفاتر وسيلة النقل والأذون بمأموريات العناية اللازمة وإخضاعها للمراقبة والمتابعة
- حسن استغلال منظومة متابعة الأسطول واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الإبان ليكون استعمال المنظومة شاملا

3- التصرف في الوقود

تعقد وزارة الصحة سنويا صفقة خاصة للتزود بالمحروقات الضرورية للمصالح المركزية مثلما هو مبين بالجدول التالي خلال ثلاث سنوات الأخيرة:

الوحدة: ألف دينار

السنة	الإعتمادات المرصودة للوقود			الإعتمادات المستهلكة		
	سيارات المصلحة	السيارات الوظيفية	المجموع	سيارات المصلحة	السيارات الوظيفية	المجموع
2021	337	277	**614**	337	277	**614**
2022	356	327	**683**	356	327	**683**
2023	400	420	**820**	300	406	**706**

المصدر: أدب

تم توزيع حصص الوقود على عدد 105 سيارة إدارية في حالة إستعمال من جملة 179 عربة خلال سنة 2023 أي بنسبة 58% من جملة الأسطول ويفسر ذلك بتعطب العديد من السيارات.

وخلافا لما نصت عليه مجلة المحاسبة العمومية في الفصول من 212 إلى 215 والمتعلقة بحسابية المواد، لم تقم وزارة الصحة بالجرد المادي السنوي لمقتطعات الوقود خلال سنة 2023.

كذلك إتضح عدم مسك كراسات مرقمة تتضمن التنصيصات الوجوبية على غرار تاريخ تسليم الوقود والكمية التي تم التزود بها وإمضاء المنتفع والإقتصار على منظومة « AGILIS » للتصرف في الوقود. و هي منظومة لا تمكن من التوثيق الكافي لمعطيات التصرف في الوقود .

وبفحص عينة من مطالب التزود بمقتطعات الوقود الخاصة بسيارات المصلحة والمرفقة بأذون المأموريات، تبين أنها تتضمن كمية الوقود المطلوبة بناءا على إفادة السائق فحسب حول المسافة المقطوعة وفقا لرقم العداد المصرح به.

كما يقوم المسؤول على التصرف في الوقود بالجمع بين مهام متنافرة تتمثل في قبول الوقود وحفظه وتوزيعه وجرده.

نص منشور الوزير الأول عدد 6 لسنة 2005 على ضرورة متابعة إستهلاك الوقود بالنسبة لسيارات المصلحة من خلال إعداد كشوفات شهرية في إستهلاك الوقود تتضمن خاصة معدل الإستهلاك في 100 كم وهو ما لم تقم به مصالح وزارة الصحة خلال سنة 2023 بالرغم من مراسلتها من قبل مصالح مراقبة المصاريف العمومية مما يحول دون متابعة إستهلاك الوقود.

التوصيات

- تعزيز استعمال المنظومة الإعلامية للتصرف في الاسطول و الوقود
- تقليص اللجوء إلى السيارات الإدارية لنقل البريد الإداري واعتماد وسائل التكنولوجيا الحديثة للاتصال كالتراسل الإلكتروني من أجل مزيد الضغط على نفقات إستهلاك الوقود
- الحرص على دورية المراقبة الفنية للسيارات الإدارية وإعتماد الكشف الفني الوقائي لحالة العربات
- تفادي المهام المتنافرة فيما يتعلق بالتصرف في الوقود
- الحرص على القيام بالجرد السنوي لمقتطعات الوقود والمقاربات اللازمة للكميات المستهلكة
- الحرص على احترام المنشور المتعلق بمتابعة استهلاك الوقود من خلال إعداد الكشوفات الشهرية و تقديمها لمراقبة المصاريف

IV. صيانة السيارات الإدارية

تتم عمليات الصيانة وتعهد أسطول السيارات الإدارية بإعتماد طرق تصرف مختلفة وهي كالآتي:

- الصيانة لدى نيابات الشركات الأم
- التعامل مع مسدي خدمات في مجال صيانة السيارات
- الصيانة بالورشة التابعة لوزارة الصحة

بالنسبة لمسار صيانة السيارات الإدارية والأطراف المتدخلة يكون كالآتي:

يشكو أسطول السيارات الإدارية بوزارة الصحة تهرما حيث أن عدد **84 سيارة** من جملة 172 يفوق عمرها 10 سنوات وبلغت مصاريف الصيانة 319.338 دينارا خلال سنة 2023 أي بمعدل 3.041 دينارا لكل سيارة إدارية في حالة إستعمال **(105 سيارة)**.

الشريحة العمرية / السيارات	أقل من 5 سنوات	بين 5 و10 سنوات	بين 11 و20 سنة	أكثر من 20 سنة	المجموع
السيارات الوظيفية	12	16	08		**36**
سيارات المصلحة	22	21	51	12	**106**
سيارات لأغراض ثانوية	06	11	10	03	**30**
المجموع	**40**	**48**	**69**	**15**	**172**
النسبة%	**23.2**	**28**	**40**	**8.8**	

المصدر: إحصائيات وزارة الصحة

وتتوزع نفقات الصيانة خلال سنوات 2021 و2022 و2023 كما يلي:

الوحدة: دينار

السنة	صيانة لدى نيابات الشركة الأم		صيانة لدى ورشات خاصة		صيانة لدى ورشة الوزارة (قطع غيار)		المجموع
	الكلفة	النسبة %	الكلفة	النسبة %	الكلفة	النسبة %	
2021	51.672	17	56.691	19	188.891	64	**297.254**
2022	33.330	11	47.543	16	203.865	73	**284.738**
2023	118.681	37	57.660	18	142.997	45	**319.338**
المجموع	**203.683**	**%22**	**157.624**	**%17**	**535.753**	**%59**	**901.330**

المصدر: أدب

يبرز الجدول أعلاه وجود ارتفاع طفيف في كلفة الصيانة تقدر بـ**38.870 دينارا** بين سنتي 2022 و2023 أي بنسبة تطور تبلغ 14% ويفسر ذلك بإرتفاع عدد السيارات التي يفوق عمرها 10 سنوات لتبلغ نسبة 48.8 % من حجم الأسطول، وما يعنيه ذلك من قدم الأسطول وتهرمه وما ينجر عن ذلك من تحمل نفقات إضافية ومكلفة للصيانة.

كما أن ورشة الوزارة تعنى بنسبة 59% من الكلفة الجملية لصيانة أسطول السيارات الإدارية خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويعود ذلك إلى الإرتفاع المتواصل لأثمان قطع الغيار.

1- تدخلات الصيانة

تتمثل الصيانة في تفقد النظم الميكانيكية وتغيير الزيوت والشموع والمصافي للحفاظ على العربات في حالة جيدة وإنجاز الإصلاحات الضرورية متى إقتضى الأمر ذلك.

تتم صيانة السيارات طيلة مدة الضمان المقدرة بسنة بوكالات المتعهد وفقا لعقد الصفقة المتعلق بإقتناء 72 سيارة خلال سنة 2021 بمبلغ جملي قدره 3.5 مليون دينارا، ويتم اللجوء المباشر والآلي لإصلاح هذه السيارات لدى نيابات الشركة الأم دون أن يكون هناك تفاوض مباشر للحصول على أسعار تفاضلية أو نسب تخفيض سواء لأثمان قطع الغيار أو لكلفة اليد العاملة.

كما لم تعمل الوزارة على الرفع من مؤهلات الموارد البشرية المناط بعهدتها صيانة الأسطول خلافا لما نص عليه منشور الوزير الأول عدد 20 لسنة 2005، حيث لم يتم تأمين دورات في مجالات الصيانة والسياقة الرشيدة لفائدة السواق والأعوان المكلفين بصيانة العربات والبالغ عددهم 20 عونا في 31 ديسمبر 2023.

ومن ناحية أخرى تشكو ورشة الصيانة بالوزارة نقصا في الموارد البشرية المختصة وفي التجهيزات الضرورية لتشخيص الأعطاب وإصلاحها على غرار آلات الرفع ومعدات التشخيص بالإعلامية ومعدات صيانة العجلات.

ومن جهة أخرى لا تقوم الإدارة بإسترجاع قطع الغيار التي يتم تغييرها بقطع جديدة عند القيام بعمليات الإصلاح لدى الورشات الخاصة مخالفة بذلك لأحكام الفصل 41 و136 من مجلة المحاسبة العمومية وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم التأكد من الإنجاز الفعلي لتدخلات الصيانة.

2- متابعة تدخلات الصيانة

يعتبر مسك بطاقات متابعة صيانة السيارات أحد أهم أدوات الرقابة الداخلية على التصرف في الأسطول، حيث أن تجميع معطيات صيانة كل سيارة في بطاقة تمكن من حوصلة كلفة الصيانة وعدد العمليات وتاريخها وهو ما يمكن من تقييم عملية الصيانة ومدى نجاعتها من حيث الجودة والكلفة.

كما تسمح هذه البطاقات بإعتماد معطيات تحليلية لنفقات صيانة الأسطول بما يمكن من إتخاذ القرارات المتعلقة بالصيانة الدورية أو المعمقة أو الطفيفة ومن تقييم حسن إستعمال وسيلة النقل من طرف سائقها وتحديد المسؤوليات. وفي هذا الإطار تبين ما يلي:

- غياب التوثيق لأشغال الصيانة وكلفتها المالية بالنسبة لكل سيارة على حدة خلال سنة 2023.
- غياب أنموذج مقيس لبطاقة الصيانة.
- غياب منظومة معلوماتية تمكن من متابعة أعمال الصيانة حيث تحرص مصالح الورشة على المتابعة بإعتماد التطبيقات المكتبية التقليدية (برنامج ACCESS).
- تعدد المتدخلين وتشتت وثائق الصيانة بين الورشة والمصلحة المكلفة بمتابعة السيارات والمصلحة المالية.

<u>التوصيات</u>

- إرساء منظومة معلوماتية مندمجة تمكن من متابعة عمليات الصيانة والإصلاح والكلفة المالية المترتبة عن ذلك.
- إعتماد بطاقة مقيسه لمتابعة عمليات الصيانة تتضمن معطيات حول جاهزية الأسطول.
- توفير إطار قانوني أو ترتيبي ينظم عملية إبرام إتفاقيات مع الشركات الأم لصيانة أسطول السيارات ويضمن حقوق الطرفين وخاصة فيما يتعلق بالجانب المالي.
- ضرورة تحديد سن أقصى للسيارات التي يتم إصلاحها وجوبا لدى الشركات الأم.
- إعداد تقرير سنوي من قبل رئيس الورشة حول عمليات الصيانة المنجزة وتقييم جاهزية الأسطول.

- تنظيم دورات تكوين في مجالات الصيانة والسياقة الرشيدة للرفع من مؤهلات الموارد البشرية المكلفة بصيانة السيارات الإدارية.
- برمجة إقتناءات للتجهيزات الضرورية لورشة الصيانة التابعة للوزارة.

V. التصرف في السيارات التي زال الإنتفاع بها

تقتضي إجراءات التصرف في العربات التي زال الإنتفاع بها ضبط قائمة في السيارات المزمع التفويت فيها والسيارات القابلة للإصلاح والجولان من مجموع السيارات الموجودة في وضعية عدم الإستعمال.

مسار التصرف في السيارات التي زال الإنتفاع بها والأطراف المتدخلة في هذا المسار

تقوم اللجنة الفنية التي تتركب من ممثلين عن وزارة الصحة والإدارة العامة للتصرف في البيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والوكالة الفنية للنقل البري بإعداد محضر والإمضاء عليه، ينص على أرقام السيارات القابلة للإصلاح وأرقام العربات التي ستباع كحطام وفقا لما نص عليه دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في العربات الإدارية والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 26 أفريل 2000.

يضم أسطول السيارات بوزارة الصحة عدد 54 سيارة زال الإنتفاع بها وتتوزع حسب وضعيتها الحالية على النحو التالي:

عدد السيارات التي زال الإنتفاع بها	
مقترحة للبيع فإنتظار تقييمها من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة	سيارات بدون بطاقة رمادية زال الإنتفاع بها في إنتظار عرضها على اللجنة الفنية
10	44
المجموع: 54 سيارة	

بالإطلاع على محاضر معاينة العربات تبين غياب للمعطيات التي تبرر الإحالة على عدم الاستعمال على غرار وصف حالة العربة وكذلك غياب لمعايير موحدة وموثقة لتحديد السيارات التي زال الإنتفاع بها على غرار المسافة القصوى المقطوعة أو العمر الأقصى أو نسبة كلفة الصيانة...

تم التفويت خلال سنة 2023 في عدد 10 سيارات إدارية بواسطة البيع بالمزاد العلني وعن طريق الظروف المغلقة وبمبلغ قدره 44.946 دينارا وأدى غياب البطاقة الرمادية لعدد 44 عربة إلى عدم إتمام إجراءات التفويت فيها.

التوصيات

- القيام بالمعاينات الضرورية لضبط قائمة شاملة ودقيقة للعربات التي زال الإنتفاع بها قصد التفويت فيها وفقا للتراتيب وفي أجال معقولة
- تحديد مقاييس موضوعية للإحالة على عدم الإستعمال ضمن دليل الإجراءات
- ضمان المحافظة على السيارات الإدارية المحالة على عدم الإستعمال عبر وضعها في أماكن آمنة وفي فضاءات مهيئة لتفادي إهتلاكها.

VI. حوصلة عامة لاهم المقترحات والتوصيات

في إطار تقييم التصرف في أسطول السيارات الإدارية بوزارة الصحة تم تسجيل عدد من النقائص التي شابت عملية التصرف في الأسطول وقصد تجاوزها يقترح الاتي:

- وجوب الحرص على الضبط الكافي للأسطول وتحيين البيانات بصفة متواصلة
- وجوب المقاربة الدورية للبيانات مع معطيات المصالح المعنية من وزارة أملاك الدولة و الوكالة الفنية للنقل البري.
- إيلاء دفاتر وسيلة النقل والأذون بمأموريات العناية اللازمة وإخضاعها للمراقبة والمتابعة
- الحرص على المتابعة الكافية لاستغلال الأسطول والوقود وغياب منظومة إعلامية للتصرف في الاسطول والوقود
- الحرص على تفادي المهام المتنافرة فيما يتعلق بالتصرف في الوقود

- الحرص على القيام بالجرد السنوي لمقتطعات الوقود والمقاربات اللازمة للكميات المستهلكة
- وجوب احترام المنشور المتعلق بمتابعة استهلاك الوقود من خلال إعداد الكشوفات الشهرية
- إرساء منظومة معلوماتية مندمجة تمكن من متابعة عمليات الصيانة والإصلاح والكلفة المالية المترتبة عن ذلك.
- إعتماد بطاقة مقيسه لمتابعة عمليات الصيانة تتضمن معطيات حول جاهزية الأسطول
- إعداد تقرير سنوي من قبل رئيس الورشة حول عمليات الصيانة المنجزة وتقييم جاهزية الأسطول
- تنظيم دورات تكوين في مجالي الصيانة والسياقة الرشيدة للرفع من مؤهلات الموارد البشرية المكلفة بصيانة السيارات الإدارية
- إقتناءات للتجهيزات الضرورية لورشة الصيانة التابعة للوزارة
- القيام بالمعاينات الضرورية لضبط قائمة شاملة ودقيقة للعربات التي زال الإنتفاع بها قصد التفويت فيها وفقا للتراتيب وفي آجال معقولة
- ضمان المحافظة على السيارات الإدارية المحالة على عدم الإستعمال عبر وضعها في أماكن آمنة وفي فضاءات مهيئة لتفادي إهتلاكها.

تحديد أسطول السيارات الإدارية
• إرساء قاعدة بيانات معلوماتية مشتركة بين جميع الهياكل العمومية تكون تحت إشراف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتتضمن كل القائمات الخاصة بجرد أسطول السيارات الإدارية.
• إدراج قوائم العربات وتحيينها ضمن الوثائق المرفقة بالبرمجة السنوية للنفقات
• مراجعة وتحيين دليل إجراءات التصرف في السيارات الذي يعود إلى سنة 2000 والحرص على العمل به.
إستغلال وتخصيص السيارات الإدارية
• إيلاء دفاتر وسيلة النقل والأذون بمأموريات العناية اللازمة وإخضاعها للمراقبة والمتابعة وحسن إستغلال منظومة متابعة الأسطول
• مراجعة الصيغة الحالية لدفتر وسيلة النقل مما يجعله أداة لمراقبة التصرف الأسطول من خلال إدراج خانات تتعلق بجملة المسافات المقطوعة وبنسبة إستهلاك الوقود
• تفادي اللجوء إلي السيارات الإدارية لنقل البريد الإداري وإعتماد وسائل التكنولوجيا الحديثة
صيانة السيارات الإدارية
• إرساء منظومة معلوماتية مندمجة تمكن من متابعة عمليات الصيانة والإصلاح والكلفة المالية المترتبة عن ذلك.
• إعداد تقرير سنوي حول عمليات الصيانة وجاهزية الأسطول
• تنظيم دورات تكوين في مجالات الصيانة والسياقة الرشيدة للرفع من مؤهلات الموارد البشرية المكلفة بصيانة السيارات الإدارية
التصرف في السيارات الإدارية التي زال الإنتفاع بها
• القيام بالمعاينات الضرورية لضبط قائمة شاملة ودقيقة للعربات التي زال الإنتفاع بها قصد التفويت فيها وفقا للتراتيب وفي أجال معقولة
• تحديد مقاييس موضوعية للإحالة على عدم الإستعمال ضمن دليل الإجراءات
• ضمان المحافظة على السيارات الإدارية المحالة على عدم الإستعمال عبر وضعها في أماكن آمنة وفي فضاءات مهيئة لتفادي إهتلاكها

المحور الخامس

تقييم برنامج الجودة بوزارة التعليم العالي

أهداف المحور

تتمثل أهداف هذا المحور في تقييم برنامج الجودة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتبار أهمية المبالغ المنفقة في اطاره وتوزعه على كل المؤسسات الجامعية

محتوى المحور

- الإطار الترتيبي
- إحصائيات
- طرق وإجراءات التصرف
- أهم الإشكاليات
- أهم المقترحات لتحسين التصرف

1) تقديم برنامج الجودة

طبقا لمقتضيات الفصل الأول من القانون عدد 19 لسنة 2008 مؤرخ في مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بالتعليم العالي " يهدف التعليم العالي إلى إسداء التكوين الجامعي وصقل المهارات والإسهام في إرساء مجتمع المعرفة وإثراء العلوم والمعارف وتطوير التكنولوجيا وتوظيفها لفائدة المجموعة الوطنية."

ويضطلع التعليم العالي والبحث العلمي بالمهام الأساسية التالية:

- تنمية المعارف ونشرها لتأسيس اقتصاد يقوم على المعرفة، ودعم تشغيليّة الخريجين وذلك في نطاق الشراكة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- القيام بالبحث العلمي وتطويره وتنظيمه ودعم جودته والمساهمة في التجديد التكنولوجي والعمل على توظيف نتائج البحوث في مجالات التكوين والتنمية
- إسداء التكوين الحضوري والتكوين عن بعد والتكوين المستمر والتكوين بالتداول والتكوين حسب الطلب وتوفير فرص التعلّم مدى الحياة
- العمل على التحكم في التكنولوجيات الحديثة وملاءمتها للمعطيات الوطنية إسهاما في توظيف المعارف العلمية والمهارات التكنولوجية والاستفادة من تقدّم الفكر الإنساني في مختلف المجالات،

- المساهمة في إشاعة قيم المواطنة وتجذير الانخراط في الحداثة وتأكيد الهوية الوطنية وإثرائها الحضاري وتفاعلها الإيجابي مع الحضارات الإنسانية،
- المساهمة في إثراء الثقافة العربية والإسلامية والتفاعل مع الثقافات الإنسانية،
- دعم استعمال اللغة العربية والتمكّن من اللغات الأجنبية تفاعلا مع التطورات الكونيّة وتنامي التبادل الفكريّ.

وقد اقتضى الفصل 5 من نفس القانون: تمثّل **جودة التعليم العالي في مجالات التكوين والبحث والتصرف البيداغوجي والإداري والمالي عنصرا أساسيا في منظومة التعليم العالي والبحث**.

وفي نفس الاطار نص الفصل 41 من القانون عدد 19 لسنة 2008 يمثل **التقييم وضمان الجودة والاعتماد آليات أساسية لتحقيق الأهداف المرسومة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي**

وقد عرف الفصل 50 من القانون عدد 19 ضمن الباب الثاني **الجودة على أنها المطابقة للمعايير المحدّدة من قبل الهيئة** الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد" **خاصة على مستوى:**

- **الإتقان في إكساب العلوم والمهارات،**
- **كفاءة الأداء المهني للخرّيجين،**
- **فاعلية البحث العلمي والتجديد التكنولوجي،**
- **مدى تلاؤم التكوين مع متطلبات سوق الشغل**

كما ورد بالمشروع السنوي للأداء لمهمة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2024 أن الرؤية الاستراتيجية لمنظومة التعليم العالي تنبني على تطوير منظومة تكوين متميزة ومبتكرة وذات اشعاع دولي ودور ريادي في التنمية المجتمعية **وتندرج جودة التعليم العالي ضمن أهداف التنمية المستدامة** وخاصة منها **الهدف 4 "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع "**وضمن الاتفاقيات الدولية في مجال التعليم العالي على غرار المعتمدة من طرف مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو". وعلى المستوى الوطني فتندرج، إلى جانب مقتضيات الدستور الذي يضمن حق التعلم للجميع، في إطار مشروع المخطط التنموي 2023-2025 ومشروع اصلاح التعليم العالي والبحث العلمي .2015-2025

وتم تحديد الهدف الاستراتيجي الأول: تحسين جودة التكوين وتوجيهه نحو التميز المتعلق بإنتاج المعارف والعلوم ونشرها، وتطوير الكفاءات التطبيقية والمهارات السلوكية وترسيخ ثقافة المبادرة، والإسهام في نحت المواطن والإنسان، حيث يتمثل

في الرفع من جودة التكوين الجامعي وتوجيهه نحو التميز وتحسين مردوديته لما في ذلك من انعكاسات إيجابية على تنمية كفاءة الطالب ومهاراته وتحسين إدماجه في سوق الشغل.

ولتحقيق هذا الهدف تم إبرام قرض قطاعي عدد 8590/تونس ممضى بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 3 مارس 2016 والذي تمت الموافقة عليه بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جويلية 2016. والمصادقة عليه بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 88 لسنة 2016 المؤرخ في 27 جويلية 2016 وهو مشروع لإصلاح التعليم العالي (PromESsE)لدعم التشغيلية.

ولتقييم نتائج إنجاز مشروع إصلاح التعليم العالي بهدف دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي يتم اعتماد المعايير التالية:

- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع،
- تحقيق الأهداف المرسومة وتحسين مردوديتها،
- احترام المخطط الخاص بعمليات الخلاص،
- الإجراءات المتخذة لتجاوز الصعوبات المعترضة خلال إنجاز المشروع،
- درجة نجاعة نظام المتابعة والتقييم
- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع

ولهذا الغرض أحدثت وحدة للتصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع اصلاح التعليم العالي لدعم التشغيلية صلب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى الامر الحكومي عدد 1100 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أوت 2016، وقد تم بمقتضى الامر المذكور تحديد هيكلتها ومهامها.

كما تم التمديد في مدة تنفيذ مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع اصلاح التعليم العالي لدعم التشغيلية الى ديسمبر 2024 بمقتضى الامر الرئاسي عدد 12 لسنة 2023 المؤرخ في 23 جانفي 2023.

2) الإطار التشريعي والترتيبي:

- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006

- القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008المتعلق بالتعليم العالي، كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011

الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010

- قانون عدد 54 لسنة 2016 مؤرخ في 26 جويلية 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 3 مارس 2016 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التعليم العالي من أجل دعم التشغيلية

- أمر رئاسي عدد 88 لسنة 2016 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 3 مارس 2016 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التعليم العالي من أجل دعم التشغيلية

- أمر حكومي عدد 1100 لسنة 2016 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إصلاح التعليم العالي بهدف دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي وضبط تنظيمها وطرق سيرها.

- أمر عدد 12 لسنة 2023 مؤرخ في 23 جانفي 2023 يتعلق بالتمديد في أجل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إصلاح التعليم العالي بهدف دعم تشغيلية خرّيجي التعليم العالي

- الأمر عدد 2930 لسنة 2010 المتعلق بتأجير فريق خبراء التقييم لبرنامج دعم الجودة.

3) عناصر المشروع

يعمل مشروع PromESSE على مستويين من نظام التعليم العالي والبحث:

- على نطاق منهجي من خلال دعم عملية الإصلاح، لا سيما من خلال مراجعة الإطار التنظيمي وبناء القدرات وتحفيز المشاريع الرائدة. وتتولى إدارة هذا المستوى الادارات العامة للوزارة، كل حسب مهامه،

- ثانيا على المستوى المؤسسي من خلال التدابير التحفيزية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث والأعمال الأكاديمية. يتم دعم هذا المكون الثاني من قبل صندوق الابتكار، وهو برنامج دعم الجودة (PAQ-PromESsE)، الذي بدأ في عام 2006، وتم تقييمه في عام 2014 (داخليًا وخارجيًا) وتم تجديده من خلال توسيع نطاقه أيضًا ضمن إطار (PromESsE)

يتألف صندوق الابتكار التنافسي (PAQ-PromEssE) Le Fonds compétitif d'Innovation من 12 مجالا تغطي الهدفين المحددين لـ PromESsE وهما:

▪ تحسين قابلية التوظيف لطلبة التعليم العالي:

1) مطابقة أفضل لمقترحات التكوين مع الطلبات الاجتماعية والمهنية
2) (PAQ-Co Construction)،) دعم مراكز الشهادات المهنية والمهارات للتوظيف (PAQ-4Cs وPAQ-PRICE) لتعزيز المهارات القابلة للتحويل (Soft/ المهارات الحياتية) للطلاب ودعم التكامل
3) تعزيز نتائج أعمال نهاية الدراسة (PAQ-PFE/MFE) وابتكار نتائج الأبحاث داخل ومع Technopoles (PAQ-Collabora) بالإضافة إلى ما قبل الدور العلمي (PAQ-PAES)
4) انتقال طلبة الدكتوراه والأطباء نحو عالم الأعمال (PAQ-Mobidoc وPost Doc).

▪ تحديث إدارة التعليم العالي:

1) إنشاء أنظمة إدارة الجودة والابتكار داخل مراكز البحوث وهياكل الدعم
2) (PAQ-CR2S) رفع مستوى المساحات والخدمات المقدمة للطلاب (الطعام والإقامة) والملاءمة مع المعايير الدولية عبر (PAQ-PrOUUes
3) تطوير الإدارة الإستراتيجية للجامعات (PAQ-DGSU) ومؤسسات التعليم العالي (PAQ-DGSE) من أجل استقلال مؤسسي أكثر تقدمًا.

منذ **30 أكتوبر** 2020، تم إطلاق الجزء الثالث عشر. يهدف برنامج PAQ-Post **Covid19** إلى معالجة التحديات الرئيسية التي تواجه نظام التعليم العالي في سياق الوباء، خاصة بعد الحجر المفروض والأثر الاقتصادي الشديد الذي من المتوقع أن يواجهه الخريجون. يغطي هذا المكون الأخير في نفس الوقت هدفي PromESSE، مع النتائج المتوقعة التالية:

- رقمنه الدروس والخدمات المرتبطة بها وتطوير البنية التحتية والموارد الكافية. وفي هذا السياق، قررت الوزارة تجميع النفقات التي عبرت عنها الجامعات في PPMs لمشاريع PAQ-Post Covid19 الخاصة بها لشراء السحابات الصغيرة، بهدف الحصول علي سحابة قطاعية ويعهد بها لمركز الخوارزمي
- تعزيز المهارات اللازمة للتوظيف من خلال توحيد المهارات القابلة للتحويل (المهارات الشخصية / الحياتية)، واكتساب مهارات متعددة، وتطوير مهارات ومهن جديدة فيما يتعلق بالأزمة (مثل الرقمنة، والأمن الحيوي، والطب الحيوي، وتحليل وإدارة الموارد البشرية). المخاطر والكوارث وغيرها) ومع القطاعات الصناعية الواعدة وغيرها.

-في أكتوبر 2023، تم إطلاق PAQ-SIS، الذي يمثل المكون الرابع عشر (رقم 23/42 بتاريخ 23 أكتوبر 2023). يتمثل الطموح في تزويد قطاع التعليم العالي في تونس بنظام معلومات القطاع (SIS) كبنية تحتية رقمية تدعم العمليات الرئيسية وتسهل الإدارة الفعالة للموارد.

يشمل نظام SIS الذي سيتم تنفيذه في مجال ESRS في تونس مجموعة واسعة من التطبيقات والأنظمة، مثل أنظمة إدارة الشؤون الطالبية، منصات التعلم الإلكتروني، وأبحاث أنظمة الإدارة، وإدارة البرامج الأكاديمية، ومراقبة أداء الطلاب، وتنسيق الأنشطة البحثية. وبوابات المعلومات والعديد من الجوانب الأخرى المتعلقة بالتدريس والبحث. وتعتبر هذه الأنظمة ضرورية لضمان حسن سير العمل على المستوى القطاعي والإدارة من قبل الوزارة ولكن أيضا داخل مؤسسات القطاع، أي الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث والجامعات ومكاتب الأشغال والمؤسسات الخدمية الخاضعة لإشراف الوزارة، وغيرها .

يتم توزيع مكونات برنامج PAQ-PromESSE وفقًا للأهداف الفرعية التالية: (1) الاتصال بسوق العمل، (2) جامعة مبتكرة وريادة الأعمال، (3) خدمات أفضل للطلاب، (4) تحديث الإدارة و (5) التدريب عبر الإنترنت والتحول الرقمي للخدمات المرتبطة بها.

4) مسار تنفيذ برنامج الجودة

يتم تنفيذ البرنامج وفقا للأنشطة والمراحل التالية

1 -الإعلان عن طلبات عروض مشاريع فرعية

2- تقييم المشاريع المقترحة اعتمادا على فريق خبراء تقيم خارجي

3- مصادقة لجنة قيادة مشروع دعم الجودة على أعمال التقييم ونتائجها واقتراح سيناريوهات لتمويل المشاريع الفائزة

4- مصادقة مجلس الجامعات على سيناريو تمويل إبرام اتفاقية التمويل بين الوزارة والمؤسسة صاحبة المشروع الفائز.

5- الاعلان عن طلبات عروض المشاريع الفرعية من خلال منشور في الغرض أو قرار صادر عن مجلس الجامعات مرفق بالعناصر المرجعية ودليل الإجراءات العملية لطلب العروض.

5) احصائيات مبالغ البرنامج ومدى إنجازها وتوزيعها على مختلف المؤسسات وحسب الطبيعة والموضوع والصيغة

شملت طلبات العروض التي أعلنت عنها الوزارة المحاور التالية:

المحور	طلب عروض المشاريع		الفئة المستهدفة	الهدف	عدد المشاريع الفائزة بتمويل
	مجاله	العدد			
دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي	PAQ-4C	3	طلبة وأساتذة واداريين	دعم مراكز المهن واشهاد الكفاءات بالمؤسسات	67
	PAQ-PRICE	3	الطلبة	دعم الجامعات والمؤسسات في مجال تكوين واشهاد خريجي التعليم العالي لأجل التشغيلية	10 للجامعات 60 للمؤسسات

	PAQ-Co-construction	3	الجامعات والمؤسسات العمومية التي تقدم برامج تكوينية ممهننة يتم تنظيمها بالشراكة مع شركات أو منظمات خاصة أو عمومية أو شبه عمومية أو المنظمات المهنية أو غرف التجارة ...	تشجيع الشراكة لتقديم مقترحات تكوينية مبتكرة مبنية وتتماشى مع الاحتياجات الحقيقية لسوق الشغل	+35 8 pré-co-construction
	PAQ-Post PFE/MFE	3	الطلبة ومؤسسات التعليم العالي والبحث	تثمين النتائج المبتكرة لمشاريع ختم الدراسات (PFE) أو مشاريع ختم الدراسة (MFE) في اطار تثمين نتائج البحث والتجديد	24
من أجل جامعة مجددة ورائدة للأعمال	PAQ-Collabora	3	هياكل البحث ومؤسسات التعليم العالي والبحث، المراكز التقنية، حاضنات الأعمال، الشركات الناشئة أو الشركات الصغيرة والمتوسطة، الشركات (العامة أو الخاصة، التونسية أو الأجنبية)، مجمع التكنولوجيا والوكالات والجمعيات العاملة داخل وحول الاقطاب التكنولوجية والمجمعة معًا في كونسورتيوم ينفذ مشروع شراكة لتعزيز واستغلال نتائج البحث / الابتكار	دعم هياكل البحث والتجديد وبعث المؤسسات	27
	PAQ-PAES	2	الطلبة أصحاب الشركات التي هي في طور البناء	تثمين واستغلال النتائج المبتكرة من الهياكل البحثية	20
	PAQ-MOBIDOC	2	طلبة الدكتوراه والدكاترة	دعم تنقل طلبة الدكتوراه والدكاترة قصد إجراء بحوثهم التطبيقية داخل المؤسسات الصناعية.	169
تحسين الخدمات المساندة للطالب	PAQ-PROOUES	1	دواوين الخدمات الجامعية والطلبة	توفير فضاء جامعي يساعد الطالب على الاندماج في الحياة الجامعية وحسن التحصيل العلمي والنجاح	03
الحوكمة والقدرة على التصرف	PAQ-DGSU	1	الجامعات وشبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية	دعم التصرف الاستراتيجي وتنفيذ مخرجات مؤتمر تفعيل اصلاح منظومة التعليم العالي والبحث	14
	PAQ-DGSE	1	مؤسسات التعليم العالي والبحث		111
	PAQ-COVID	1	الجامعات وشبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية	دعم الجامعات لتركيز منظومة تكوين عن بعد تدعم التكوين الحضوري للطلبة	14
	PAQ-CR2S	2	مراكز البحث العلمي والهياكل المركزية الداعمة لها	دعم تركيز أنظمة دعم الجودة	11

بلغ عدد المشاريع الفرعية الممولة في إطار مشروع تحديث التعليم العالي لدعم التشغيلية 572 مشروعا منها 169 مشروعا في إطار محور جامعة مجددة رائدة للأعمال (PAQ-MOBIDOC) باعتمادات جملية قدّرت بـ7.4مليون دينار تونسي تتولى تنفيذه الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي.

تبيّن الجداول التالية الاعمال المنجزة حسب طلب عروض المشاريع وفئته ومجاله وقد تمّ تبويبها حسب صنفي تمويل المشروع:

1: طلبات تقديم مقترحات مشاريع لدعم تشغيلية خريجي التعليم العالي:

- **مجال طلب عروض المشاريع الفرعية: PAQ-4C**

طلب العروض	طلب العروض الأول	طلب العروض الثاني	طلب العروض الثالث
محور طلب العروض	دعم مراكز الإشهاد وتنمية الكفاءات صلب مؤسسات التعليم العالي		
تاريخ الإعلان عن الطلب	14 جوان 2017	14 ماي 2018	15 ماي 2019
المنشور الوزاري	2017-26 مؤرخ في 14 جوان 2017	2018-26 مؤرخ في 14 ماي 2018	2019-25 مؤرخ في 15 ماي 2019
ورشات المساعدة الفنية	2017/07/20-19 2017/07/29-22 2017/08/02-01 2017/08/24-22	2018/6/27 2018/7/27	2019/7/10-08 2019/8/16-15
عدد المشاريع المقترحة	20 مشروع	42 مشروع	33 مشروع
أعمال تقييم المشاريع (يتم تقييم المشروع الواحد من قبل ثلاثة خبراء تقييم منفصلين)	مدينة العلوم بتونس - من 22 سبتمبر إلى 3 نوفمبر 2017 - من 05 إلى 25 فيفري 2018 (دورة تكميلية)	مدينة العلوم بتونس - من 04 إلى 25 اكتوبر 2018 - من 09 إلى 17 جانفي 2018 (دورة تكميلية)	مدينة العلوم بتونس - من 16 اكتوبر إلى 15 نوفمبر 2019 - فيفري 2020 (دورة تكميلية) 10 مشاريع
مصادقة لجنة القيادة	2017/11/20 2018/03/05 (دورة تكميلية)	2018/10/25 2019/01/28 (دورة تكميلية)	2019/11/21 فيفري 2020 (دورة تكميلية)
مصادقة مجلس الجامعات	2017/12/25 2018/03/09(دورة تكميلية)	2018/10/26 2019/02/07(دورة تكميلية)	2019/12/20 فيفري 2020 (دورة تكميلية)
موافقة البنك الدولي	ديسمبر 2017-مارس 2018	اكتوبر 2018-فيفري 2019	ديسمبر 2019-فيفري 2020
ابرام الاتفاقيات	فيفري-ماي 2018	اكتوبر 2018-مارس2019	جانفي 2020-مارس 2020
عدد المشاريع الفرعية الممولة (67 مشروعا)	01 مشروع فيفري 2018 10 مشاريع ماي 2018	22 مشروع اكتوبر 2018 08 مشاريع فيفري 2019	17 مشروع جانفي 2020 09 نشاريع مارس 2020
الكلفة الجملية للمشاريع الفرعية التي تم تمويلها (14.42 م.د) مشروعPromESsE:14.03م.د -المؤسسات الفائزة:0.39 م.د	2.25 م.د 2.16 0.09	6.08 م.د 5.94 0.14	6.09 م.د 5.93 0.16
جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها للمؤسسات الفائزة (12.6 م.د)	1.9 م.د	5.5 م.د	5.2 م.د

- **مجال طلب عروض المشاريع الفرعية: PAQ-PRICE**

طلب العروض	طلب العروض الأول	طلب العروض الثاني	طلب العروض الثالث
محور طلب العروض	<u>البرنامج المندمج لإشهاد الطلبة</u>		
تاريخ الإعلان عن الطلب	14 جوان 2017	14 ماي 2018	15 ماي 2019
المنشور الوزاري	2017-26 مؤرخ في 14 جوان 2017	2018-26 مؤرخ في 14 ماي 2018	2019-25 مؤرخ في 15 ماي 2019
ورشات المساعدة الفنية	2017/07/20-19 2017/07/29-22 2017/08/02-01 2017/08/24-22	2018/6/27 2018/7/27	2019/7/10-08 2019/8/16-15
عدد المشاريع المقترحة	25 مشروع للمؤسسات 09 مشاريع للجامعات	22 مشروع للمؤسسات 01 مشروع للجامعات	26 مشروع للمؤسسات
أعمال تقييم المشاريع (يتم تقييم المشروع الواحد من قبل ثلاثة خبراء تقييم منفصلين)	مدينة العلوم بتونس - من 27 سبتمبر إلى 14 اكتوبر 2017 - من 05 إلى 25 فيفري 2018(دورة تكميلية)	مدينة العلوم بتونس - من 04 إلى 25 اكتوبر 2018 - من 09 إلى 17 جانفي 2018 (دورة تكميلية)	مدينة العلوم بتونس - من 16 اكتوبر إلى 15 نوفمبر 2019 - فيفري 2020 (دورة تكميلية) 01مشروع
مصادقة لجنة القيادة	2017/11/20 2018/03/05 (دورة تكميلية)	2018/10/25 2019/01/28 (دورة تكميلية)	2019/11/21 فيفري 2020 (دورة تكميلية)
مصادقة مجلس الجامعات	2017/12/25 2018/03/09(دورة تكميلية)	2018/10/26 2019/02/07(دورة تكميلية)	2019/12/20 فيفري 2020.(دورة تكميلية)
موافقة البنك الدولي	فيفري-مارس 2018	اكتوبر 2018-فيفري 2019	ديسمبر 2019-فيفري 2020
ابرام الاتفاقيات	فيفري-مارس 2018	اكتوبر 2018-مارس2019	جانفي 2020-مارس 2020
عدد المشاريع الممولة	05 مشاريع للجامعات فيفري 2018 04 مشاريع للجامعات مارس 2018 03 مشاريع للمؤسسات فيفري 2018 14 مشروع للمؤسسات مارس 2018	01 مشروع للجامعات اكتوبر 2018 17 مشروع للمؤسسات اكتوبر 2018 03 مشاريع للمؤسسات فيفري 2019	23 مشروع للمؤسسات جانفي 2020
الكلفة الجملية للمشاريع الفرعية التي تم تمويلها (6.31 م.د) مشروعPromESs:6.06م.د المؤسسات الفائزة:0.25 م.د	2.76 م.د 2.62 م.د 0.14 م.د	1.24 م.د 1.19 م.د 0.05 م.د	2.31م.د 2.25 م.د 0.06 م.د
جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها لفائدة المؤسسات الفائزة (5.32 م.د)	2.63 م.د	0.95 م.د	1.74 م.د

- **مجال طلب عروض المشاريع الفرعية: PAQ-Co-construction**

طلب العروض	طلب العروض الأول	طلب العروض الثاني	طلب العروض الثالث
محور طلب العروض	برنامج دعم البناء المشترك لمسالك التكوين في التعليم العالي		
تاريخ الإعلان عن الطلب	24 فيفري 2018	11 افريل 2019	23 اكتوبر 2019
المنشور الوزاري	2018-11 مؤرخ في 24 فيفري 2018	2019-20 مؤرخ في 11 افريل 2019	2019-39 مؤرخ في 22 اكتوبر 2019
ورشات المساعدة الفنية	ورشة: 2018/6/21	ورشة أولى: 2019/7/04 ورشة ثانية: 2019/7/23	ورشة أولى: 2019/12/11 ورشة ثانية: 2020/1/8
عدد المشاريع المقترحة	06 مشاريع	14 مشروع	31 مشروع
أعمال تقييم المشاريع (يتم تقييم المشروع الواحد من قبل ثلاثة خبراء تقييم منفصلين)	مدينة العلوم بتونس - من 7 الى 8 اوت 2018 -من 4 إلى 25 اكتوبر 2018	مدينة العلوم بتونس - من 7 الى 16 اوت 2019 -من 16 اكتوبر إلى 4 نوفمبر 2019 (دورة تدارك)	عبر منصة رقمية -من 24 فيفري إلى 18 مارس 2020 - من 4 إلى 9 سبتمبر 2020(دورة تدارك)
مصادقة لجنة القيادة	18 سبتمبر 2018 25 اكتوبر 2018	21 اوت 2019 23 نوفمبر 2019	07 افريل 2020
مصادقة مجلس الجامعات	26 اكتوبر 2018	23 اوت 2019 20 ديسمبر 2019	20 افريل 2020
موافقة البنك الدولي	نوفمبر 2018	اوت-ديسمبر 2019	27 افريل 2020
ابرام الاتفاقيات	نوفمبر ديسمبر 2018	سبتمبر 2019- جانفي 2020	افريل ماي 2020
عدد المشاريع الممولة	5 مشاريع (د.رئيسية)	11مشروع (د.رئيسية) 3 مشاريع (د.تكميلية)	24 مشروع (د.رئيسية) 3 مشاريع (د.تكميلية)
الكلفة الجملية للمشاريع الفرعية التي تم تمويلها (8.88 م.د) مشروعPromESsE:8.65 م.د المؤسسات الفائزة:0.23 م.د	1.02 م.د 1.00 م.د 0.02 م.د	2.47 م.د 2.40 م.د 0.07 م.د	5.39 م.د 5.25 م.د 0.14 م.د
جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها لفائدة المؤسسات الفائزة (5.32 م.د)	2.63 م.د	0.95 م.د	1.74 م.د

- **مجال طلب عروض المشاريع الفرعية: PAQ-PFE/MFE, Post PFE/MFE et Ecosystème d'innovation**

طلب العروض	طلب العروض الأول	طلب العروض الثاني	طلب العروض الثالث
محور طلب العروض	مشاريع ختم الدراسات وخلق أطر و أنظمة للتجديد والإبتكار		
تاريخ الإعلان عن الطلب	10 اكتوبر 2017	15 ماي 2018	17 سبتمبر 2019
المنشور الوزاري	2017-48 مؤرخ في 10 اكتوبر 2017	2018-27 مؤرخ في 14 ماي 2018	2019-37 مؤرخ في 16 سبتمبر 2019
ورشات المساعدة الفنية	20-21 نوفمبر 2017 4-5 ديسمبر 2017	2018/6/26 2018/7/26	2019/10/29 2019/11/11
عدد المشاريع المقترحة	08 مشروع	03 مشاريع 01 مشاريع (دورة تكميلية)	21 مشروع
أعمال تقييم المشاريع (يتم تقييم المشروع الواحد من قبل ثلاثة خبراء تقييم منفصلين)	مدينة العلوم بتونس - من 02 إلى 22 فيفري 2018 - افريل 2018 (دورة تكميلية)	مدينة العلوم بتونس - من 04 إلى 25 اكتوبر 2018 - من 9 جانفي الى 7 فيفري 2019 (دورة تكميلية)	اعتماد منصة رقمية - من 24 فيفري الى 18 مارس 2020 -وحضوريا من 4 الى 9 سبتمبر 2020 (دورة تكميلية)
مصادقة لجنة القيادة	2018/03/05	2018/10/25 2019/01/28	2020/04/07 2020/10/27 2020/12/21&
مصادقة مجلس الجامعات	2018/03/09	2018/10/26 2019/02/07	2020/04/20 2021/01/08
موافقة البنك الدولي	مارس 2018	2019/02/25	اقريل 2020 ديسمبر 2020
ابرام الاتفاقيات	مارس افريل 2018	من نوفمبر 2018 الى فيفري 2019	افريل 2020 فيفري 2021
عدد المشاريع الممولة	09 مشروع	01 مشروع 01 مشروع (دورة تكميلية)	13 مشروع
الكلفة الجملية للمشاريع الفرعية التي تم تمويلها (0.71 م.د) مشروعPromESsE:0.63 م.د المؤسسات الفائزة :0.08 م.د	0.44 م.د 0.39 م.د 0.05 م.د	0.07 م.د 0.06 م.د 0.01 م.د	0.20 م.د 0.18 م.د 0.02 م.د
جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها لفائدة المؤسسات الفائزة (0.54 م.د)	0.36 م.د	0.05 م.د	0.13 م.د

- **مجال طلب عروض المشاريع الفرعية: PAQ-Collabora**

طلب العروض	طلب العروض الأول	طلب العروض الثاني	طلب العروض الثالث
محور طلب العروض	<u>برنامج دعم الجودة التشاركي</u>		
تاريخ الإعلان عن الطلب	10 اكتوبر 2017	15 ماي 2018	16 سبتمبر 2019
المنشور الوزاري	2017-48 مؤرخ في 10 اكتوبر 2017	2018-27 مؤرخ في 14 ماي 2018	2019-37 مؤرخ في 16 سبتمبر 2019
ورشات المساعدة الفنية	22-21 نوفمبر 2017 20-19 ديسمبر 2017	2018/6/26 2018/7/26	2019/10/23-22 2019/11/12-11
عدد المشاريع المقترحة	16 مشروع	08 مشاريع	
أعمال تقييم المشاريع (يتم تقييم المشروع الواحد من قبل ثلاثة خبراء تقييم منفصلين)	مدينة العلوم بتونس - من 02 إلى 22 فيفري 2018	مدينة العلوم بتونس - من 04 إلى 25 اكتوبر 2018 - من 9 جانفي الى 7 فيفري 2019 (دورة تكميلية)	
مصادقة لجنة القيادة	2018/03/05	2018/10/25 2019/01/28	
مصادقة مجلس الحامعات	2018/03/09	2018/10/26 2019/02/07	
موافقة البنك الدولي	مارس 2018	نوفمبر2018 2019/02/25	
ابرام الاتفاقيات	مارس افريل 2018	من نوفمبر 2018 الى فيفري 2019	
عدد المشاريع الممولة	09 مشاريع	06 مشاريع 02 مشاريع (دورة تكميلية)	
الكلفة الجملية للمشاريع الفرعية التي تم تمويلها (4.59 م.د) مشروعPromESsE:8.65 م.د المؤسسات الفائزة:0.23 م.د	2.85 م.د 2.54 م.د 0.31 م.د	4.59 م.د 4.14 م.د 0.45 م.د	
جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها لفائدة المؤسسات الفائزة (5.90 م.د)	2.22 م.د	3.68 م.د	

- **مجال طلب عروض المشاريع الفرعية: PAQ-PAES**

طلب العروض	طلب العروض الأول	طلب العروض الثاني
محور طلب العروض	برنامج تثمين واستغلال نتائج البحث العلمي قصد إحداث مؤسسات فرعية جديدة	
تاريخ الإعلان عن الطلب	31 مارس 2018	12 افريل 2019
المنشور الوزاري	2018-21 مؤرخ في 30 مارس 2018	2019-21 مؤرخ في 12 افريل 2019
ورشات المساعدة الفنية	2018/6/21 2018/7/16	2019/7/04 2019/7/23
عدد المشاريع المقترحة	24 مشروع	22 مشروع
أعمال تقييم المشاريع (يتم تقييم المشروع الواحد من قبل ثلاثة خبراء تقييم منفصلين)	مدينة العلوم بتونس - من 07 إلى 09 سبتمبر 2018	مدينة العلوم بتونس - من 07 إلى 25 أوت 2019
مصادقة لجنة القيادة	2018/09/18 2018/10/25	2019/09/25
مصادقة مجلس الجامعات	2018/10/26	2019/12/20
موافقة البنك الدولي	أكتوبر 2018	ديسمبر2019
ابرام الاتفاقيات	نوفمبر ديسمبر 2018	جانفي 2020
عدد المشاريع الممولة	04 مشاريع 03 مشاريع (دورة تكميلية)	07 مشاريع 06 مشاريع (دورة تكميلية)
الكلفة الجملية للمشاريع الفرعية التي تم تمويلها (1.95 م.د) مشروعPromESsE: 1.86 م.د المؤسسات الفائزة :0.09 م.د	0.63 م.د 0.60 م.د 0.03 م.د	1.32 م.د 1.26 م.د 0.06 م.د
جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها لفائدة المؤسسات الفائزة (1.80 م.د)	0.54 م.د	1.26م.د

2: طلبات تقديم مقترحات مشاريع لتحسين الخدمات المسداة للطالب

- **مجال طلب عروض المشاريع الفرعية: PAQ-PROOUES**

طلب العروض	طلب العروض الأول
محور طلب العروض	**تحسين الخدمات الجامعية**
تاريخ الإعلان عن الطلب	29 جانفي 2019
المنشور الوزاري	2019-32 مؤرخ في 8 جويلية 2019
ورشات المساعدة الفنية	05 ورشات بين شهري افريل وماي 2019 24 و 25 جوان ورشة لممثلي ديوان الخدمات الجامعية للشمال 26 و 27 جوان ورشة لممثلي ديوان الخدمات الجامعية للوسط 28 و 29 جوان ورشة لممثلي ديوان الخدمات الجامعية للجنوب
عدد المشاريع المقترحة	03 مشاريع (مشروع لكل ديوان خدمات جامعية)
أعمال تقييم المشاريع (يتم تقييم المشروع الواحد من قبل ثلاثة خبراء تقييم منفصلين)	مدينة العلوم بتونس - 7-8 و 9 أوت 2019
مصادقة لجنة القيادة	2019/08/21
مصادقة مجلس الجامعات	2019/08/23
موافقة البنك الدولي	أوت 2019
ابرام الاتفاقيات	سبتمبر 2019
عدد المشاريع الممولة	03 مشاريع (مشروع لكل ديوان خدمات جامعية)
الكلفة الجملية للمشاريع الفرعية التي تم تمويلها : 15.80 م.د مشروعPromESsE:14.97 م.د المؤسسات الفائزة :0.83 م.د	
جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها لفائدة دواوين الخدمات الجامعية الثلاثة (10.5 م.د)	

3: طلبات تقديم مقترحات مشاريع لدعم حوكمة التصرف والأداء بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث:

- **مجال طلب عروض المشاريع الفرعية: PAQ-DGSU**

طلب العروض	طلب العروض وحيد
محور طلب العروض	**دعم التصرف الإستراتيجي بمؤسسات التعليم العالي**
تاريخ الإعلان عن الطلب	14 ديسمبر 2018
قرار مجلس الجامعات	اجتماع 13 و14 ديسمبر 2018
عرض الجامعات لمخططاتها الاستراتيجية	اجتماع مجلس الجامعات بتاريخ 7 فيفري 2019
ورشات المساعدة الفنية للجامعات لإعداد المذكرة المفاهيمية للمشروع note conceptuelle du projet	04 ورشات تم تنظيمها من 15 فيفري الى06 مارس 2019
عدد المذكرات المفاهيمية المقترحة	13 مذكرة صادرة عن كل الجامعات
أعمال تقييم المذكرات وتمكين المؤسسات المترشحة من تسبقة مالية	من 21 الى 28 مارس 2019 موافقة البنك الدولي بتاريخ افريل 2019
ورشات المساعدة الفنية لاستكمال اعداد الجامعات لمشاريعها	09 ورشات جهوية تم تنظيمها من 27 جوان الى11 سبتمبر 2019
عدد المشاريع المقترحة	12 مشروع (مشروع لكل جامعة عدا جامعة الزيتونة*) +مشروع لشبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية
أعمال تقييم المشاريع (يتم تقييم المشروع الواحد من قبل ثلاثة خبراء تقييم منفصلين)	مدينة العلوم بتونس – 13 سبتمبر 2019 - من 26 سبتمبر الى 18 أكتوبر 2019 - من 6 فيفري الى 19 مارس 2020 (دورة تكميلية)
مصادقة لجنة القيادة	21 نوفمبر 2019 20 فيفري 2020 (دورة تكميلية)
مصادقة مجلس الجامعات	20 ديسمبر 2019 مارس 2020 (دورة تكميلية)
موافقة البنك الدولي	24 ديسمبر 2019
ابرام الاتفاقيات	فيفري افريل 2020
عدد المشاريع الممولة	13مشروع +مشروع (دورة لاحقة(*)
الكلفة الجملية للمشاريع الفرعية التي تم تمويلها : 51.20 م.د مشروعPromESsE:49.66 م.د المؤسسات الفائزة :1.54 م.د	
جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها لفائدة الجامعات (35.59 م.د)	

- **مجال طلب عروض المشاريع الفرعية: PAQ-DGSE**

طلب العروض	طلب العروض وحيد
محور طلب العروض	**دعم التصرف الإستراتيجي بمؤسسات التعليم العالي**
تاريخ الإعلان عن الطلب	24 اكتوبر 2019
المنشور الوزاري	2019-40 مؤرخ في 23 اكتوبر 2019
ورشات المساعدة الفنية	07 زيارات للجامعات و02 ورشات جهوية لمدة 10 أيام من 7 الى 15 جانفي 2020 ومن 02 الى 11 فيفري 2020
عدد المشاريع المقترحة	132 مشروع لمؤسسات 68 مشروع لمؤسسات (دورة تكميلية)
أعمال تقييم المشاريع (يتم تقييم المشروع الواحد من قبل ثلاثة خبراء تقييم منفصلين)	تقييم عن بعد عبر منصة للغرض - من 15 افريل الى 15 جويلية 2020 - من 06 اكتوبر الى 02 ديسمبر 2020 (دورة تكميلية)
مصادقة لجنة القيادة	2020/7/16 2020/12/21(دورة تكميلية)
مصادقة مجلس الجامعات	2020/07/24 2021/1/28 (دورة تكميلية)
موافقة البنك الدولي	11 أوت 2020 2021/1/25 (دورة تكميلية)
ابرام الاتفاقيات	أكتوبر ديسمبر 2020 افريل ماي 2021 (دورة تكميلية)
عدد المشاريع الممولة	61 مشروعا لمؤسسات 50 مشروعا لمؤسسات (دورة تكميلية)
الكلفة الجملية للمشاريع الفرعية التي تم تمويلها : 64.38 م.د مشروعPromESsE:62.34 م.د لمؤسسات الفائزة :2.04 م.د	
جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها لفائدة الجامعات (48.07 م.د)	

- **مجال طلب عروض المشاريع الفرعية: PAQ-COVID 19**

طلب العروض	طلب العروض الأول
محور طلب العروض	**التكوين الجامعي عن بعد**
تاريخ الإعلان عن الطلب	28 اكتوبر 2020
المنشور الوزاري	38-2020 مؤرخ في 27 اكتوبر 2020
ورشات المساعدة الفنية	06 ورشات عن بعد من 30 أكتوبر إلى 30 ديسمبر 2020
عدد المشاريع المقترحة	14 مشروع (مشروع لكل جامعة)
أعمال تقييم المشاريع(يتم تقييم المشروع الواحد من قبل ثلاثة خبراء تقييم منفصلين)	إحداث منصة لاعمال التقييم عن بعد - من 12 فيفري الى 15 مارس 2021
مصادقة لجنة القيادة	2021/03/16
مصادقة مجلس الحامعات	2021/04/16
موافقة البنك الدولي	مارس 2021
ابرام الاتفاقيات	ماي جوان 2021
عدد المشاريع الممولة	14 مشروع (مشروع لكل جامعة)
الكلفة الجملية للمشاريع الفرعية التي تم تمويلها : 28.86 م.د مشروعPromESsE:28.01 م.د المؤسسات الفائزة :0.85 م.د	
جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها لفائدة الجامعات (19.99 م.د)	

- **مجال طلب عروض المشاريع الفرعية: PAQ-CR2S**

طلب العروض	طلب العروض الأول	طلب العروض الثاني
محور طلب العروض	**دعم الإستقلالية والمساءلة و الأداء بهياكل البحث**	
تاريخ الإعلان عن الطلب	15 فيفري 2019	23 اكتوبر 2019
المنشور الوزاري	2019-12 مؤرخ في 14 فيفري 2019	2019-41 مؤرخ في 22 اكتوبر 2019
ورشات المساعدة الفنية لاعداد المذكرة المفاهيمية للمشروع note conceptuelle du projet	مدينة العلوم بتونس وقصر العلوم بالمنستير من 11 الى14 ديسمبر 2018 21 فيفري 2019 من 4 الى6 مارس 2019	
عدد المذكرات المفاهيمية المقترحة	10 مذكرات	
أعمال تقييم المذكرات وتمكين المؤسسات المترشحة من تسبقة مالية	من 13 الى 21 مارس 2019 موافقة البنك الدولي بتاريخ 27 مارس 2019	
ورشات المساعدة الفنية لاستكمال بناء المشاريع	25 جوان 2019	2019/11/19 2019/12/18-17
عدد المشاريع المقترحة	09 مشاريع لمراكز البحث	06 مشاريع لمراكز البحث
أعمال تقييم المشاريع (يتم تقييم المشروع الواحد من قبل ثلاثة خبراء تقييم منفصلين)	مدينة العلوم بتونس - من 7 إلى 16 اوت 2019 - من16 اكتوبر إلى 4 نوفمبر 2019 (دورة تكميلية)	عبر منصة رقمية تم احداثها للغرض - من 24 فيفري إلى 18 مارس 2020 - من 4 إلى 7 سيتمبر 2020 (دورة تكميلية)
مصادقة لجنة القيادة	21 اوت 2019 23 نوفمبر 2019 (دورة تكميلية)	02 افريل 2020 27 اكتوبر 2020 (دورة تكميلية)
مصادقة مجلس الجامعات	23 اوت 2019 20 ديسمبر 2019 (دورة تكميلية)	20 افريل 2020 08 جانفي 2021 (دورة تكميلية)
موافقة البنك الدولي	2 سبتمبر 2019 16-21 اكتوبر2019	24 افريل 2020
ابرام الاتفاقيات	سبتمبر 2019 جانفي 2020	افريل ماي 2020
عدد المشاريع الممولة	04 مشاريع لمراكز بحوث 02 مشاريع (دورة تكميلية)	04 مشاريع لمراكز بحوث 01 مشروع (دورة تكميلية)
الكلفة الجملية للمشاريع الفرعية التي تم تمويلها (2.84 م.د) مشروعPromESsE:2.71 م.د المؤسسات الفائزة :0.13 م.د	1.54 م.د 1.46 م.د 0.08 م.د	1.30 م.د 1.25 م.د 0.05 م.د
جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها لفائدة المؤسسات الفائزة (5.32 م.د)	1.30 م.د	1.25 م.د

- الانطلاق في تنفيذ برنامج التمويلات القائمة على الأداء والتميز بالجامعات وشبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية التي انخرطت في هذا التمشي.

مرّ تنفيذ آلية التمويل القائم على الأداء والتميّز بالمراحل التالية:

المرحلة	تاريخ التنفيذ
مصادقة مجلس الجامعات	27 ماي 2022
بعث لجنة قيادة للبرنامج من خلال مقرر وزاري	27 جوان 2022
مصادقة لجنة القيادة على المؤشرات التي سيعتمدها البرنامج	28 جوان 2022
الإعلان عن طلب عروض المشاريع في اطار البرنامج	5 جويلية 2022
قبول ملفات الترشح	13 جويلية 2022
مصادقة لجنة القيادة على قبول ملفات الترشح	26 جويلية 2022
إيداع الجامعات المترشحة لمخططات تنفيذ مشاريعها وتقييمها	من أوت الى 15 نوفمبر 2022
مصادقة لجنة القيادة على اعمال تقييم المشاريع	17 نوفمبر 2022
مصادقة لجنة القيادة على الصيغة النهائية لمخططات تنفيذ المشاريع	23 ديسمبر 2022

وقد تم قبول تمويل المشاريع المقترحة من 05 جامعات بكلفة جملية قدرها 2.25 مليون دينار وتمّ خلال شهر جانفي من سنة 2023 إبرام عقود تمويل في الغرض مع الجامعات المذكورة.

6) اهم نتائج تقييم برنامج دعم الجودة:

شملت أعمال التقييم فئة برامج دعم الجودة التالية:

فئة المشروع	عدد المشاريع التي تم تقييمها	عدد المشاريع التي هي في طور التقييم
Price Etablissement	60	
4C	67	
Co-construction	43	
Collabora	27	
CR2S	11	
DGSE	42	05
DGSU	04	04
Post PFE	23	
PAES	20	
المجموع	**297**	**07**

و فيما يلي اهم الإشكاليات المسجلة:

- عدم وجود اطار مختص مكلف بالتصرف في المشروع: يتم التصرف عبر الاستعانة في الغالب بأساتذة جامعيين غير متفرغين وهو ما يساهم في عدم التسريع في إجراءات تنفيذ واستهلاك الاعتمادات

- تجاوز الفترة المخصصة لإنجاز المشروع مما أدى الى تمديد آجال ختم مشاريع دعم الجودة

وضعية المشاريع الفرعية: تجاوزت الفترة المخصصة لإنجازها ولم تستكمل بعد كافة الاعمال المبرمجة بها وهو ما أدى الى، تم تمديد اجال ختم هذه المشاريع بعد موافقة البنك الدولي وذلك على النحو التالي:

تاريخ المقرر	15 مارس 2022	5 جويلية 2022	14 ديسمبر 2022
عدد المشاريع التي تم تمديدها	109 مشروع	106 مشروع	272 مشروع

- يصحب التمديد في آجال ختم المشاريع تحيينا لمخططات تنفيذ المشروع ومخططات ابرام الصفقات المتعلّقة به والتي تعدها المؤسسات أصحاب المشاريع

موضوع النفقة	**عدد الملفات**	**الكلفة الجملية المتعهّد بها**	**المبلغ الجملي الذي تمّ دفعه**	**المبلغ المتبقي للدفع**
المشاريع الفرعية لبرنامج دعم الجودة	405 مشروعا فرعيا	203.06 م.د	158.03 م.د	45.03 م.د
التمويل القائم على القدرة على الأداء والتميّز	05 عقود	2.25 م.د	-	2.25 م.د
العقود المبرمة مع خبراء التقييم الخارجي للمشاريع الفرعية لبرنامج دعم الجودة	99 عقدا	0.46 م.د	0.34 م.د	0.12 م.د
عقود مساعدة فنية	04 عقود	0.59 م.د	0.47 م.د	0.12 م.د
مصاريف ملتقيات، تكوين ومساعد فنية لإعداد المشاريع الفرعية لدعم الجودة	84	0.47 م.د	0.45 م.د	0.02 م.د
تجهيزات ومعدّات	04 إستشارات	0.06 م.د	0.06 م.د	0
المجموع		**206.09 م.د**	**159.35 م.د**	**47.54 م.د**

المحور السادس

التصرف في النفايات بولاية صفاقس

أحدثت ولاية صفاقس في جوان1956 وتعتبر القطب الثاني بالبلاد التونسية نظرا لوزنها الديمغرافي ودورها المتنامي في الحياة الاقتصادية. وتشتهر بديناميكيتها الاقتصادية وإنتاجها الزراعي والطاقي. وتبلغ مساحة المناطق البلدية 6941.14كلم يقطنها 1028364 ساكنا بناء على التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات في غرة جانفي 2023 المنجزة من طرف المعهد الوطني للإحصاء أما الكثافة السكانية فتقارب 148.2ساكن/ كم^2.

تنقسم ولاية صفاقس إلى 23 بلدية متباينة من حيث عدد سكانها (الكثافة السكانية) وهو ما يؤثر في حجم وتوزيع الكميات السنوية للفضلات المنزلية والمشابهة. وتتركز أعلى نسبة كثافة سكانية ببلدية صفاقس (5105 س / كم^2) والبلديات المجاورة لها وهي كل من بلدية العين (3234.5س / كم^2) وبلدية قرمدة (3201.5س / كم^2) وبلدية ساقية الداير (3043.6س / كم^2) وبلدية طينة (1144.6س / كم^2) وبلدية ساقية الزيت (1008.2س / كم^2) وبلدية الشيحية (2393.7س / كم^2).

يبلغ العدد الجملي لسكان هذه البلديات 581268 ساكن وهو ما يتجاوز نصف عدد ولاية صفاقس أي بنسبة 56.52% وبمعدل كثافة سكانية في حدود 2544 س / كم^2 وذلك على مساحة تقدر ب228.48 كم^2 و لا تتجاوز مساحة 4% من المساحة الجملية للمناطق البلدية بولاية صفاقس، ويعتبر هذا التركيز الديمغرافي السبب المباشر لحدة أزمة النفايات التي عاشتها و تضررت منها ولاية صفاقس على اثر غلق المصب الجهوي المراقب.

وسيخصص هذا المحور لتناول موضوع النفايات بولاية صفاقس وإشكاليات التصرف فيها مع محاولة إبراز كلفة هذا التصرف و استعراض ملابسات أزمة 2022 و تبعاتها .

- **جدول تفصيلي لعدد سكان كل بلدية ومساحتها:**

البلدية	عدد السكان في غرة جانفي 2023	المساحة الجملية للمنطقة البلدية بحساب كلم 2	الكثافة السكانية س / كلم 2
صفاقس	286636	56.15	5105
العين	47871	14.8	3234.5
بئر علي بن خليفة	32877	545.3	60.3
بئر علي الشمالية	21546	662	32.5
قرقنة	16439	150	109.6
الحنشة	34916	361.8	96.5
العوابد الخزانات	38604	190.54	202.6
قرمدة	45141	14.1	3201.5
ساقية الداير	49002	16.1	3043.6
عقارب	44187	735	60.1
العامرة	31900	183	174.3
جبنيانة	33058	191	173.1
منزل شاكر	20598	1288	16.0
طينة	53671	46.89	1144.6
لغريبة	16617	430	38.6
ساقية الزيت	68116	67.56	1008.2
الصخيرة	38404	920	41.7
الحاجب	23981	46	521.3
الحزق - اللوزة	20324	64	317.6
الشيحية	30831	12.88	2393.7
النصر	18381	174.9	105.1
المحرس	36519	445.65	81.9
النور	18745	325.47	57.6
المجموع	1028364	6941.14	148.2

- التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات في غرة جانفي 2023 المنجزة من طرف المعهد الوطني للإحصاء.

الإطار القانوني والترتيبي للتصرف في النفايات المنزلية والمشابهة:

- **القوانين:**

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصول 16 و20 و24 منه.
- القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر
- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وخاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،
- القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- مجلة التشجيع على الاستثمار الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،

- **الأوامر الترتيبية:**

- أمر عدد 2317 لسنة 2005 مؤرخ في 22 أوت 2005 يتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير هاو المنقح بالأمر الحكومي عدد 603 لسنة 2017 المؤرخ في 16 ماي 2017
- الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،
- الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،
- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات
- الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2016 المؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- **القرارات:**

- قرار من وزير البيئة والتنمية المستديمة مؤرخ في 17 جانفي 2007 يتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الضابطة لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها وخزنها ومعالجتها ورسكلتها وتثمينها.

- **التقارير:**

- التقرير التأليفي حول الإستراتيجية الوطنية للتصرف المندمج في النفايات المنزلية والمشابهة 2020-2035 .

التعريف بمنظومة رفع النفايات المنزلية والمشابهة:

تم إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية للتصرف في النفايات المنزلية والمشابهة. ويقصد بالتصرف في النفايات كل العمليات التي تتعلق بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات ومراقبة مواقع الخزن والإزالة والمصبات ووحدات التثمين. وتتمثل أهم أهداف هذه المنظومة في:

إحكام التصرف في مختلف أصناف النفايات.

المحافظة على العناصر البيئية وحماية الموارد الطبيعية الوطنية.

تحسين الإطار الحياتي للمواطن وضمان جودة الحياة بالمدن.

1) تعريف النفايات وأصنافها:

عرف القانون النفايات عموما بأنها كل المواد والأشياء التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها. ويصنف الفصل 16من القانون عدد 41 لسنة 1996النفايات حسب مصدرها إلى نفايات منزلية ونفايات صناعية كما يصنفها حسب خاصياتها إلى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات جامدة.

النفايات الجامدة: وهي النفايات المتكونة من الأتربة والصخور الطبيعية المستخرجة من المقاطع أو المتأتية من أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي تكتسي أصلا صبغة منجمية وليست ملوثة بمواد خطرة أو بأية عناصر أخرى يحتمل أن تتولد عنها أضرار.

النفايات الخطرة: وهي النفايات التي تضبط فيها قائمة بأمر حسب مكوناتها أو خاصيات المواد الملوثة التي تشتمل عليها.

النفايات غير الخطرة: وهي النفايات التي ضبطت قائمتها بمقتضى الأمر عدد 2339 لسنة 2000.

ويمكن تقسيم النفايات عموما إلى خمسة أقسام:

النفايات الخطرة،

نفايات الهدم والأتربة،

نفايات اللف،

النفايات الخاصة والمكونة من: النفايات الصحية أو الاستشفائية من غير النفايات الطبية. - نفايات محطات التطهير- نفايات المسالخ -نفايات المرجين،

الفضلات المنزلية والمشابهة وتتكون من النفايات المتأتية من: المنازل، المكاتب، الكنس، نفايات الحدائق، المعارض، الأسواق، الثكنات، السجون، المستشفيات من غير النفايات الطبية، النزل، نفايات كبيرة الحجم، جثث الحيوانات.

ولا يدخل ضمن تعريف النفايات المنزلية (النفايات الصناعية والتجارية التي تتطلب طرق معالجة مختلفة عن النفايات المنزلية والمشابهة).

2) الهياكل المتدخلة في منظومة التصرف في النفايات:

<u>أ - البلديات</u>:

نص الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها على أنه "تتولى الجماعات المحلية أو التجمعات البلدية التي تكوّن فيما بينها التصرف في النفايات المنزلية". كما نص الفصل 240 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية على أن "تجميع الفضلات المنزليّة والمشابهة لها وفرزها ورفعها إلى المصبّات المراقبة" و "ضمان الوقاية الصحيّة والنظافة وحماية البيئة واتخاذ التراتيب العامّة في شأنها "يندرج ضمن الصلاحيات الذاتيّة للبلدية.

كما نص الفصل 243 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 على أنه "من الصلاحيات المشتركة بين السلطة المحلية والمركزية إحداث وحدات للتثمين".

إن التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة من مشمولات البلديات والتي تتولى تأمين عملية جمع النفايات بصفة مباشرة عن طريق وسائلها الذاتية أو غير مباشرة عبر آلية المناولة العادية بتكليف شركات جمع خاصة متحصلة على كراس شروط نقل النفايات المنزلية والمشابهة.

كما تتولى البلديات في مرحلة ثانية نقل النفايات المنزلية والمشابهة إلى منشآت التصرف في هذه النفايات أي مراكز التحويل والمصبات المراقبة والتي تعود بالنظر إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

تتم برمجة تدخلات البلدية في المجال في إطار المخطط البلدي للتصرف في النفايات والذي يضبط مختلف البرامج والمشاريع الضرورية لتطوير وتنمية أنشطة جمع ونقل وتثمين النفايات على المستوى البلدي بالشراكة مع مكونات المجتمع المحلي ووفقا للتوجهات والسياسات على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي. ويحدد المخطط البلدي للتصرف في النفايات الاستراتيجيات والأهداف المنشودة وفق رزنامة زمنية مضبوطة. تعتمد على برنامج خماسي للأنشطة والتدخلات المراد تنفيذها والتي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية وأهداف مخطط الاستثمار البلدي بغاية تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة.

كما يضبط هذا المخطط الحاجيات البشرية والمالية واللوجستية الضرورية لتنفيذها، ويحدد الوسائل الكفيلة بتحفيز المشاركة الفاعلة وتنمية المبادرات المشتركة بين البلديات في مجال إحكام التصرف في النفايات.

ب - الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات:

أحدثت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بموجب الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 603 لسنة 2017 المؤرخ في 16 ماي 2017 وهي مؤسسة عمومية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة.

و تتمثل مهام الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خاصة فيما يلي :

. المساهمة في إعداد البرامج الوطنية في ميدان التصرف في النفايات واقتراح كل إجراء ذي صبغة عامة أو خاصة على السلط المختصة يرمي إلى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان التصرف في النفايات،

. إنجاز المشاريع وتنفيذ الإجراءات الواردة بالبرامج الوطنية للتصرف في النفايات،

. المساهمة في تقديم المساعدة والدعم في مجال التصرف المستديم في المنشآت والمصبات المراقبة للمجامع أو الهياكل الجهوية التي تحدثها البلديات فيما بينها،

. مساعدة البلديات على التصرف في النفايات، و المساعدة الفنية للصناعيين في مجال التصرف في النفايات،

. تطوير الشراكة بين جميع المتدخلين وخاصة بين الجماعات المحلية والصناعيين والخواص،

. متابعة تطوير برامج ونظم جمع ورسكلة وتثمين النفايات،

.المساعدة على البحث على التمويلات الضرورية في إطار التعاون الدولي لتنفيذ البرامج وإنجاز المشاريع المتعلقة بالتصرف في النفايات.

-إنجاز واستغلال وصيانة منشآت التصرف في النفايات المنزلية أو الخطرة أو الخاصة مثل نفايات المستشفيات وأوحال محطات تصفية المياه المستعملة ونفايات المسالخ والنفايات العضوية

ويمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

ممارسة مهامها المتعلقة بإنجاز واستغلال وصيانة منشآت التصرف في النفايات الخطرة أو الخاصة، بصفة مباشرة أو بإبرام عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص أو عقود مناولة أو لزمة مع مؤسسات عمومية أو خاصة وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية المعنية عند الاقتضاء وطبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يمكنها أن تبرم لزمات مع مؤسسات عمومية أو خاصة إذا ما أحالت إليها جماعة محلية عمليات أو منشآت تصرف في نفايات منزلية في شكل عقد مناولة.

ج – **المؤسسات الخاصة الناشطة في المجال:** ويكون ذلك في إطار التدخل غير المباشر عبر آلية المناولة العادية

3) مر افق التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة:

نص الفصل 18 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها و أزالتها على أنه "يخضع تركيز المصبات ومراكز الجمع والفرز والتحويل الى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استكمال إجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل وبعد اخذ رأي الجماعة المحلية المعنية والمصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية " وينص الترخيص على أنواع النفايات التي يمكن قبولها والنفايات التي يتعيّن رفضها وعلى الضوابط الخصوصية لعمليات التكييف والإزالة وإجراءات المراقبة وكذلك عمليات إخلاء الموقع وإعادة تهيئته.

إن عملية التصرف في النفايات تتمحور حول حلقات مترابطة تضم الجمع والرفع والفرز والنقل الى المصبات المراقبة في مهمة أولى، ثم يتم التصرف في النفايات من قبل وحدات المعالجة في المصبات المراقبة.

وتتوزع مرافق التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة إلى:

أ - مراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة :

تتمثل مراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة في نقاط قبول للنفايات المنزلية والمشابهة المودعة من قبل البلديات وتقدم الخدمات التالية :

مراقبة النفايات الواردة على المركز،

تأمين عملية الوزن،

القيام بنقل النفايات المقبولة بالمركز بصفة متواترة إلى المصب المراقب بالجهة.

ويتم اللجوء إلى **المصبات البلدية** في المناطق التي تفتقر لمراكز تحويل وتتمثل هذه المصبات في مواقع تجميع وقتية تنطلق منها عملية الرفع إلى المصب المراقب.

ب - المصبات المراقبة:

تم الانطلاق في إنجاز المصبات المراقبة منذ أواخر تسعينات القرن الماضي وتوجد بولاية صفاقس عدد 02 مصبات مراقبة بكل من تنيور كم 20 والذي أحدث سنة 2023 على إثر غلق مصب القنة بعقارب والمصب المراقب بجزيرة قرقنة.

يتم التصرف في هذه المصبات من طرف الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وذلك عن طريق شركات خاصة متعاقدة مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في إطار صفقات عمومية. وتتمثل الخدمات المقدمة في إطار تأمين استغلال المصبات المراقبة في :

قبول النفايات المودعة ومراقبتها،

تأمين عملية وزن النفايات المودعة،

ردم النفايات حسب الأساليب الفنية المنصوص عليها في الصفقة،

معالجة مياه الرشح،

معالجة المياه المشبعة بالأملاح،

معالجة الغازات المنبعثة في إطار استغلال شبكات استخراج الغازات من أجزاء الخانات التي تم الانتهاء من استغلالها.

ويتم اللجوء إلى المصبات البلدية بالولايات التي تفتقر لمصبات مراقبة وتشرف البلديات بصفة مباشرة على هذه المصبات التي يتم الاقتصار على تجميع النفايات وردمها على عين المكان.

حوصلة للسياسة العمومية ومجهودات الدولة في إطار منظومة رفع النفايات المنزلية والمشابهة

تتجه السياسة العمومية للدولة التونسية في إطار منظومة رفع النفايات المنزلية والمشابهة إلى القطع مع المصبات المراقبة في اتجاه " دعم التصرف المندمج في النفايات المنزلية والمشابهة في إطار الاقتصاد الدائري بالارتكاز على جماعات محلية فعالة لحماية البيئة وتحسين إطار عيش المواطن" وهو محور الإستراتيجية الوطنية للتصرف المندمج في النفايات المنزلية والمشابهة 2035-2020. والتي تنبني على مفهوم الاقتصاد الدائري (الإنتاج والاستهلاك المستدام والحد من استنزاف الموارد الطبيعية ودفع الإنتاج النظيف وتطوير الرسكلة والتثمين والصيانة وإعادة الاستعمال والتوجه نحو صفر نفايات غير قابلة للإرجاع لمنظومة الإنتاج والاستهلاك).

وتتلخص أهداف هذه الإستراتيجية في خمسة ركائز أساسية تتمحور حول:

1) الحد من إنتاج النفايات بتطبيق إجراءات وقائية للتخفيض في كمية المنتوجات والمواد المحولة إلى نفايات وتقنيات التصميم والتصنيع والتوزيع المستدامة بما يساهم في إحداث مواطن شغل والحد من استنزاف الموارد وتطوير نجاعة استعمال المنتوجات،
2) التكفل بالفرز الانتقائي من قبل الأسرة وأهم المنتجين باعتباره حلقة رئيسية وضرورية في منظومات الرسكلة والتثمين تمكن من تقليص كمية النفايات المودعة بمراكز المعالجة وتضمن المردودية نظرا لأن عديد المواد إن لم يتم فرزها عند المصدر يصعب تثمينها أو رسكلتها وتخفض من قيمة أو جودة المواد المرسكلة أو المثمنة المتأتية منها،
3) تحسين خدمة جمع ونقل النفايات لضمان نظافة المدينة باعتماد التخطيط المحكم للبنية التحتية واستعمال المعدات الملاءمة وتشريك القطاع الخاص،
4) رسكلة وتثمين النفايات للحفاظ على الموارد الطبيعية بإعادة استعمال المواد المستخرجة من النفايات والحد من استهلاك الطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة واستهلاك المياه،
5) التخلص من النفايات غير القابلة للتثمين طبقا لشروط فنية وبيئية ملاءمة، بمراكز مهيأة لذلك.

خصوصيات منظومة رفع النفايات المنزلية والمشابهة بولاية صفاقس

تنبني السياسة الحالية المعتمدة في التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة على المصبات المراقبة. وشهدت هذه السياسة في السنوات الأخيرة عديد الصعوبات والإشكاليات وأصبحت غير قادرة على مواكبة التطلعات الاجتماعية والمتطلبات البيئية وذلك نتيجة لجملة من الأسباب لعل أبرزها يتعلق بـ:

- عدم تطابق التطور الاقتصادي والاجتماعي والنمو الديمغرافي مع متطلبات حماية البيئة، نتيجة لتنوّع الأنشطة الاقتصادية وتطوّرها وتنامي التجمّعات السكانية والارتفاع في حجم النفايات باختلاف أصنافها ممّا انجرّ عنه صعوبات تعلّقت بالتصرّف في النفايات المنزلية والمشابهة وذلك عبر جمعها وفرزها وتثمينها أو إزالتها.
- عديد المناطق تفتقر إلى مصبات مراقبة وتواصل إلقاء نفاياتها بالمصبات العشوائية متسببة في تلوث المحيط الطبيعي وفي تردي جودة الحياة.
- غلق بعض المصبات التي لم تحض بالمقبولية المجتمعية على إثر احتجاجات الأجوار والمجتمع المدني (قرب بعض المصبات من التجمعات السكنية نتيجة للنمو وللتوسع العمراني) وشهدت هذه الظاهرة ذروتها على إثر الأحداث التي شهدتها البلاد بعد الثورة حيث تم تسجيل اعتصامات من طرف المواطنين بأغلبية المصبات بالمناطق المجاورة مطالبين بالغلق النهائي لهذه المنشآت مما أدى إلى إعادة ظهور المصبات العشوائية والنقاط السوداء التي تمت تهيئتها وغلقها خلال البرنامج المخصص لغلق واستصلاح المصبات العشوائية.
- تجاوز عدد من المصبات لطاقة استيعابها وأصبحت توسعتها تواجه صعوبات بسبب انعدام المقبولية المجتمعية أو لأسباب عقارية.
- ارتفاع كمية النفايات وتركيبتها في ظل غياب سياسة للحد من النفايات عند الإنتاج وانتفاء الفرز عند المصدر. إضافة إلى التوجه إلى ردم النفايات دون إعطاء الأولوية للتثمين.
- توسيع مجال تدخل البلديات إلى المناطق ذات الطابع الريفي تبعا لتغطية كامل التراب الوطني بالنظام البلدي في ظل محدودية الموارد المادية والبشرية للبلديات.

كل هذه الأسباب وغيرها أفضت إلى أزمات بيئية بعديد الجهات على غرار الأزمة البيئية التي عاشت على وقعها جزيرة جربة) في الفترة السابقة والتلوث البيئي في صفاقس في علاقة بمصنع "سياب" (المستغل من قبل المجمع الكيميائي التونسي وكذلك التحركات البيئية التي شهدتها ولاية قابس والتلوث الموجود في منطقة الحوض المنجمي.

وفي هذا الإطار العام تتنزل أزمة النفايات التي شهدتها ولاية صفاقس نتيجة لغلق المصب المراقب القنة في شهر سبتمبر 2021 و عدم إيجاد مصبات وقتية بديلة نتيجة للرفض الاجتماعي والذي تم على اثره إسناد اختصاص استثنائي للمجلس الجهوي بولاية صفاقس للقيام بأشغال شحن و رفع الفضلات المنزلية من مراكز التجميع و النقاط السوداء ببلدية صفاقس والبلديات المجاورة لها و نقلها الى المصبات النهائية و ردمها (دون تثمينها) و ذلك في انتظار استكمال إجراءات تهيئة المصب المراقب تنيور كلم 20 . وسنتطرق خلال هذا التقرير إلى أزمة النفايات بولاية صفاقس من حيث جذورها وأهم مراحلها وتبعاتها.

توزيع صيغ التدخل المباشر وغير المباشر حسب البلديات

تبلغ المساحة الجملية للمناطق البلدية بولاية صفاقس6941.14 كم2 تتوزع على عدد 23 بلدية ويبلغ إجمالي عدد سكانها1028364 ساكنا حسب آخر إحصاء للتقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات في غرة جانفي 2023 المنجزة من طرف المعهد الوطني للإحصاء

تتصرف بلديات صفاقس في الفضلات المنزلية باعتماد الصيغ التالية:

التدخل المباشر بالوسائل والإمكانيات الذاتية للبلدية / (بلديات بئر علي بن خليفة –الحنشة -العامرة - جبنيانة - منزل شاكر - لغريبة -الصخيرة -الحزق اللوزة - النور) تعتمد على آلية التدخل المباشر بنسبة 100%.

التدخل غير المباشر و ذلك باللجوء إلى مناولة هذه الخدمة بنسبة 100% / بلديات بئر علي الشمالية–العوابد الخزانات - قرمدة .

التدخل المزدوج باعتماد الآليتين / بلديات صفاقس – العين –قرقنة -ساقية الداير -عقارب - طينة - ساقية الزيت – الحاجب -الشيحية -النصر - المحرس. وذلك اما بصفة ظرفية لفترة محددة في الزمن خلال أيام السنة على غرار بلدية قرقنة قرقنة30% (مناولة خلال الفترة الصيفية و100 %(خلال باقي أشهر السنة أو بصفة موجهة لطبيعة منطقة تدخل معينة.

تبلغ مساحة منطقة التدخل لرفع الفضلات ما يقارب 1448,24 كم 2وهو ما يمثل نسبة 21% من المساحة الجملية للمنطقة البلدية.

و تبلغ المساحة الجملية المغطاة وفقا لصيغة التدخل المباشر 998,7 كم2 و بنسبة 69% من مساحة منطقة التدخل لرفع الفضلات مقارنة بالمساحة الجملية للمنطقة البلدية في حين تبلغ المساحة الجملية المغطاة وفقا لصيغة التدخل غير المباشر 449.54 كم2 و بنسبة 31% من مساحة منطقة التدخل لرفع الفضلات.

جدول توزيع صيغ التدخل المباشر وغير المباشر حسب البلديات /بحساب كلم 2

البلدية	المساحة الجملية للمنطقة البلدية بحساب كلم ^{2}	مساحة منطقة التدخل لرفع الفضلات مقارنة بالمساحة الجملية للمنطقة البلدية بحساب كلم ^{2}		منطقة التدخل لرفع الفضلات			
				التدخل غير المباشر		التدخل المباشر	
		المساحة	النسبة	المساحة	النسبة	المساحة	النسبة
صفاقس	56,15	56,15	%100	12,65	%23	43,5	%77
العين	14,8	14,8	%100	7,4	%50	7,4	%50
بئر علي بن خليفة	545,3	27	%5			27	%100
بئر علي الشمالية	662	20	%3	20	%100		
قرقنة	150	45	%30	15	%33	30	%67
الحنشة	361,8	24	%7			24	%100
العوابد الخزانات	190,54	100	%52	100	%100		
قرمدة	14,1	14	%99	14	%100		
ساقية الداير	16,1	16,1	%100	4,8	%30	11,3	%70
عقارب	735	56	%8	50	%89	6	%11
العامرة	183	70	%38			70	%100
جبنيانة	191	153	%80			153	%100
منزل شاكر	1288	128	%10			128	%100
طينة	46,89	46,89	%100	12,19	%26	34,7	%74
لغريبة	430	25	%6			25	%100
ساقية الزيت	67,56	26	%38	14	%54	12	%46
الصخيرة	920	15	%2			15	%100
الحاجب	46	29	%63	26	%90	3	%10
الحزق -اللوزة	64	50	%78			50	%100
الشيحية	12,88	7,3	%57	3,5	%48	3,8	%52
النصر	174,9	60	%34	40	%67	20	%33
المحرس	445,65	270	%61	130	%48	140	%52
النور	325,47	195	%60			195	%100
المجموع	6941,14	1448,24	%21	449,54	%31	998,7	%69

- قرقنة30% (مناولة خلال الفترة الصيفية) (15 كلم 2) و 100 % (خلال 9 أشهر) 30كلم 2
- التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات في غرة جانفي 2023 المنجزة من طرف المعهد الوطني للإحصاء.

آلية التدخل غير المباشر (المناولة العادية)

تمثل نسبة رفع الفضلات المنزلية والمشابهة حسب آلية التدخل غير المباشر (المناولة العادية) 31% من المساحة الجملية لمنطقة التدخل لرفع الفضلات المنزلية والمشابهة (1448,24كلم 2) وتغطي مساحة 449,54 كلم 2. في حين تتم تغطية باقي

المساحة الجملية لمنطقة التدخل لرفع الفضلات المنزلية والمشابهة بتدخل مباشرة باعتماد الإمكانيات الذاتية للبلديات وبنسبة 69%.

تتمثل أهم أسباب لجوء البلديات إلى مناولة خدمة جمع ونقل الفضلات المنزلية والمشابهة حسب استبيان لدى بلديات ولاية صفاقس في:

- نقص الأعوان،
- نقص المعدات وتواتر أعطابها والنقص في الصيانة الدورية نظرا لارتفاع كلفة الصيانة وعدم وجود يد عاملة مختصة بالبلديات،
- شساعة منطقة التدخل خاصة بعد التوسعة التي شملت المناطق البلدية سنة 2016 في إطار تعميم النظام البلدي وكذلك تشتت التجمعات السكنية وطول مسالك التجميع (تباعد العمادات) عن مراكز التجميع خاصة بالبلديات ذات المساحات الهامة،
- بلوغ الحد الأقصى في مستوى التأجير 50% من موارد السنة المنقضية وعدم إمكانية القيام بانتدابات جديدة،
- مجابهة أسباب ظرفية مؤدية لارتفاع كمية الفضلات المنزلية والمشابهة ولمدة زمنية محدودة (مثال المناطق السياحية خلال فترة الصيف) أو لخصوصية منطقة التدخل.

جدوى صيغة التدخل غير المباشر من حيث الكلفة.

تعتمد جملة من بلديات ولاية صفاقس على آلية المناولة العادية (التدخل غير المباشر) لتأمين خدمة جمع ونقل الفضلات المنزلية والمشابهة. وذلك اما بصفة كلية وبنسبة 100% (بلديات بئر علي الشمالية. - العوابد الخزانات – قرمدة) أو في إطار التدخل المزدوج باعتماد الآليتين (بلديات صفاقس – العين – قرقنة -ساقية الداير - عقارب - طينة - ساقية الزيت – الحاجب - الشيحية - النصر - المحرس). وذلك اما بصفة ظرفية لفترة محددة في الزمن خلال أيام السنة أو بصفة موجهة لطبيعة منطقة تدخل معينة.

بلغ المبلغ السنوي للصفقات والاستشارات لسنة 2023مبلغ 5046 ألف دينار مقابل4665 ألف دينار سنة 2022 في حين بلغ معدل الكلفة الشهرية 421 دينار سنة 2023 مقابل مبلغ 389 دينار سنة 2022 وبنسب ومبالغ متفاوتة بين البلديات حسب ما يوضحه الجدول الموالي، ويختلف معدل الكلفة الشهرية حسب خصوصية كل بلدية من حيث مساحة منطقة التدخل ومن حيث الإمكانيات البشرية والمادية المطلوبة:

بحساب ألف دينار

البلدية	الاعتمادات السنوية		المبلغ السنوي للصفقة أو للاستشارة		معدل الكلفة الشهرية بحساب الدينار	
	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2022	سنة 2023
صفاقس	1150	1250	975	1029	81	86
العين	314	317	314	317	26	26
بئر علي الشمالية	80	77	62	62	5	5
قرقنة	100	79	65	79	5	7
العوابد	600	703	585	697	49	58
قرمدة	820	830	577	700	48	58
ساقية الداير	416	416	416	416	35	35
عقارب	204	295	204	204	17	17
طينة	120	120	120	120	10	10
المحرس	100	150	76	94	6	8
النصر	72	60	72	60	6	5
ساقية الزيت	767	690	622	672	52	56
الحاجب	296	296	289	296	24	25
الشيحية	300	350	288	300	24	25
المجموع	5339	5633	4665	5046	389	421

آلية التدخل المباشر

تمثل نسبة رفع الفضلات المنزلية والمشابهة حسب آلية التدخل المباشر 69% من المساحة الجملية لمنطقة التدخل لرفع الفضلات المنزلية و المشابهة (1448,24كلم 2) وتغطي مساحة 998,7 كلم 2. في حين تتم تغطية باقي المساحة الجملية لمنطقة التدخل لرفع الفضلات المنزلية والمشابهة باعتماد آلية المناولة العادية.

وباستثناء بلديات بئر على الشمالية - العوابد الخزانات – قرمدة التي تعتمد آلية المناولة العادية بنسبة 100% فان بقية بلديات ولاية صفاقس تعتمد على امكانياتها الذاتية وبطريقة مباشرة اما كليا أو جزئيا حسب ما يوضحه الجدول السابق حول توزيع صيغ التدخل المباشر وغير المباشر حسب البلديات.

لدراسة وتحليل كلفة الطن الواحد لرفع الفضلات المنزلية والمشابهة باعتماد آلية التدخل المباشر تم الاعتماد على عينة متنوعة تتكون من عدد 12 بلدية وتشمل بلديات صفاقس الكبرى (بلدية صفاقس والبلديات المجاورة لها باستثناء بلدية قرمدة التي تعتمد بنسبة 100% على آلية المناولة العادية) إضافة الى عينة أخرى من البلديات المختلفة من حيث بعض الخصوصيات كالمساحة.

وتتأثر كلفة الطن بعديد العوامل والتي تختلف من بلدية الى أخرى:

- أسلوب العمل المتبع لرفع الفضلات المنزلية والمشابهة، ذلك أن بعض البلديات تقوم برفع الفضلات ليلا لاعتبارات مختلفة من ضمنها تفادي الكثافة المرورية وتدخل بالتالي بعض المنح المتغيرة كمنحة العمل الليلي ضمن احتساب كلفة الطن خلافا لبلديات أخرى.
- كلفة المنافع والمساعدات الاجتماعية خاصة المنح بعنوان عيدي الفطر والاضحى والعودة المدرسية متباينة وأحيانا شديدة التباين بين البلديات في ظل عدم تحديد أسقف وعدم توحيد هذه المنح.

- كلفة الامتيازات العينية وخاصة (الاكساء والحليب والزي الوقائي) كعنصر من عناصر احتساب كلفة اليد العاملة في إطار التدخل المباشر تختلف من بلدية الى أخرى في ظل عدم تحديد سقف لهذه النفقات وخاصة في غياب تحديد تركيبة محددة لهذه النفقات.
- المرتبات والأجور وان كانت محددة بمقتضى شبكة الأجور فان عدد العملة المصرح بهم من طرف هياكل التصرف والمخصصين لرفع الفضلات المنزلية والمشابهة الجدول حول كلفة اليد العاملة في إطار التدخل المباشر لسنة 2023) لا يتطابق مع الواقع ومع عدد العملة المنتفعين بمنحة رفع الفضلات المنزلية والمشابهة كمنحة خصوصية تستد لهذا الغرض دون سواهم وتختلف جوهريا عن بقية المنح كمنحة الأوساخ. يبلغ العدد الجملي للموظفين والعملة لكامل بلديات ولاية صفاقس 2426 منهم 1305 موظف وعامل ببلدية صفاقس. ويمثل عدد العملة نسبة 79,84% من كامل مجموع الموظفين والعملة وبعدد 1937عامل منهم نسبة 57,77% ببلدية صفاقس.

تمثل نسبة العملة المنتفعين بالمنحة الخصوصبة لرفع الفضلات المنزلية والمشابهة مقارنة بالعدد الجملي للعملة 74,19% وبعدد جملي 1437 عامل منتفع بهذه المنحة. وبنسب متفاوتة أهمها بلدية صفاقس 81,86% حيث يبلغ عدد العملة المنتفعين بالمنحة الخصوصبة لرفع الفضلات المنزلية والمشابهة 916 عامل في حين ان عدد العملة المصرح بهم في الاختصاصات المرتبطة برفع الفضلات المنزلية والمشابهة في حدود 368 عامل (رافع فضلات 211 وسواق 75 و 82 عامل في اطار الكنس اليدوي). وهذه الوضعية تنطبق على باقي البلديات بنسب متفاوتة.

البلدية	العدد الجملي للموظفين والعملة	العدد الجملي للعملة	نسبة العملة مقارنة بالعدد الجملي للأعوان	العدد الجملي للعملة المنتفعين بالمنحة الخصوصية لرفع الفضلات المنزلية و المشابهة	نسبة العملة المنتفعين بالمنحة الخصوصية لرفع الفضلات المنزلية والمشابهة مقارنة بالعدد الجملي للعملة	نسبة التدخل غير المباشر	نسبة التدخل المباشر
صفاقس	1305	1119	%85,75	916	81,86%	%23	%77
العين	96	72	%75,00	39	54,17%	%50	%50
بئر علي بن خليفة	39	28	%71,79	25	89,29%		%100
بئر علي الشمالية	8	0	%0,00	0	#DIV/0!	%100	
قرقنة	60	36	%60,00	25	69,44%	%33	%67
الحنشة	39	31	%79,49	22	70,97%		%100
العوابد الخزانات	14	6	%42,86	4	66,67%	%100	
قرمدة	104	74	%71,15	32	43,24%	%100	
ساقية الداير	110	87	%79,09	67	77,01%	%30	%70
عقارب	43	32	%74,42	20	62,50%	%89	%11
العامرة	32	22	%68,75	16	72,73%		%100
جبنيانة	50	39	%78,00	31	79,49%		%100
منزل شاكر	32	25	%78,13	10	40,00%		%100
طينة	129	106	%82,17	71	66,98%	%26	%74
لغريبة	28	24	%85,71	20	83,33%		%100
ساقية الزيت	112	82	%73,21	39	47,56%	%54	%46
الصخيرة	38	31	%81,58	22	70,97%		%100
الحاجب	19	14	%73,68	3	21,43%	%90	%10
الحزق - اللوزة	17	10	%58,82	8	80,00%		%100
الشيحية	64	43	%67,19	29	67,44%	%48	%52
النصر	14	10	%71,43	7	70,00%	%67	%33
المحرس	52	32	%61,54	26	81,25%	%48	%52
النور	21	14	%66,67	5	35,71%		%100
المجموع	**2426**	**1937**	**%79,84**	**1437**	**74,19%**	**%31**	**%69**

- نفقات الأسطول المخصص لرفع الفضلات المنزلية والمشابهة تختلف من بلدية الى أخرى وذلك حسب تركيبة الأسطول وحجم المعدات وحسب حالته ونسبة تآكله وهو ما يؤثر في حجم نفقات الصيانة ونفقات استهلاك الوقود.
- كمية الفضلات المنزلية والمشابهة تختلف من بلدية الى أخرى وذلك أساسا حسب نسبة الكثافة السكانية.
- كلفة اليد العاملة والمعدات والآليات في إطار التدخل المباشر (المناولة العادية) لسنة **2023**.

- **كلفة اليد العاملة في إطار التدخل المباشر لسنة 2023 بحساب الدينار (وذلك حسب الاحصائيات المصرح بها من طرف هياكل التصرف المعنية)**

البلدية	الأجور	المنح المتغيرة (منحة العمل الليلي ...)	المنافع الاجتماعية (وصولات الأكل منح عيدي الفطر والأضحى والعودة المدرسية)	الامتيازات العينية (الاكساء والحليب ...)	احتساب كلفة اليد العاملة	عدد العملة المصرح بهم *
صفاقس	7573440	336960	349600	301760	**8561760**	368
العين	683928	3941	39900	41215	**768984**	41
بئر علي بن خليفة	559582	961	24750	25552	**610845**	27
قرقنة	442603	0	18775	17495	**478873**	25
الحنشة	485809	4501	24750	36399	**551459**	28
ساقية الداير	954592	20316	21000	52838	**1048746**	50
العامرة	313181	0	15110	16159	**344450**	17
جبنيانة	547656	840	34540	31305	**614341**	28
منزل شاكر	414449	0	17250	24759	**456458**	21
طينة	1410000	53000	82660	94530	**1640190**	69
الغريبة	216000	0	12600	9480	**238080**	12
النور	173337	4187	6200	6960	**190684**	9
النصر	94820				**94820**	4
ساقية الزيت	483758	20766	28050	26460	**559034**	28
الشيحية	118485	2818	10880	6469	**138652**	8

* عدد العملة / (الاختصاصات المرتبطة برفع الفضلات - رافع فضلات -عامل نظافة - السياقة - الصيانة - الاختصاصات الأخرى ذات الصلة)

- **كلفة استغلال المعدات والآليات في إطار التدخل المباشر لسنة 2023 بحساب الدينار (وذلك حسب الإحصائيات المصرح بها من طرف هياكل التصرف المعنية)**

البلدية	التأمين	الإصلاح والصيانة	الوقود	احتساب كلفة الأسطول	عدد المعدات والآليات *
صفاقس	37972	1199648	515174	1752794	58
العين	11248	20795	86450	118493	18
بئر علي بن خليفة	3600	60000	50000	113600	6
قرقنة	9036	86243	70000	165279	9
ساقية الداير	18529	106753	138823	264105	17
جبنيانة	12281	76950	68261	157492	18
منزل شاكر	4653	66225	25520	96398	9
طينة	18000	80300	241000	339300	21
الغريبة	3500	15000	33000	51500	5
النور	3417	33003	54634	91054	8
ساقية الزيت	15001	95745	88269	199015	28
الشيحية	4702	11186	28005	43893	3

* عدد المعدات والآليات / شاحنة ضاغطة (كبيرة الحجم وصغيرة الحجم) -شاحنة قالبه (كبيرة الحجم وصغيرة الحجم) - شاحنة ثقيلة - مجرورة أو نصف مجرورة قالبة - مجرورة ظاغطة ...

- **كميات الفضلات في إطار التدخل المباشر لسنة 2023 بحساب الطن (وذلك حسب الاحصائيات المصرح بها من طرف هياكل التصرف المعنية)**

البلدية	الشهر												
	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
صفاقس	5660	5583	6314	7142	6969	6969	6776	7431	6776	7354	6661	6506	**80141**
العين	900	950	930	970	900	980	980	950	1100	1150	900	950	**11660**
بئر علي بن خليفة	208	208	208	208	208	208	208	208	208	208	208	208	**2496**
قرقنة	270	243	240	257	277	356	520	586	355	314	272	287	**3977**
ساقية الداير	960	985	970	984	997	1135	1183	1177	1092	1036	1023	1012	**12554**
جبنيانة	650	676	650	650	728	780	728	780	650	676	650	650	**8268**
منزل شاكر	70	56	66	59	64	69	72	62	60	66	70	65	**779**
طينة	615	560	640	640	640	750	775	775	640	640	640	675	**7990**
لغريبة	75	86	71	92	65	76	88	87	80	71	78	83	**952**
النور	100	100	100	100	100	120	175	175	175	100	100	100	**1445**
ساقية الزيت	800	800	850	850	950	950	1100	1000	850	800	750	700	**10400**
الشيحية	790	720	800	750	790	795	810	806	790	800	790	806	**9447**

- **كلفة الطن في إطار التدخل المباشر لسنة 2023 بحساب الدينار**

البلدية	احتساب الكلفة السنوية لليد العاملة	احتساب الكلفة السنوية للأسطول	الكلفة السنوية الجملية للتدخل المباشر (لرفع الفضلات المنزلية والمشابهة)	كميات الفضلات السنوية بحساب الطن	كلفة الطن الواحد
صفاقس	8561760	1752794	10314554	80141	128,71
العين	768984	118493	887477	11660	76,11
بئر علي بن خليفة	610845	113600	724445	2496	290,24
قرقنة	478873	165279	644152	3977	161,97
ساقية الداير	1048746	264105	1312851	12554	104,58
جبنيانة	614341	157492	771833	8268	93,35
منزل شاكر	456458	96398	552856	779	709,70
طينة	1640190	339300	1979490	7990	247,75
الغريبة	238080	51500	289580	952	304,18
النور	190684	91054	281738	1445	194,97
ساقية الزيت	559034	199015	758049	10400	72,89
الشيحية	138652	43893	182545	9447	19,32

الجزء الثاني: مرحلة تجميع ونقل النفايات المنزلية والمشابهة من مراكز التحويل إلى المصبات (المراقبة أو النهائية) وحوصلة لمعطيات ازمة النفايات بالجهة في سنة 2022.

في إطار هذا الجزء من المحور سنستعرض تفاصيل نقل النفايات من مراكز التحويل الى المصبات النهائية والإشكاليات والصعوبات التي تحيط بهذا النشاط ونحاول تقدير كلفة التصرف في الطن الواحد من النفايات. وفي البداية سنستعرض حوصلة مختصرة لاهم عناصر ازمة النفايات بولاية صفاقس في سنة 2022 وجذورها حتى يسهل فهم إطار تدخل المجلس الجهوي ومجهود البلديات لاحقا.

الإطار العام لأزمة مصبات النفايات بصفاقس وأهم مراحلها

في البداية نشير الى ان المنطلق هو إنشاء "مصبّ القنّة" بمعتمدية عقارب سنة 2008، على مساحة 36 هكتار، بهدف استيعاب نفايات كامل جهة صفاقس. وجاء ذلك في إطار انتهاج الدولة منذ تسعينيات القرن الماضي، سياسة الحدّ من المصبات العشوائيّة وإنشاء مصبات مراقبة جهوية.

وأوكل التصرف في المصب إلى شركات خاصّة في إطار عقود لزمة. ولم يتم الاستثمار في تثمين النفايات وفرزها، عند وصولها إلى مصبّ القنّة، مما أدى إلى ردم جزء كبير منها ففي حين يعتبر القانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها، الردم في المصبات حلاّ أخيرا بعد استيفاء كلّ مراحل التثمين الممكنة.

وساهمت حركة التعمير في اقتراب العمران من المصب أكثر فأكثر، فانعكست آثاره الصحّية والبيئيّة سلبا على حياة سكّان معتمديّة عقارب والذين تنظموا منذ سنوات في حراك بيئي تحت شعار "ما نيش مصبّ "وقد ساهمت تحرّكاتهم في الحصول على قرار قضائي، في 11 جويلية 2019، من محكمة الناحية بعقارب، في شكل إذن على عريضة بإغلاق مصبّ القنة، استنادًا إلى احكام الدستور الضامن للحقّ في بيئة سليمة.

ولم يتم تطبيق القرار القضائي بصفة مباشرة وتواصلت الاحتجاجات وتواصل رفض الأهالي والمجلس البلدي بمنطقة عقارب لاستغلال المصب مع منع الأهالي مرور شاحنات نقل الفضلات إلى مصب القنة وتمسكهم بقرار غلقه ورفضهم التفاوض مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

في الأثناء تم طرح حل بديل يتمثل في إنشاء مركز جديد لتثمين النفايات ومعالجتها في منطقة المحرس، رفض أهالي هذه المنطقة ذلك وهو ما تسبب كذلك في مشكل جهوي بين كل من المحرس وعقارب وصفاقس المدينة حيث رفضت كل جهة أن يكون بها مصب.

و نشير الى ان غلق المصب المراقب بالقنة في شهر سبتمبر 2021. أدي الى اختلال المسار الطبيعي لرفع النفايات المنزلية والمشابهة ذلك أنه في الظروف العادية (توفر مصب مراقب) تتولى البلديات نقل الفضلات الى مراكز التحويل في حين تتكفل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بنقلها من مراكز التحويل الى المصب النهائي المراقب مقابل معاليم قانونية تتكفل البلديات بدفعها. كما ان التوقف عن تجميع الفضلات في معظم بلديات ولاية صفاقس أدّى إلى تكدّس أطنان النفايات في شوارع صفاقس، وهو ما أضحى يهدّد بكارثة بيئيّة وصحيّة.

ازدادت حدة الأزمة في ظل العجز عن إيجاد مصبات وقتية بديلة نتيجة للرفض الاجتماعي تحت شعار "ما نيش مصب" وفي ظل عجز البلديات عن إيجاد حلول بديلة وذلك لعد قدرتها على إيجاد مصب وقتي حتى أن بعض البلديات كانت تلقي فضلاتها في الأسواق وداخل التجمعات السكنية (حسب المذكرة التفسيرية المعدة من مصالح المجلس الجهوي بصفاقس) مما زاد في تأزم الوضع البيئي الذي أصبح ينذر بكارثة صحية وبيئية. و في شهر جوان 2022 وبقرار من والي الجهة تم تشكيل " لجنة إدارة أزمة النفايات ".

- تم اللجوء الى حل وقتي لنقل النفايات وتخزينها وقتيا بطريق ميناء الصيد البحري بصفاقس (مصب عشوائي كان يستغل في الثمانينات كمصب عشوائي من طرف بلدية صفاقس) حيث قامت بلدية صفاقس بإنشاء مسطح أول كنقطة تجميع مؤقتة للفضلات بغاية التخفيف من أزمة الفضلات المتراكمة بطرقات وأنهج مدينة صفاقس تم انشاء مسطح ثان بعد بلوغ المسطح الأول لطاقة استيعابه القصوى وذلك بصفة استثنائية، إلى أن يتمّ إيجاد حلّ جذري لمعضلة النفايات. مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي تسرب مياه الرشح للفضلات إلى أديم الأرض ومياه البحر من خلال "عازل بلاستيكي" وذلك على غرار المسطح الأول.
- تم غلق مصب طريق الميناء في 31 أكتوبر 2022 قصد تفادي إيقاف الصادرات من منتوجات الصيد البجري لقرب الميناء من هذا المصب الوقتي وخطورته على الثروة السمكية (نتيجة لمطالبة الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بغلق هذا المصب).
- نشوب حريق هائل بالميناء مما تطلب تدخلا حينيا للحد من تأثيرات الدخان والرماد الكثيفين والذي غطى مناطق شاسعة بمحيط الحريق والتسبب في تأثيرات سلبية على صحة المواطنين فضلا عن إيقاف عديد الأنشطة التربوية والاقتصادية بالجهة.

- تم فتح مصب سيدي سالم بطريق قابس والذي تم استغلاله لمدة شهر وغلقه لاحقا نتيجة رفض الأجوار وأصحاب المصانع.
- تم الاتفاق على موقع آخر (موقع طريق قرمدة كلم 45 وهو عبارة عن خانات تم حفرها سابقا لطمر مادة المرجين ولم يستغل. وقد تم نقل الفضلات اليه إلا أنه اصطدم كذلك بالرفض الاجتماعي).
- رجوع تكدس الفضلات بالشوارع لمدة تجاوزت 10 أيام.
- تتالى انعقاد جلسات المجلس الجهوي لولاية صفاقس لإيجاد حلول لهذه الأزمة.
- توصيات السيد رئيس الجمهورية المتعلقة بإيجاد حلول عاجلة لأزمة النفايات بصفاقس وانعقاد جلسات على المستوى المركزي (بوزارة البيئة أهمها بتاريخ 28 ديسمبر 2022 و14 فيفري 2022) و(برئاسة الحكومة بتاريخ 09 جانفي 2022) وذلك بحضور عديد الهياكل الأخرى المتدخلة أو ذات الصلة على غرار رئاسة الحكومة، وزارة الداخلية، وزارة البيئة، الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، الوكالة الوطنية لحماية المحيط، وزارة الفلاحة والصيد البحري، الديوان الوطني للتطهير، ...)، وتحوصلت أهم مخرجات هذه الاجتماعات في تكليف المجلس الجهوي لولاية صفاقس باتخاذ الحلول العاجلة وتم إسناده اختصاص استثنائي للقيام بأشغال شحن ورفع الفضلات المنزلية من مراكز التجميع والنقاط السوداء ببلدية صفاقس والبلديات المجاورة لها ونقلها إلى المصبات النهائية وردمها (دون تثمينها) وذلك في انتظار استكمال إجراءات تهيئة المصب الجهوي المراقب الجديد، حيث تم الاتفاق على تخصيص موقع تنيور كلم 20 وقدرت آجال إنجازه ب 60 يوما (باعتبار أنه تم الانطلاق فعليا في الإجراءات المتعلقة بتكليف مكتب دراسات للقيام بالدراسات الفنية للمشروع وخاصة طلب تغيير صبغة العقار على أن تنطلق الأشغال حال التوصل بالتراخيص القانونية اللازمة وبعد عرض الصفقة على الهيئة العليا للطلب العمومي مع الإشارة الى أن الصفقة تتمثل في المرحلة الأولى في الانطلاق في قبول النفايات بعد شهرين من انطلاق الأشغال).
- قيام والي الجهة (واللجنة الكلفة من طرفه لإدارة أزمة النفايات) بتكليف شركة خاصة عهد اليها أشغال شحن ورفع الفضلات المنزلية من مراكز التجميع والنقاط السوداء ببلدية صفاقس والبلديات المجاورة لها ونقلها الى المصبات النهائية وردمها.

- الإعلان عن صفقة بالتفاوض المباشر بناء على حالة التأكد القصوى من طرف المجلس الجهوي من 16 ديسمبر2022 الى 14 فيفري 2023 بمبلغ 1500590 د وذلك بناء على الآجال التقديرية للبدء في استغلال مصب تنيور كلم 20.
- تعطل انجاز مشروع المصب المراقب الجديد وتأخر البدء في استغلاله وتتالت الجلسات على المستوى الجهوي والمركزي (مع وزارة البيئة وكذلك مع وزارة الداخلية حال دون برمجة الطلبات العمومية وتحديد الحاجيات بصفة محددة ودقيقة مما ترتب عنه ابرام صفقات أخرى في اطار طلبات عروض و كذلك تكرار اللجوء الى ملاحق لهذه الصفقات خاصة ما تزامن منها مع أوقات الذروة على غرار ارتفاع الكميات بمناسبة عيد الأضحى ....
- إتمام مشروع المصب المراقب الجديد طريق تنيور كم 20 على أرض على ملك الدولة وعلى مساحة 7 هكتارات ونصف. (القرية الايكولوجية) و الشروع في استغلاله و في قبول الفضلات المنزلية و المشابهة بداية من تاريخ 23ديسمبر 2023و ذلك بعد أن تم استيفاء إجراءات المرحلة الأولى ومنها استيفاء الدراسات الفنية والجيوتقنية والهيدرولوجية، وحماية الطبقة المائية، وتقنيات العزل، وتجميع عصارة مياه الرشح وعزلها، ومعالجة الغازات، وتغيير صبغة الأرض من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، ومصادقة وكالة التحكم في المحيط والدراسة المرورية وغيرها و ذلك في انتظار استكمال باقي مراحل القرية الايكولوجية في صفاقس والتي تستوعب وحدة المعالجة والتثمين للنفايات وآلات الفرز الانتقائي والتسميد في اطار **المنظومة الجديدة للتصرّف المندمج في النفايات** بولاية صفاقس والقطع مع سياسة الردم التقليدي للنفايات و الذي يتطلب تحضير مخزون عقاري يقدر ب20 هكتار إضافة إلى تمويلات هامة .

اهم آليات التدخل في مرحلة نقل الفضلات المنزلية والمشابهة من مراكز التحويل إلى المصبات المراقبة أو المصبات النهائية:

إضافة الى الاشكاليات العامة المتعلقة بالسياسة العمومية للتصرف في النفايات المنزلية والمشابهة (الاعتماد على الردم مقابل التثمين وغياب الفرز من المصدر) تتلخص أهم الاشكاليات التي تتعرض لها بلديات ولاية صفاقس والمتعلقة بالتصرف في هذه الفضلات في المحاور التالية:

1) **<u>محدودية الإمكانيات البشرية والمادية للبلديات</u>:**

- نقص الأعوان ببعض البلديات (على أنه يتعين تدقيق هذه المسألة ذلك أن بعض البلديات و خاصة منها البلديات المحدثة تعاني من نقص الأعوان و خاصة اليد العاملة المختصة وعدم قدرتها على الانتداب لمحدودية ميزانياتها أو لمانع اجرائي يتعلق بتجاوز النسبة القانونية لكتلة الأجور رغم محدودية عدد العملة و الموظفين و ذلك على خلاف بلديات أخرى تشهد ارتفاع في عدد العملة و خاصة المنتفعين بالمنحة الخصوصية لرفع الفضلات المنزلية و الاشكال يتعلق بتوزيع العملة و ليس بنقص في عدد العملة و تلجأ في المقابل لمناولة الخدمات في مجال رفع الفضلات المنزلية و المشابهة (مثال / بلدية قرمدة) .
- نقص المعدات وارتفاع كلفة صيانتها واهتراء أسطول النظافة نظرا لبعد مسافات عديد البلديات عن مراكز التحويل وعن المصب المراقب.

2) **<u>تباين التركيبة الجغرافية والديمغرافية والتوزيع الجغرافي للسكان</u>:**

- بلديات ذات كثافة سكانية عالية (مدينة صفاقس الكبرى) يصاحبها كثافة كميات فضلات عالية. إضافة الى طبيعة البناءات العمودية بهذه المناطق والغياب الشبه كلي لنقابات العمارات مما نتج عنه عديد الإشكاليات.
- بلديات ذات مساحات شاسعة ومنها ما هو بسبب التوسع الجغرافي للمنطقة البلدية ويمثل عائق كبير للتحكم في منظومة رفع الفضلات المنزلية في ظل شساعة منطقة التدخل وتشتت التجمعات السكنية وكثرة الأراضي البيضاء من يترتب عنه خلق عديد النقاط السوداء والمصبات العشوائية.

3) **<u>نقص البنية التحتية لمرافق التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة</u>:**

- يتوفر بولاية صفاقس مصب مراقب واحد (باستثناء جزيرة قرقنة) وهو ما لا يتماشى مع خصوصية العديد من بلديات ولاية صفاقس ذات المساحات الهامة وذلك بالاضطرار الى اللجوء لخدمات مراكز التحويل والمصب

المراقب مقابل صعوبات في ارتفاع كلفة النقل واهتراء الأسطول أو العزوف عن مرافق التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة واللجوء الى مصبات عشوائية.

- الإشكاليات بمرافق التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة ذلك أن عديد البلديات أثارت جملة من الصعوبات المتعلقة بمرافق التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة بولاية صفاقس ومن أهمها:
  - غياب الفرز الميكانيكي للنفايات داخل مراكز التحويل.
  - عدم توفر شاحنات بالعدد الكافي وفي جميع الأوقات لضمان الرفع الفوري وتسريع نسق العمل.
  - النقص في الحاويات التابعة لمركز التحويل وهي لا تكفي خاصة في فصل الصيف.
  - عدم وجود مراكز تحويل خاصة بالفضلات غير المنزلية (الصناعية).
  - طول الانتظار والبطء في مراكز التحويل مما يعطل عملية الرفع اليومي لكامل للمنطقة البلدية.
  - مع المطالبة بالعمل بتوقيت محدد لمركز التحويل.

ويمكن حصر آليات التدخل في هذه المرحلة كما يلي:

- بلدية قرقنة يوجد بها مصب مراقب وواصل عمله بصفة عادية ولم تتأثر المنطقة البلدية بأزمة النفايات التي شهدتها ولاية صفاقس وتم العمل في إطار المسار العادي لمنظومة التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة.
- بلديات لا تعتمد خدمات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات (على غرار بلديات بئر علي بن خليفة - بئر علي الشمالية– النور –لغريبة) و ذلك حتى قبل ازمة النفايات وغلق المصب المراقب بالقنة وتقوم هذه البلديات بنقل و ردم النفايات المنزلية بمصبات عشوائية متواجدة بمناطقها و هي بالتالي تعمل خارج إطار منظومة التصرف في النفايات المنزلية و المشابهة .(عدم تدخل الوكالة الوطنية للتصرف النفايات المنزلية والمشابهة)حيث يتم اللجوء إلى المصبات البلدية وعدم المرور بمراكز التحويل وبالمصب المراقب وتشرف البلديات بصفة مباشرة على هذه المصبات حيث يتم الاقتصار على تجميع النفايات وردمها على عين المكان. و من أهم الأسباب المؤدية لذلك هو بعد هذه المناطق البلدية عن مكان المصب المراقب " القنة".
- بقية البلديات تأثرت بغلق المصب المراقب من تاريخ غلقه إلى تاريخ 26 ديسمبر 2023 بفتح المصب المراقب الجديد واعتمدت هذه البلديات خلال فترة أزمة النفايات بصفاقس طرق مختلفة للتصرف في الفضلات المنزلية والمشابهة.

- اعتماد الصفقات المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس (في إطار التدخل الاستثنائي) لنقل هذه الفضلات من مركزي التحويل بكل من طينة وسيدي منصور إلى المصبات النهائية وذلك بصفة يومية ومستمرة. أو كذلك لرفع هذه النفايات من النقاط السوداء في مناسبات معينة في إطار حملات التنظيف ومعاضدة المجهود البلدي.
- بلديات أخرى اعتمدت آليات أخرى (مختلفة) باللجوء الى مصبات وقتية عشوائية بمنطقتها البلدية مع نقل الفضلات اما بوسائلها الذاتية أ وفي إطار المناولة.

ان جميع بلديات صفاقس باستثناء بلدية قرقنة اعتمدت على مصبات عشوائية. منها ما هو مصب عشوائي ظرفي فرضت إحداثه اكراهات أزمة النفايات بولاية صفاقس. ومنها مصبات عشوائية بصفة دائمة تتعلق بالظروف الخاصة ببعض المناطق البلدية.

و تعتبر هذه المصبات عشوائية وفقا لأحكام الفصل 18من القانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها و الذي ينص على أنه "يخضع تركيز المصبات ومراكز الجمع والفرز والتحويل الى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استكمال إجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل وبعد اخذ رأي الجماعة المحلية المعنية والمصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية."كما نص الفصل 02 الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المحدث للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على أن "إنجاز واستغلال وصيانة منشآت التصرف في النفايات المنزلية أو الخطرة أو الخاصة ..." يعتبر من مهام الدولة ممثلة في الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

وبناء على ذلك فان كل مصب أحدث خلافا لهذه الإجراءات يعتبر مصبا عشوائيا.

دور الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بصفاقس

في الظرف العادي لمنظومة التصرف في الفضلات المنزلية والمشابهة والتي تقتضي وجود مصب مراقب إلى جانب مراكز تحويل للنفايات تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات حسب الالتزامات التعاقدية المضبوطة باتفاقية جمع ونقل الفضلات المبرمة مع البلدية المعنية القيام بما يلي:

- ضمان نقل النفايات من مراكز التحويل إلى المصب المراقب بصفا قس
- مراقبة إحكام استغلال المصب المراقب وتنظيم العمل بمراكز التحويل بما يضمن احترام التراتيب الفنية واجتناب الانعكاسات السلبية على البيئة
- إلزام الشركة المستغلة للمصب المراقب باحترام مقتضيات كراس الشروط المتعلق بالتصرف في المصب المراقب بصفاقس ومراكز التحويل التابعة له.
- توفير المعدات ووسائل الوزن الآلية بالمصب المراقب ومراكز التحويل والسهر على القيام بعمليات التحقق الدوري والإجباري لهذه التجهيزات حسب التراتيب الجاري بها العمل
- العمل على احترام متطلبات استغلال المعدات والتجهيزات المتوفرة بالمصب المراقب ومراكز التحويل وضمان صيانتها حسب مقتضيات كراس الشروط
- توفير كافة الضمانات لقبول النفايات في الإبان وتسهيل العبور والجولان للوسائل البلدية لنقل النفايات داخل المصب المراقب ومراكز التحويل لاجتناب حصول الحوادث والمساس بهذه المعدات.

في حين تلتزم البلديات المتعاقدة مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بما يلي:

- توجيه النفايات المنزلية والمشابهة وجوبا إلى المصب المراقب أو أحد مراكز التحويل وذلك مباشرة عن طريق مصالحها المختصة او بواسطة شركات المناولة المتعاقد معها.
- مد الوكالة بقائمة مفصلة بوسائل نقلها او بوسائل نقل الشركات المتعاقدة معها والمكلفة بتجميع ونقل النفايات الى المصب المراقب او مراكز التحويل
- تجهيز كافة وسائل نقل النفايات بكيفية تضمن تفريغ حمولتها بصفة إلية ويمكن للوكالة رفض كل وسيلة نقل لا تستجيب للمتطلبات.

أدى غلق المصب المراقب " القنة " إلى اختلال المسار الطبيعي لمنظومة التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة وعدم إمكانية قيام الوكالة بمهامها فيما يتعلق بضمان نقل النفايات من مراكز التحويل إلى المصب المراقب بصفاقس. وأسند للمجلس الجهوي لولاية صفاقس الاختصاص الاستثنائي لتأمين هذه المرحلة بإبرام صفقات عمومية لنقل وردم الفضلات المنزلية والشبيهة بها من مراكز التحويل (بكل من سيدي منصور وساقية الزيت وطينة) ومن النقاط السوداء الى المصبات النهائية التي يتم تحديدها من طرف الولاية.

شهدت سنة 2023 تراجع حجم الاعتمادات السنوية المتعهد بها بعنوان نفقات استغلال المصب المراقب ومراكز التحويل مقارنة بسنة 2022 وخاصة سنة 2021 حيث بلغت سنة 2021 843 ألف دينار مقابل 290 ألف دينار سنة 2022 و23ألف دينار سنة 2023 منها 16 ألف دينار جملة المبالغ المتعهد بها من طرف بلدية قرقنة تجاه الوكالة باعتبار أن المصب المراقب بقرقنة يعمل بصفة طبيعية. ولم يتم سنة 2022 و2023 صرف الاعتمادات نظرا لتعهد سلطة الإشراف بخلاص مستحقات الوكالة. حيث تراجعت الاعتمادات المأذون بصرفها من 709ألف دينار سنة 2021 الى 49 ألف دينار سنة 2022 مقابل 16ألف دينار سنة 2023 وهو المبلغ المأذون بصرفه من طرف بلدية قرقنة في حين أن باقي بلديات ولاية صفاقس لم تقم بخلاص الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لسنة 2023 (وذلك باستثناء بلديات بئر علي بن خليفة - بئر علي الشمالية – النور – لغريبة و التي لا تعتمد على خدمات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات).

أما بخصوص كلفة الطن في إطار تدخل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لسنة 2023 فقد تم تحيين الأثمان المتعلقة بالصفقات المبرمة بين الوكالة والشركة المستغلة للمصب المراقب بولاية صفاقس ومراكز التحويل التابعة لها و تم اعتماد سعر فردي لمعالجة الطن الواحد من النفايات المنزلية و المشابهة يقدر ب 40.557 د باحتساب الأداء على القيمة المضافة وتتحمل البلديات من الكلفة الجملية للطن نسبة 20% أي مبلغ 8.107 د.

- **نفقات استغلال المصب المراقب ومراكز التحويل لسنوات 2021 و2022 و2023. (الوحدة ألف دينار) – احصائيات مستخرجة من منظومة أدب بلديات**

البلدية	الفصل 004-30-02201								
	الاعتمادات السنوية 2021			الاعتمادات السنوية 2022			الاعتمادات السنوية 2023		
	الاعتمادات المفتوحة	الاعتماداتالم تعهد بها	الاعتمادات المأذون بصرفها	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المتعهد بها	الاعتمادات المأذون بصرفها	الاعتمادات المفتوحة	الاعتمادات المتعهد بها	الاعتمادات المأذون بصرفها
صفاقس	450	225	173	300	225	0	115	0	0
ساقية الداير	120	100	100	0	0	0	0	0	0
ساقية الزيت	186	187	139	154	0	0	0	0	0
العين	53	0	0	0	0	0	0	0	0
جبنيانة	20	19	17	10	0	0	0	0	0
حنشة	8	7	7	10	5	2	10	0	0
قرقنة	35	20	2	40	40	37	40	16	16
بئر علي الشمالية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجرس	28	23	23	20	9	9	0	0	0
قرمدة	100	98	98	120	0	0	65	0	0
الشيحية	60	58	52	0	0	0	26	0	0
عقارب	0	0	0	0	0	0	0	0	0
منزل شاكر	7	7	4	4	4	1	0	0	0
صخيرة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
طينة	65	60	60	51	0	0	40	0	0
لغريبة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
العامرة	2	2	1	3	2	0	2	2	0
العوابد الخزانات	13	13	13	18	0	0	7	0	0
بئر علي بن خليفة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الحاجب	26	13	13	13	0	0	10	0	0
الحزق اللوزة	3	3	2	1	0	0	0	0	0
النور	3	0	0	20	0	0	10	0	0
النصر	8	8	5	9	5	0	6	5	0
المجموع	**1187**	**843**	**709**	**773**	**290**	**49**	**331**	**23**	**16**

*بلديات بئر علي بن خليفة - بئر علي الشمالية – النور – لغريبة لا تعتمد على خدمات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

التدخل الاستثنائي للمجلس الجهوي لولاية صفاقس خلال أزمة النفايات المعطيات الإحصائية

1) المبالغ والكميات في إطار الصفقات المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس:

تقدر المبالغ الجملية للصفقات المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس بعنوان الصفقات العمومية المبرمة من طرفه لتجميع ونقل الفضلات المنزلية و المشابهة من مراكز التحويل و من التقاط السوداء إلى المصبات النهائية و ذلك خلال المدة الممتدة من 17 ديسمبر 2022 إلى غاية 23 ديسمبر 2023 ب9352101 دينار و تقدر الكميات الجملية المنجزة ب 189948 طن و يمثل عنصر الشحن و النقل نسبة 67% من الكلفة الجملية لتركيبة الطن و تمثل كلفة الاستغلال(كلفة اليد العاملة و كلفة المعدات و كلفة المستودع) نسبة21% مقابل 12%لمواد الردم.

و تتوزع الكميات و المبالغ المنجزة في إطار هذه الصفقات العمومية المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس حسب طبيعة التدخل بين أشغال قبول النفايات المنزلية بمراكز التحويل بكميات جملية تقدر ب 143803 طن (مركز التحويل

بطينة77942طن و مركز التحويل بسيدي منصور65861طن) أما فارق الكميات فيتعلق بأشغال شحن ونقل الفضلات المنزلية الى المصبات النهائية انطلاقا من النقاط السوداء ببلدية صفاقس والربط و البلديات المجاورة لها وخاصة بلديات ساقية الزيت و عقارب و العين و ساقية الداير والشيحية وقرمدة وجبنيانة) و ذلك خلال فترات محدودة و متباينة وفقا لما يبينه الجدول المضمن **بالملحق عدد 04** .

- **من 2022/12/17 إلى 24 /2023/02** (الجدول مفصل حسب الفترات وحسب الفواتير مرفق **بالملحق عدد 01**).

نقل الفضلات المنزلية والشبيهة بها من مراكز التحويل بكل من سيدي منصور وساقية الزيت وطينة الى المصبات النهائية التي يتم تحديدها من طرف الولاية		شحن الفضلات المنزلية والشبيهة من النقاط السوداء من شوارع بلدية صفاقس والبلديات المجاورة ونقلها الى المصبات النهائية التي تم تحديها من طرف البلدية		ردم الفضلات في المصبات النهائية وذلك بتوفير كمية من الردم 20ألف م3 وطرحها لتغطية الفضلات في كل المصبات في سمك 15صم على الأقل لمنع ظهورها للعيان وكذلك تجنبا للروائح		تخصيص 10 آلات تراكس سعة 03 م3 للآلة الواحدة للعمل يوميا لشحن الفضلات و كذلك لحفر خنادق لطمر الفضلات ثم طرحها ونشر الاتربة فوقها في سمك 15 صم ثم تسويتها و تهيئتها لارجاع الحالة كما كانت عليه		توفير مادة السيكوندا و طرحها و تسويتها لردم المصبات لاعادة تهيئتها و تشجيرها في مرحلة لاحقة		المبلغ الجملي بدون أداء على القيمة المضافة	الأداء على القيمة المضافة	المبلغ الجملي اعتبار أداء على القيمة المضافة
الوحدة	السعر الفردي بدون أداء	الوحدة	السعر الفردي بدون أداء	الوحدة	السعر الفردي بدون أداء	الوحدة	السعر الفردي بدون أداء	الوحدة	السعر الفردي بدون أداء			
طن	25	طن	25	متر مكعب	13.100	ساعة	65	متر مكعب	20			
30008	750200	556	13900	18101	237123	3322	215930	1748	34960	1252114	237902	1490016

- **من 25 فيفري2023 الى 2023/12/23**

أشغال شحن ونقل الفضلات المنزلية من مركز التجميع والنقاط السوداء ببلدية صفاقس و البلديات المجاورة لها		آلة حفر pellesur chenille وزن 30 طن على الأقل وعمق حفر لا يقل عن 4.5 طن		آلة حفر بلدوزر		مواد الردم لتغطية الفضلات في صورة عدم إمكانية حفر الخنادق		التصرف في المستودع – بتوفير02 عملة و01 ناظر أشغال و01 آلة تراكس و01 شاحنة ثقيلة للعمل مدة 12 ساعة		المبلغ الجملي بدون أداء على القيمة المضافة	الأداء على القيمة المضافة	المبلغ الجملي اعتبار أداء على القيمة المضافة
الوحدة	السعر الفردي بدون أداء	الوحدة	السعر الفردي بدون أداء	الوحدة	السعر الفردي بدون أداء	الوحدة	السعر الفردي بدون أداء	الوحدة	السعر الفردي بدون أداء			
الطن	28	الساعة	105	الساعة	105	م3	8	اليوم	1650			
الكمية المنجزة	المبلغ الجملي بدون أداء	الكمية المنجزة	المبلغ الجملي بدون أداء	الكمية المنجزة	المبلغ الجملي بدون أداء	الكمية المنجزة	المبلغ الجملي بدون أداء	الكمية المنجزة	المبلغ الجملي بدون أداء			
159384	4462752	5220	548100	3724	391020	88534	708272	301	496650	6606794	1255291	7862085

2) توزيع الكميات و المبالغ المنجزة في إطار الصفقات العمومية المبرمة من طرف المجلس الجهوي حسب طبيعة التدخل: (الجدول مفصل حسب الفترات و حسب الفواتير مرفق **بالملحق عدد 02**)

- **أشغال قبول النفايات المنزلية بمراكز التحويل / الوحدة – الدينار– الطن**

السعر الفردي بدون أداء 25د من 2022/12/17 إلى 24 2023/02/ 28 د من 25 فيفري2023 الى 2023/12/23	مركز التحويل بطينة		مركز التحويل بسيدي منصور		مجموع مراكز التحويل	
	الكمية المنجزة	المبلغ الجملي بدون أداء	الكمية المنجزة	المبلغ الجملي بدون أداء	الكمية المنجزة	المبلغ الجملي بدون أداء
	77942	2137313	65861	1799048	143803	3936361

- **أشغال شحن ونقل الفضلات المنزلية من النقاط السوداء ببلدية صفاقس والبلديات المجاورة لها/ الوحدة – الدينار– الطن** (الجدول مفصل مرفق **بالملحق عدد 03**)

السعر الفردي بدون أداء 25د من 2022/12/17 إلى 24 2023/02/ 28 د من 25 فيفري2023 الى 2023/12/23	بلدية صفاقس والربط			بلدية ساقية الزيت			بلدية عقارب			بلدية العين			مختلفات *			مجموع نقل الفضلات المنزلية من النقاط السوداء		
	الكمية المنجزة بحساب	عدد الرحلات	المبلغ الجملي	الكمية المنجزة بحساب	عدد الرحلات	المبلغ الجملي	الكمية المنجزة بحساب	عدد الرحلات	المبلغ الجملي	الكمية المنجزة بحساب	عدد الرحلات	المبلغ الجملي	الكمية المنجزة بحساب	عدد الرحلات	المبلغ الجملي	الكمية المنجزة بحساب	عدد الرحلات	المبلغ الجملي
	1432	172	39637	509	103	13823	3640	185	101920	806	62	22568	2798	142	78344	9185	664	256292

* مختلفات (بلدية ساقية الداير- بلدية الشيحية - بلدية قرمدة - بلدية جبنيانة)

3) تحليل كلفة الطن في إطار الصفقات العمومية المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس:

- **معدل كلفة الطن في إطار الصفقات العمومية المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس** لتجميع ونقل الفضلات المنزلية والمشابهة من مراكز التحويل الى المصبات النهائية

	المدة بحساب اليوم		الكميات المنجزة ب حساب الطن		المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة	معدل كلفة الطن باحتساب الأداء على القيمة المضافة بحساب الدينار	معدل الكلفة اليومية باحتساب الأداء على القيمة المضافة بحساب الدينار
من 17 ديسمبر2022 الى 24 فيفري2023	ديسمبر 2022	14	مراكز التحويل	30008	1490016	48.8	21594
	جانفي2023	31	النقاط السوداء	556			
	فيفري2023	24	المجموع	30564			
	المجموع	**69**					
من 25 فيفري2023 الى 23ديسمبر2023	فيفري2023	04	159384 مراكز التحويل والنقاط السوداء		7862085	49.3	26033
	مارس2023	31					
	أفريل2023	30					
	ماي2023	31					
	جوان2023	30					
	جويلية2023	31					
	أوت2023	31					
	سبتمبر2023	30					
	أكتوبر2023	31					
	نوفمبر2023	30					
	ديسمبر2023	23					
	المجموع	**302**					
المجموع	371		189948		9352101	49.05	23814

- **تركيبة كلفة الطن في إطار الصفقات العمومية المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس لتجميع ونقل الفضلات المنزلية والمشابهة من مراكز التحويل الى المصبات النهائية**

كلفة نقل وشحن الفضلات المنزلية والشبيهة بها من مراكز التحويل بكل من سيدي منصور ومركز التحويل بطينة الى المصبات النهائية التي يتم تحديدها من طرف الولاية وكذلك تجميعها ونقلها من النقاط السوداء، إضافة إلى الأشغال والخدمات الضرورية لردمها والمتمثلة في:

- كلفة استغلال المعدات المتمثلة في آلات الحفر (آلة حفر pelle sur chenille وزن 30 طن وآلة حفر بلدوزر وعدد 06آلة تراكس حمولة 03 متر مكعب على الأقل) وكذلك معدات النقل المتمثلة في عدد 15 شاحنة ثقيلة حمولة 22 طن على الأقل.
- كلفة اليد العاملة (عدد 01 ناظر أشغال وعدد 06 سائق آلة تراكس وعدد01 سائق آلة حفر pelle sur chenlle وعدد01 سائق آلة حفر بلدوزر وعدد 15 سائق شاحنة ثقيلة.
- كلفة مواد الردم.

- كلفة استغلال المستودع (بتوفير 02 عملة و01 ناظر أشغال و01 آلة تراكس و01 شاحنة ثقيلة للعمل مدة 12 ساعة).

الإطار البشري	ناظر أشغال	01	
	العملة	06 سائق آلة تراكس/ 15 سائق شاحنة ثقيلة /01 سائق آلة حفر pelle sur chenlle / 01 سائق آلة حفر بلدوزر	
المعدات المطلوبة	شاحنة ثقيلة حمولة 22 طن على الأقل	15	ملكية أو عقود كراء
	آلة تراكس حمولة 03 متر مكعب على الأقل	06	
	آلة حفر pelle sur chenille وزن 30 طن على الأقل	01	
	آلة حفر بلدوزر	01	
مستودع	مساحة لا تقل عن 5000 متر مربع موجود بولاية صفاقس	01	

يمثل عنصر الشحن والنقل نسبة 67% من الكلفة الجملية للطن في إطار الصفقات العمومية المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس لتجميع ونقل الفضلات المنزلية والمشابهة من مراكز التحويل ومن التقاط السوداء إلى المصبات النهائية وتمثل كلفة الاستغلال (كلفة اليد العاملة وكلفة المعدات وكلفة المستودع) نسبة 21%مقابل 12%لمواد الردم.

الوحدة / دينار

	الشحن والنقل *	الردم *	كلفة الاستغلال كلفة اليد العاملة وكلفة المعدات وكلفة المستودع
	750200 13900 4462752	237123 34960توفير مادة السيكوندا 708272	215930 548100 391020 496650
المبلغ الجملي بدون أداء على القيمة المضافة	5226852	980355	1651700
الأداء على القيمة المضافة	993102	186267	313823
المبلغ الجملي باعتبار أداء على القيمة المضافة	6219954	1166622	1965523
النسبة	67%	12%	21%
	المجموع العام باعتبار الأداء على القيمة المضافة9352099		

***الشحن والنقل** / شحن الفضلات المنزلية والشبيهة بها من مراكز التحويل بكل من سيدي منصور وساقية الزيت وطينة ومن النقاط السوداء ونقلها الى المصبات النهائية.

***الردم** / ردم الفضلات في المصبات النهائية وذلك بتوفير كميات من الردم وطرحها لتغطية الفضلات في كل المصبات في سمك 15صم على الأقل لمنع ظهورها للعيان وكذلك توفير مادة ا لسيكوندا وطرحها وتسويتها لردم المصبات وإعادة تهيئتها وتشجيرها في مرحلة لاحقة.

تركيبة كلفة الطن في إطار الصفقات العمومية المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس لتجميع ونقل الفضلات المنزلية و المشابهة من مراكز التحويل الى المصبات النهائية

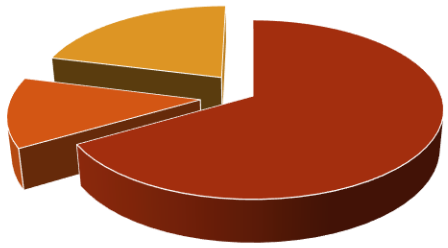

الجزء الثالث: التقييم والحلول والمقترحات

تقييم الإجراءات المتخذة في إطار مجابهة أزمة النفايات بصفاقس

1) **الاختصاص الاستثنائي المسند للمجلس الجهوي بولاية صفاقس:**

أسند للمجلس الجهوي بولاية صفاقس اختصاصا استثنائيا وذلك بتكليفه استثنائيا بإبرام صفقات أشغال شحن ورفع الفضلات المنزلية من مراكز التجميع والنقاط السوداء ببلدية صفاقس والبلديات المجاورة لها ونقلها إلى المصبات النهائية وردمها دون تثمينها.

ويبرر هذا الاختصاص الاستثنائي للمجلس الجهوي بإبرام هذه الصفقات خارج إطار الأمر المنظم لنفقات التنمية والتجهيز ذات الصبغة الجهوية المحددة بمقتضى الأمرعدد1711 لسنة 2012 والمنقح والمتمم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 499 لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 933 لسنة 2020.

- بإكراهات الظرف الاستثنائي لأزمة النفايات وحدتها (غلق المصب المراقب القنة) واختلال المسار الطبيعي لمنظومة التصرف في النفايات (عدم إمكانية اضطلاع الوكالة الوطنية التصرف في النفايات بدورها في مرحلة نقل النفايات من مراكز التحويل إلى المصب المراقب) وعجز البلديات المعنية عن إيجاد حلول وعدم نجاح الحلول الأخرى التي تم اعتمادها والتي سبق شرحها وتفصيلها. كل ذلك تزامن مع تصاعد حدة وخطورة آثار هذه الأزمة.

- توصيات السيد رئيس الجمهورية المتعلقة بإيجاد حلول عاجلة لأزمة النفايات بصفاقس والمجالس الوزارية ذات الصلة بالموضوع ومحاضر الجلسات على المستوى المركزي والجهوي (بوزارة البيئة أهمها بتاريخ 28 ديسمبر 2022 و14 فيفري 2022) و (برئاسة الحكومة بتاريخ 09 جانفي 2022) وذلك بحضور عديد الهياكل الأخرى المتدخلة أو ذات الصلة على غرار رئاسة الحكومة. وزارة الداخلية -وزارة البيئة -الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات. الوكالة الوطنية لحماية المحيط. وزارة الفلاحة والصيد البحري. الديوان الوطني للتطهير).
- تخصيص الاعتمادات المفتوحة في مرحلة أولى من طرف وزارة البيئة و مثال ذلك (مراسلة وزارة المالية الى وزيرة البيئة بتاريخ 21 فيفري 2023 (تخصيص اعتمادات ب 3.7 مليون دينار من موارد الحساب الخاص المسمى صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط) للقيام بتدخلات استثنائية في مجال النظافة بولاية صفاقس و تم لاحقا إحالة هذه الاعتمادات للمجلس الجهوي لولاية صفاقس).و في مرحلة ثانية من طرف وزارة الداخلية / (قرار وزير الداخلية لتخصيص اعتماد قدره 1.630 مليون دينار لفائدة المجلس الجهوي لولاية صفاقس لخلاص أشغال شحن و رفع الفضلات المنزلية و المشابهة بولاية صفاقس (صندوق دعم اللامركزية و التسوية و التعديل و التضامن بين الجماعات المحلية) من ميزانية وزارة الداخلية .

أن الحل الذي تم اعتماده بتدخل المجلس الجهوي لولاية صفاقس (نقل الفضلات المنزلية من مراكز التحويل ومن النقاط السوداء وردمها) وممارسته لاختصاصات هياكل أخرى (الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والبلديات) أدى الى تحميل ميزانية الدولة لنفقات إضافية لتغطية كلفة هذه الأزمة. وذلك مقابل عدم تحمل البلديات للمعاليم القانونية التي كانت تدفعها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات حيث شهدت سنة 2023 تراجع حجم الاعتمادات السنوية المتعهد بها مقارنة بسنة 2022 وخاصة سنة 2021 حيث بلغت سنة 2021 843ألف دينار مقابل290ألف دينار سنة 2022 و23ألف دينار سنة 2023 منها 16 ألف دينار جملة المبالغ المتعهد بها من طرف بلدية قرقنة تجاه الوكالة باعتبار أن المصب المراقب بقرقنة يعمل بصفة طبيعية. ولم يتم سنة 2022 و2023 صرف الاعتمادات نظرا لتعهد سلطة الإشراف خلاص مستحقات الوكالة.

وفي هدا الإطار فأنه كان من الممكن اعتماد طرق وتصورات أخرى تقوم على مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات من طرف جميع الهياكل المعنية بالتصرف في النفايات في الظروف العادية وخاصة البلديات وذلك باعتماد آليات الصفقات العامة بين البلديات أو اعتماد آلية مركزية الشراء... للقيام بالصفقات عوضا عن المجلس الجهوي مع تحمل كل طرف لمسؤولياته المالية. مع توجيه المبالغ المالية التي كانت تدفعها البلديات للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لتمويل جزء من كلفة الصفقات المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس.

2) **أهم الاخلالات الإجرائية والترتيبية بخصوص الصفقات المبرمة:**

- **غياب تقدير كاف للحاجيات وفقا لتصور منهجي ولمدة زمنية محددة انجر عنه تجزئة الطلبات** حيث ترتب عن إدارة أزمة النفايات بصفاقس ابرام جملة من الصفقات المجزأة والملاحق المتكررة والمنجزة فعليا بمبلغ جملي في حدود مبلغ 7047349 دينار وذلك دون اعتبار المبالغ التالية 948430 دينار بعنوان المبلغ غير المسوى من الصفقة الأولى ومبلغ الصفقة الحالية المعروضة على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية (1630538 دينار) وذلك حسب الملفات التي توصلت به اللجنة.

- **إبرام صفقات دون عرضها على أنظار لجنة مراقبة الصفقات العمومية والتي لم تتم تسويتها لاحقا من طرف اللجنة** وذلك بخصوص الأشغال المنجزة خلال الفترة الممتدة من 19 نوفمبر 2022 الى 16 ديسمبر 2022 بمبلغ حوالي 900 ألف دينار أنجزتها الشركة المذكورة بناء على تكليف مباشر من والي الجهة. وكذلك مبلغ بحوالي 1.8 مليون دينار لأشغال تم التعهد بها رغم عدم موافقة لجنة مراقبة الصفقات وتم مواصلة تنفيذ الصفقة بعد انتهاء الآجال التعاقدية للصفقة المبرمة في الغرض وملاحقها وذلك رغم عدم موافقة لجنة الصفقات ذات النظر على ملف الصفقة الجديدة بناء على ما توفر للجنة مراقبة الصفقات العمومية من معطيات تفيد بجاهزية المصب المراقب الجديد بجهة تنيور كلم 20و من ذلك:

- مذكرة من المعتمد الأول المكلف بتسيير شؤون ولاية صفاقس بمناسبة عرضه للملحق عدد 01 لآخر صفقة مبرمة في الغرض (تم بمقتضاها التمديد في الآجال التعاقدية ب 25 يوما مقارنة بالأجل الأصلي المحدد ب 60 يوما والترفيع في مبلغ الصفقة) تفيد بأن ملحق الصفقة المعروض على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية (المحضر عدد 31 بتاريخ 02 أكتوبر 2023) باعتبار أن استكمال آخر مراحل المصب المراقب بجهة تنيور كلم 20 تم تحديدها بأجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ 19 سبتمبر 2023.
- المراسلة الموجهة من المدير العام للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات الى المكلف بتسيير شؤون ولاية صفاقس بتاريخ 22 سبتمبر 2023. حول التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة بموقع تنيور كلم 20 في إطار متابعة الإشكال البيئي بجهة صفاقس أن موقع المشروع تم عرضه ومناقشته خلال ثلاث جلسات وزارية برئاسة الحكومة بالقصبة (30 ديسمبر 2022 و06 فيفري 2023 و17 أفريل 2023). وأنه وبخصوص المرحلة الأولى والمتمثلة في إحداث مصب مراقب بجهة

تنيور كلم 20 فقد تم استيفاء جميع التراخيص اللازمة بخصوص تغيير صبغة العقار وتم استكمال إجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات على المحيط

- موافقة لجنة الصفقات بالهيئة العليا للطلب العمومي على المشروع المتعلق بتهيئة خانة بالموقع واستغلالها لقبول النفايات المنزلية والمشابهة.
- الانطلاق في مرحلة الاستغلال يتطلب استكمال التهيئة الخارجية للموقع (الربط بشبكتي الماء والكهرباء وانجاز أشغال المدخل. وقد تم في هذا الإطار الإعلان عن استشارة عبر موقع الشراءات العمومية على الخط لأشغال تهيئة مدخل مركز تثمين النفايات بتنيور كلم 20 بمبلغ حولي 54550 دينار وبآجال انجاز حددت ب 15 يوما نظرا لطبيعتها المتأكدة.

- **تكرار اللجوء إلى ملاحق صفقات عمومية لضمان استمرارية المرفق العام**

تم إبرام ملاحق صفقات ومنها ما هو مخالف لأحكام الفصل 155 من الأمر المنظم للصفقات العمومية والذي ينص على أنه تعرض وجوبا على الرأي المسبق للجان مراقبة الصفقات مشاريع ملاحق الصفقات الراجعة إليها بالنظر إلا إذا فاق مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق حدود اختصاصها. هذا إضافة إلى أهمية المبلغ الجملي لملاحق الصفقات المبرمة وهي مفصلة كالتالي: ملحق بمبلغ 479745 د (أقل من 20%) وملحق بمبلغ 726962 د وملحق بمبلغ 752972 د. ومبلغ آخر يتعلق بإنجاز أشغال إضافية على آخر صفقة مبرمة ولم يتم عرضه على أنظار لجنة مراقبة الصفقات العمومية.

- **خلق وضعية هيمنة و اقعية على المشاركة في الصفقات العمومية**

تم إسناد جميع الصفقات العمومية المبرمة في هذا الإطار إلى نفس صاحب الصفقة الذ ي تم تكليفه من والي الجهة وكذلك الصفقات المتتالية المبرمة في إطار طلبات عروض وفقا لمتطلبات مبدأ المنافسة كما أثارت اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات في محاضر جلساتها خاصة عدد 34 وعدد 35 والمتعلقة خاصة ب:

- ✓ معقولية الأسعار المقترحة
- ✓ توضيح الجهة المكلفة بمراقبة تنفيذ الصفقة حسب كل مرحلة من مراحل انجاز الصفقة وخاصة تحديد الكميات المنجزة والمفوترة.

- ✓ تبرير توجيه الطلب العمومي نحو عارض معين من خلال الشروط الفنية المطلوبة (الوسائل المادية والبشرية الواجب توفيرها).
- ✓ محدودية المنافسة
- ✓ مدى ملاءمة التأهيل المطلوب لحجم وطبيعة موضوع الصفقة.

وتم تقديم تقرير مفصل من المشتري العمومي حول تبرير هذه النقاط وتم تعليل محدودية المنافسة بسبب رئيسي وهو عدم وجود مصب نهائي مراقب.

إن خلق وضعية هيمنة واقعية على المشاركة في الصفقات العمومية كان من بين أهم أسبابه أيضا عدم برمجة الحاجيات بدقة وفقا لتصور منهجي ولمدة زمنية محددة ذلك أن مدة الصفقة وحجمها يؤثر ضرورة على المشاركة في الصفقات العمومية.

- **عدم عرض ملفات الأختام النهائية للصفقات العمومية المبرمة**

نص الفصل 155 من الأمر المشار إليه أعلاه على أنه " تعرض وجوبا على الرأي المسبق للجان مراقبة الصفقات: مشاريع الختم النهائي للصفقات الراجعة لها بالنظر".

كما أنه في إطار متابعة الصفقات التي عرضت سابقا على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية والتي أبدت رأيها بالموافقة عليها وباعتبار أن رأي اللجنة يبقى في حدود إسناد الصفقة ولا تختص بالنظر في مرحلة تنفيذ ومراقبة تنفيذ الصفقة طالبت اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات في محاضر جلساتها السابقة بضرورة عرض ملفات الأختام النهائية لهذه الصفقات وهو ما لم يتم التقيد به .

3) تقييم الانعكاسات المالية لأزمة النفايات بولاية صفاقس:

أن دراسة انعكاسات أزمة النفايات بولاية صفاقس على المالية العمومية مقارنة بالمسار الطبيعي لرفع النفايات وذلك في إطار الاقتصاد في الكلفة كمبدأ من المبادئ الأساسية لإنجاز المشاريع العمومية وتفاديا لازدواجية استعمال المال العام لتحقيق نفس الغرض. تقتضي هذه المقارنة الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية مهام الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من جهة وطبيعة وموضوع الطلب العمومي في إطار الصفقات المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس (خدمات شحن ونقل الفضلات المنزلية من مركز التجميع والنقاط السوداء ببلدية صفاقس والبلديات المجاورة لها وردمها دون تثمينها. من جهة أخرى)

حددت كلفة الطن في إطار تدخل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لسنة 2023بمبلغ40.557 دينار باحتساب الأداء على القيمة المضافة وذلك حسب مكتوب وزير الشؤون المحلية الى والي صفاقس بتاريخ 26 ماي 2020 حول تحيين أثمان استغلال المصبات المراقبة، في حين بلغ معدل كلفة الطن باحتساب الأداء على القيمة المضافة 49 دينار في إطار الصفقات العمومية المبرمة من طرف المجلس الجهوي لولاية صفاقس (لتجميع ونقل الفضلات المنزلية والمشابهة من مراكز التحويل ومن التقاط السوداء إلى المصبات النهائية). وتتركب من عنصر الشحن والنقل بنسبة67% من الكلفة الجملية للطن وتمثل كلفة الاستغلال (كلفة اليد العاملة وكلفة المعدات وكلفة المستودع) نسبة 21% مقابل 12%الحفر ومواد الردم.

تعتبر كلفة الطن في إطار أزمة النفايات بصفاقس اجمالا مقبولة وذلك للأسباب التالية:

- ارتفاع كلفة المشاريع التي ينجزها الخواص لفائدة الدولة مقارنة بالتدخل المباشر من طرف الهياكل العمومية وان نسبة الزيادة تعتبر مقبولة باعتبارها ذلك في ظرف استثنائي لأزمة

-كلفة الشحن والنقل تمثل نسبة 67 % في حين أن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لا تؤمن النقل من مراكز التحويل إلى المصبات المراقبة في جميع الحالات وتوكل هذه الخدمة الى البلديات المعنية. الحفر وردم الفضلات في المصبات النهائية يمثل نسبة 12% أما بالنسبة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات فان الردم يتم في خانات جاهزة. (لا يوجد عنصر الحفر).

وبصفة عامة فان مقارنة كلفة الطن في إطار المسار العادي لمنظومة التصرف في الفضلات المنزلية والمشابهة بكلفة الطن في إطار أزمة النفايات يقتضي تحليل مكونات وتركيبة كلفة الطن في إطار الصفقات المبرمة مع الخواص من طرف الوكالة.

4) الانعكاسات البيئية لأزمة النفايات بولاية صفاقس:

نص الفصل 24 من القانون عدد 41 لسنة 1996 على أنه "يتم التصرف في النفايات بدون التسبب في اي خطر على صحة الإنسان وبدون ان تستعمل طرق أو أساليب يمكن ان تضر بالبيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والأحياء الحيوانية والنباتية وبدون ان تتسبب في إزعاج بالضجيج أو الروائح أو اي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية والعمرانية."

كما نص الفصل 7 على أنه "يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق واستعمالها كوقود باستثناء الفضلات النباتية. ولا تتم عمليات الإزالة بالحرق إلا في منشآت مرخص فيها طبقا لأحكام هذا القانون"، و "كل شخص ينتج عن نشاطه أو يمسك بحوزته نفايات في ظروف من شأنها أن تخلف آثارا سلبية على أديم الأرض أو على النبات أو على الحيوان أو أن تتسبب في

تدهور المواقع أو المشاهد أو أن تلوث الهواء أو الماء أو تفرز ضجيجا أو روائح وبصفة عامة أن تهدد الصحة العامة أو البيئة مطالب بإزالتها " وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون.

أن إدارة أزمة النفايات بصفاقس تمت تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة والهياكل العمومية الأخرى ذات الصلة بمجال البيئة على غرار الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وانعكاسات ردم النفايات بمصبات عشوائية سواء من طرف المقاولة المنجزة للصفقات المبرمة من طرف المجلس الجهوي. أو من طرف جميع البلديات الأخرى التي تلجأ لمصبات عشوائية باستثناء بلدية قرقنة التي يتوفر بها مصب مراقب. يبقى رهين تدقيق كلفته البيئية.

اهم الإجراءات المتخذة وبعض المقترحات

تتمثل أهم الإجراءات المتخذة في إطار مجابهة أزمة النفايات بولاية صفاقس في مخرجات جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 04 نوفمبر 2023 لمتابعة الوضع البيئي بولاية صفاقس و التي أشرف عليها وزير الداخلية وذلك بحضور وزيرة البيئة والمستشارة لدى رئيس الحكومة المعتمد الأوّل المكلّف بتسيير شؤون ولاية صفاقس وممثلي الوزارات المكلّفة بالبيئة والتجهيز والإسكان والصناعة والمناجم والطاقة والمالية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وأملاك الدولة والشؤون العقارية والاقتصاد والتخطيط والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، بالإضافة لممثلة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (BERD) المقيمة بتونس.

استندت الإجراءات المتخذة إلى التوجهات العامة الجديدة للدولة والرامية إلى القطع مع سياسة ردم النفايات دون معالجتها نحو تركيز منظومة التصرّف المندمج في النفايات وإقرار منظومة الفرز الانتقائي للنفايات من المصدر وتمّ الاتفاق على جملة من الإجراءات الخاصة بولاية صفاقس تتمثل فيما يلي:

1/ **إحداث قرية ايكولوجية تستوعب وحدة المعالجة والتثمين للنفايات وآلات الفرز الانتقائي والتسميد** من خلال استحثاث نسق إجراءات انتزاع العقارات المحاذية لموقع المشروع بالتنسيق بين وزارتي البيئة وأملاك الدولة والشؤون العقارية. وإيجاد التمويلات الضرورية (حوالي 02 مليون دينار) لتهيئة الطرقات والربط بالشبكات العمومية (الماء الصالح للشراب والتيار الكهربائي). وإصدار قرار جهوي لمنع إنشاء مساكن في حوزة القرية الايكولوجية وتشجير محيطها.

2/ **إقرار منظومة الفرز الانتقائي للنفايات من المصدر بولاية صفاقس كأنموذج باعتماد الفصل بين النفايات العضوية (الرطبة) والنفايات القابلة للرسكلة (الجافة) مع** تفعيل الدور الأصلي لمراكز تحويل النفايات بولاية صفاقس لتجسيم متطلبات الفرز الانتقائي. وهو ما يتطلب إعداد مخطط استثماري لتركيز منظومة الفرز الانتقائي للنفايات من المصدر بجميع مراحلها:

3/ **إعداد مخطط لتشريك القطاع الخاص في جمع ورسكلة المواد القابلة للتثمين** وبلورة خطّة اتصالية في هذا المجال لضمان انخراط منتجي النفايات في المنظومة وإنجاح المشروع المبرمج بتشريك الجمعيات البيئية بالجهة.

4/ **الإعلان عن طلب العروض لإنجاز دراسة حول مشروع تثمين النفايات بالجهة** بالتنسيق مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (BERD).

ان الحلول والإجراءات الخاصة بولاية صفاقس هي حلول آنية ومستقبلية تتوقف نجاعتها وديمومتها على استكمال المراحل الموالية لإنجاز المصب المراقب (التصرف المندمج في النفايات من خلال استكمال متطلبات ومراحل الفرز من المصدر والتثمين).

اقتصرت هذه الحلول والإجراءات على حل أزمة النفايات بصفاقس وليس على حل الاشكال البيئي بولاية صفاقس ذلك أن إحداث المصب المراقب الجديد لا يحل الإشكاليات والصعوبات التي تتعرض لها بقية البلديات للاعتبارات التالية:

- تمتاز التركيبة الديمغرافية ونسبة الكثافة السكانية بولاية صفاقس بالتباين الشديد حيث يتمركز أكثر من نصف عدد سكان ولاية صفاقس وبنسبة 56.52% على مساحة تقدر ب228.48 كم2 و لا تتجاوز مساحة 4% من المساحة الجملية للولاية و بنسبة كثافة سكانية مرتفعة جدا في حين لا تتجاوز نسبة الكثافة السكانية 100 س/كم2 في عديد البلديات الأخرى.
- كما تمتاز التركيبة الجغرافية للبلديات أيضا بالتباين الشديد ذلك أن مساحة بلدية صفاقس والبلديات المجاورة لها (بلديات العين – قرمدة -ساقية الداير–طينة -ساقية الزيت – الشيحية) لا تتجاوز مساحة 228.48 كم2 والتي يسكنها أكثر من نصف سكان الولاية. في حين تمتاز بقية بلديات ولاية صفاقس بشساعة مساحتها على غرار كل من بلديات بئر علي بن خليفة (545كم2) -بئر علي الشمالية(662كم2) -منزل شاكر(1288كم2) – الصخيرة (920كم2) – المحرس (545كم2) -النور (325كم2).

- بعد مسافة مركز التحويل المتواجدة بصفاقس الكبرى والمصب المراقب عن مقر البلدية مما يتسبب في ارتفاع كلفة النقل واهتراء أسطول النظافة. وتوفر مصب واحد مراقب لجميع بلديات ولاية صفاقس (باستثناء جزيرة قرقنة) وافتقار عديد البلديات الأخرى لمصبات مراقبة ومراكز تحويل تابعة لها أدى الى اعتماد هذه البلديات لحلول فردية للتصرف في الفضلات المنزلية والمشابهة في إطار المصبات العشوائية. وهو ما يقتضي معالجة خاصة لهذه الإشكاليات خارج إطار الإجراءات المتخذة في إطار مجابهة أزمة النفايات بصفاقس

إن أزمة النفايات في صفاقس ليست حالة خاصة رغم حدتها بل هي مثال لأزمة وطنية أكبر. حدثت سابقا ومن الممكن حدوثها مستقبلا باعتبار أن العوامل والأسباب التي أدت إلى الأزمة البيئية بولاية صفاقس تعد قواسم مشتركة مع جهات ومناطق أخرى. ذلك أن تثمين الفضلات المنزلية والمشابهة يعد ضعيفا جدّا. كما أن سياسة ردم النفايات أصبحت قاصرة عن الاستجابة للمتطلبات البيئية وهو ما يقتضي مقاربة جديدة لمنظومة التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة تقوم على التصرف المندمج للنفايات المنزلية والمشابهة طبقا لمبادئ الاقتصاد الدائري و التخلي تدريجيا عن ردم النفايات إلى مرحلة تثمينها بإحداث وحدات معالجة وتثمين للنفايات المنزلية والمشابهة قصد إعادة إدماجها في إطار إرساء الاقتصاد الدائري المبني على مبدأ الإنتاج والاستهلاك المستدام و الحد من استنزاف الموارد الطبيعية ودفع الإنتاج النظيف وتطوير الرسكة والتثمين والصيانة وإعادة الاستعمال والتوجه نحو صفر نفايات غير قابلة للإرجاع لمنظومة الإنتاج والاستهلاك .و بما يدعم إحداث مواطن شغل جديدة.و يساهم في الحد من التلوث البيئي الذي تتسبب فيه هذه المصبات والتخفيض في كميات الردم والتي تتطلب توفر مساحات شاسعة من الخانات داخل المصبات التي يصعب توفيرها في ظل الإشكاليات العقارية والرفض الاجتماعي لإرساء هذا النوع من المنشآت، و هي أهم محاور ومرتكزات الإستراتيجية الوطنية للتصرف المندمج في النفايات المنزلية والمشابهة.

المحور السابع

تقييم برنامج إحداث المؤسسات الصغرى عن طريق إبرام صفقات إطارية في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وبرنامج جيل جديد من الباعثين (وزارة التجهيز والإسكان نموذجا)

تقييم مرحلي (2016-2023)

انطلاقا من أن التقرير الحالي يأتي في بداية السنة الأولى من تمديد فترة الانتفاع بالعقود والصفقات المباشرة كما نصَّ على ذلك أمر 05 جوان 2023، فإنه لا يعدو أن يكون تقريرا **تقييما مرحليا** لإنجازه خلال الفترة الممتدة **من سنة 2016**، بداية الشروع في البرنامج، إلى **حدود نهاية العام 2023**.

يسعى هذا التقرير **إلى تقييم** انجاز برنامج إحداث المؤسسات الصغرى عن طريق إبرام صفقات إطارية في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وبرنامج جيل جديد من الباعثين، كنموذج يستجيب لحاجة فهم ديناميكية آليّة المشاريع التحفيزية وكيفية تفاعل مختلف المتدخلين فيما بينهم ومساهمتهم في إنجازها نجاحا أو اخفاقا، وخاصة بعد مرور فترة كافية منذ انطلاقه، أي قرابة ثمان سنوات عن الانطلاق الفعلي له **(2016-2023)**.

ويهدف هذا العمل بالتالي إلى **ابراز الأسباب الكامنة وراء العوائق التي حالت دون تحقيق النجاح المأمول** من برنامج إحداث مقاولات ومؤسسات صغرى من طرف حاملي الشهائد العليا، خاصة في المرحلة الأولى السابقة لأمر جوان 2023، وإلى **محاولة تقييم مسبق لمدى نجاعة الإجراءات الإضافية** التي أقرها نص **2023** لتدارك النقائص المسجلة وتجاوزها.

لقد ورد في توطئة وثيقة «**الاستراتيجية الوطنية للتشغيل، تونس 2013 – 2017**»، وصفا لخصائص البطالة في البلاد التونسية كما يلي: " إن البطالة في تونس، فضلا عن ارتفاع معدلاتها فإن خصائصها تتمثل في كونها بطالة هيكلية تراكمية أنتجت خمسة (05) معضلات هي :

أ. معظم المعطلين هم من فئة الشباب،

ب. **جانبا هاما منهم من حاملي الشهادات العليا في مختلف الاختصاصات**،

ج . مشاركة الإناث في العمل ضعيفة إلى حد بعيد،

د . التفاوت كبير بين الجهات في نسبة العاطلين،

هـ. أن الكفاءات العالية العاملة في النسيج الاقتصادي تبقى نسبتهم ضعيفة ومتدنية مما انعكس سلبا على الأداء الاقتصادي لقطاعات الإنتاج ".

وتبعا لذلك أكدت الاستراتيجية الوطنية للتشغيل على ضرورة أن تكون الرؤية متلائمة مع هذه الخصائص الواقعية للبطالة في تونس، بل يجب أن تكون البديل لها، ولذلك فهي تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف تنصهر في منوال تشغيل، وتتمثل في:

أ. تشغيل أكثر كما وأعلى نوعا للجنسين،

ب. تشغيل موزع بأكثر عدالة بين مختلف ولايات الجمهورية،

ج. تشغيل لائق.

في إطار هذه الرؤية الاستراتيجية المعلنة انطلقت تجربة عملية للغرض بداية من العام 2016. فقد تم اعتماد **برنامج إحداث مقاولات ومؤسسات صغرى عن طريق إبرام عقود وصفقات إطارية لفائدة حاملي الشهائد العليا**، بمقتضى الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا، النص الترتيبي المحوري الذي يقوم عليه البرنامج.

وينص الفصل الأول من هذا الأمر المذكور على أنه "مع مراعاة أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصل 49 منه، تبرم عقود طلبات عمومية أو صفقات **بالتفاوض المباشر** لإنجاز خدمات أو أشغال مع المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا طبق الشروط والإجراءات المبينة بأحكام هذا الأمر الحكومي.."

إلى جانب إصدار الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 باعتباره الآلية التشغيلية القانونية للبرنامج، ارتكز هذا الأخير على الإرث الترتيبي القائم الذات والمتمثل في مختلف البرامج التحفيزية الموجهة لحاملي الشهائد العليا كما نصت عليها **الأوامر الترتيبية المتعلقة بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل** وشروط وصيغ الانتفاع.

تعزز هذا الإطار التحفيزي بالتبني الفعلي الرسمي لوزارة التشغيل والتكوين المهني سنة 2019 للبرنامج ، حيث تم التنصيص عليه بالأمر الحكومي عدد **542** لسنة **2019** المؤرخ في **28 ماي 2019** المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها من خلال تخصيص الفصول **من 44 إلى 47** لهذه الآلية تحت عنوان " **حيل جديد من الباعثين**"

يستهدف حاملي الشهائد العليا أو ما يُعادلها حسب الاختصاص المطلوب وذلك عبر تحفيزهم على إحداث مؤسسات صغرى تعهد إليها مساندة الهياكل العمومية والجماعات المحلية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص على تنفيذ جزء من المشاريع أو الخدمات المحمولة على عهدتها في مختلف القطاعات.

يمثل هذا الإجراء الممنوح **امتيازا واستثناء** لفائدة أصحاب الشهائد العليا العاطلين حتى يبعثوا مؤسساتهم الشغلية ويصبحوا بدورهم مؤسسات تشغيلية لغيرهم من طالبي العمل؛ فهو استثناء للقاعدة الرئيسية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في ضرورة تفعيل المنافسة وموجّه حصريّا لفائدة هذه الشريحة من العاطلين عن العمل دون سواهم.

يسمح هذا الامتياز لكل حامل لشهادة عليا من الراغبين في الانخراط الفعلي من الحصول على عقود طلبات عمومية أو صفقات عمومية لفترة أولى تمتد على ثلاث (03) سنوات بداية من 13 جوان 2016، تاريخ صدور الأمر الترتيبي عدد 676 لسنة 2016. وتم التمديد في مدة الانتفاع لتصبح ست (06) سنوات بعد منح ثلاث (03) سنوات إضافية بمقتضى الأمر الترتيبي عدد **461** لسنة **2023** والمؤرخ في **05 جوان 2023** والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد **542** لسنة **2019** المؤرخ في **28 ماي 2019** والمتعلق **بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتقاع بها.**

ويموّل البرنامج من الاعتمادات المرصودة بميزانية الدولة والمؤسسات العمومية (الوزارات والمؤسسات المنخرطة في البرنامج) والبلديات، وتم تكليف وزارة التشغيل والتكوين المهني بالتصرف في هذا البرنامج من خلال توفير الاعتمادات اللازمة لتمويله عبر موارد الصندوق الوطني للتشغيل من جهة، وعبر آليات الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل من جهة أخرى. وعُهد للبنك التونسي للتضامن بالتصرف في خط التمويل الذي توفره الوزارة.

المبحث الأول: الإطار القانوني والترتيبي المنظم

1. الدستور:

على خلاف ما ورد في دستور الجمهورية التونسية الأول المؤرخ في غرة جوان 1959، تطرق كل من دستور 27 جانفي 2014 والدستور الحالي الصادر في 25 جويلية 2022 بالذكر صراحة إلى مكانة الشباب وحق كل مواطن في العمل.

لقد أكّد الدستور على حق كل مواطن ومواطنة في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل يضمن الكرامة من جهة، وأشار إلى المكانة التي يجب أن توليها الدولة لفئة الشباب، من جهة أخرى.

ونظرا لأن البرنامج يمس دوائر اختصاص مختلفة، فإن المرجعية القانونية للبرنامج في معناها الواسع يفترض أن تتكون من نصوص تمس المجالات التالية على الأقل:

- ✓ مجال الصفقات العمومية،
- ✓ مجال التشغيل،
- ✓ مجال الشباب أصحاب الشهائد العليا.

تبيّن القراءة التحليلية للبرنامج وجود عدم توازن في بنية المرجعية القانونية منظورا إليها من زوايا مختلفة:

- من زاوية مرتبة النص القانوني نجد عدد صفر (00) قانون، عدد ثلاثة (03) أوامر حكومية، عدد أربعة (04) قرارات وزارية وعدد واحد (01) منشور.
- من زاوية المجالات القانونية: عدد واحد (01) أمر حكومي وعدد واحد (01) منشور يخص ميدان الصفقات العمومية، وعدد ثلاثة (03) أمر حكومي يخص ميدان التشغيل، وعدد أربعة (04) قرار وزاري تنظيمي.

صدرت جميع القرارات الوزارية عن مصدر وحيد وهو الوزارة المكلفة بالتجهيز، وكان موضوعها عنوان البرنامج في علاقة بالمصادقة على كراسات الشروط المتعلقة بممارسة نشاط المقاولات الصغرى في مختلف المجالات المحدثة كما سيأتي تفصيله ،وكان ميدان الصفقات العمومية هو الذي يحمل عنوان البرنامج بأكمله هو تطبيق منشور رئيس الحكومة عدد 35 المؤرخ في 18 ديسمبر 2023 ، حيث كان موضوعه " ابرام عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين .

وتعكس هذه الملاحظة أن ميدان الصفقات العمومية (طريقة الإبرام بالتفاوض المباشر) هو النواة الصلبة للبرنامج.

2. القوانين والأوامر:

يمكن القول باستثناء النص الدستوري، بأنه لا وجود لنص قانون واحد يغطي البرنامج موضوع التقرير بزواياه الثلاث: **1**- الفئة المعنية بالبرنامج: أصحاب الشهائد العليا ،**2**- الهدف من البرنامج: تحفيزهم لبعث مؤسساتهم الخاصة، **3- آليات التحفيز**: مرافقتهم ومساعدتهم ماليا وتمكينهم من عقود وصفقات عمومية تسند إليهم بصيغة التفاوض المباشر.

لم يمنع هذا الغياب من وجود بعض الفصول المتناثرة في قوانين ذات مواضيع عامة تمس أحد تلك المرتكزات الثلاث للبرنامج، فنجد مثلا أن الفصل 76 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية جاء تحت عنوان " تشجيع الباعثين الشبان" بتمكينهم من طرح جبائي بالنسبة للشبان أصحاب الشهائد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم ثلاثون سنة في تاريخ تكوين شركاتهم.

ولم يتم التطرق مطلقا إلى أحد مكونات البرنامج في القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار، وكذلك الشأن في الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 والمتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار، مما يعطي الانطباع الأولي أن المشرع لم يفكر بعد في ربط شريحة الشباب خريجي التعليم العالي بقطاع الاستثمار.

ولئن تطرق القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة على مستوى الفصل 11 منه، مقرا بحفاظ صاحب الشهادة العلمية حديث التخرج والذي يتولى بعث مؤسسة ناشئة ((Startup)) على " حقه في التمتع بالبرامج المذكورة وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات من تاريخ إسناد علامة المؤسسة الناشئة "، فإن معرفة شروط إسناد علامة المؤسسة الناشئة المذكورة بالفصل الثالث من القانون تستبعد بشكل شبه كلي الشريحة المستهدفة من البرنامج.

وحدها الجماعات المحلية، وبالخصوص البلديات التي انخرطت في البرنامج، لها مرجعية قانونية واضحة تسندها في هذا الإطار، وهي مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة على مستوى فصلها:

- الفصل 106 المتعلق بمصادقة مجلس الجماعة المحلية على مخططات التنمية المحلية الذي يأخذ بعين الاعتبار تحفيز الشباب والتشغيل.
- الفصل 240 الذي ينص على تولي المجلس البلدي إحداث المرافق العمومية والتصرف فيها.

وعليه، نجد في المجمل أن الجانب الأكبر من المرجعية القانونية التي تحكم البرنامج هي أوامر ترتيبية وهي:

1. الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 مؤرخ في13 جوان 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا، وكما سبقت الإشارة فإن هذا الأمر " الفني " يعد بطاقة ولادة التجربة وإشارة الانطلاق الفعلية للبرنامج.

احتوى عنوان الأمر الحكومي المؤسس للبرنامج على مفردات ذات دلالة للبرنامج ، فقد جاءت عبارة " المقاولات الصغرى " كفئة مستهدفة دون غيرها بالتعاقد عن طريق صفقات بالتفاوض المباشر ، إشارة إلى أن البرنامج في بدايته عنى المقاولات العاملة في ميدان البناء والأشغال فقط وكذلك خص وزارة التجهيز والإسكان بأن تكون السباقة لخوض التجربة " النموذجية " قبل تعميها تدريجيا على بقية المشترين العموميين.

كما جاء في عنوان الأمر الحكومي أن إطار البرنامج هو " البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا"، وتحيل تسمية هذا الإطار القارئ المطلع إلى البرامج الحكومية الخاصة بتحفيز أصحاب الشهائد العليا والتي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني عبر الآليات التي يوفرها الأمر المنظم لبرامج الصندوق الوطني للتشغيل.

ويبدو جليا أن إقرار هذا البرنامج التحفيزي الموجه والمرتكز على آلية الصفقات العمومية قد فرض إجراء مراجعات متعددة لأمر برامج الصندوق الوطني للتشغيل.

ولذلك ستأتي بقية الأوامر الترتيبية لتشهد على دخول وزارة التشغيل وتبنيها بصفة رسمية للبرنامج باعتباره برنامجا تشغيليا في المقام الأول، ونظرا لامتلاك الوزارة لمختلف آليات التشغيل وتمويلها من جانب واندراج ذلك ضمن مهامها الأصلية وهو ما يعكسه تقسيمها البرامجي على مستوى ميزانيتها كمهمة قائمة الذات، في مقام ثان.

2. **الأمر الحكومي** عدد **1066** لسنة **2018** مؤرخ في **28 ديسمبر 2018** والمتعلق **بتنقيح و إتمام الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012** والمتعلق **بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع به.**

بعد مرور سنتين تقريبا من انطلاق البرنامج، يأتي هذا الأمر الحكومي ليسمح لأول مرة للصندوق الوطني للتشغيل وبصفة صريحة على مستوى **الفصل 19مكرر** منه:

- ✓ إمكانية تخصيص اعتمادات لتمويل إحداث مؤسسات صغرى في إطار هذا البرنامج،
- ✓ إطلاق اسم رسمي للبرنامج، ألا وهو "**جيل جديد من الباعثين**"،
- ✓ تحديد الهدف من البرنامج المتمثل في تحفيز الشباب على المبادرة الخاصة من خلال مؤسسات صغرى تعهد إليها **ولمدة ثلاث (3) سنوات تقديم خدمات** لمجموعة من الجهات،
- ✓ تحديد الجهات التي تنتفع بخدمات المؤسسات المحدثة في إطار البرنامج، والتي يمكن أن تكون الهياكل العمومية، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات، أو المنظمات غير الحكومية لمساعدتها على تنفيذ جزء من المشاريع أو الخدمات المحمولة على عهدتها في مختلف القطاعات،
- ✓ ضبط أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في فئة الشبان حاملي الشهائد العليا الذين بإمكانهم الانتفاع بهذا البرنامج، على أساس أن يكونوا من حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي أو شهادة معادلة من ذوي الجنسية التونسية والمسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل".

وضبط هذا الأمر كذلك، من خلال **الفصل 19 ثالثا**، كيفية الشروع في إنجاز البرنامج بأن ترك للجهات المستفيدة من خدمات المؤسسات المحدثة إرادة الانخراط فيه، وما عليها إلا أن تقترح:

- ✓ مشاريع تمثل جزء من جملة المشاريع أو الخدمات المحمولة على عهدتها في القطاع الذي تشتغل فيه وتريد من أصحاب المؤسسات المحدثة مساعدتها في جهد التنفيذ،
- ✓ مشاريع ذات جدوى وقابلة للإنجاز،

- ✓ إبرام اتفاقيات في الغرض بينها كهياكل مستفيدة والوزارة المكلفة بالتشغيل،

وذكر نفس الفصل لأول مرة أنه سيتم إبرام في إطار هذا البرنامج لفائدة المنتفعين الذين وقع انتقاؤهم، حسب المعايير المضبوطة بالاتفاقيات السابق ذكرها، صفقة إطارية بالتفاوض المباشر لمدة ثلاث (3) سنوات وحسب أسقف يتم تحديدها.

3. **الأمر الحكومي** عدد **542** لسنة **2019** مؤرخ في **28 ماي 2019** والمتعلق **بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع به.**

بصدور هذا الأمر الحكومي في **2019**، تجلت إرادة السلطة التنفيذية في تغيير النص المنظم لبرامج الصندوق الوطني للتشغيل. ولقد ساهم دخول البرنامج تحت عنوان " جيل جديد من الباعثين " المحدث قبل سنة وقبله بثلاث سنوات لنفس البرنامج تحت عنوان " البرامج الوطنية لتحفيز الشباب "، في التسريع في إلغاء جميع الأحكام السابقة والمخالفة له.

يُعد الأمر الحكومي **542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط** برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع به، النص المرجعي الحالي الساري المفعول المطبق الآن، وقد أخذ مكانة **الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012** وجميع النصوص التي نقحته وتممته التي جاءت بعده، وخاصة منها:

- ✓ **الأمر عدد 3766 لسنة 2013 مؤرخ في 18 سبتمبر 2013** المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.
- ✓ **الأمر الحكومي عدد 1066 لسنة 2018 مؤرخ في 28 ديسمبر 2018** المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.

لقد تم ادراج محتويات الفصلين 19 مكرر و19 ثالثا من أمر 2018 المتعلقين بالبرنامج كاملة كما هي بدون تغيير، بمقتضيات **الأمر الحكومي الجديد لسنة 2019**، لنجدها على مستوى **الفصل 44 والفصل 45 منه**. وتم إضافة ما وقع الاكتفاء به في نص 2018 من إحالة إلى النص الترتيبي الذي يحدد أسقف الصفقات الممنوحة، ليذكرها هذه المرة بمضمونها.

بإصدار هذا الأمر الحكومي، تمكنت وزارة التشغيل من قيادة زمام البرنامج ولو بصفة متأخرة نسبيا، بعد ثلاث (3) سنوات من انطلاقته الفعلية، ومستغلة في ذلك إعادة صياغة المرجعية القانونية التي تحكم الصندوق الوطني للتشغيل بإدراج

البرنامج صلب برنامج آخر أشمل منه يطلق عليه " برنامج دعم باعثي المؤسسات الصغرى"، وسيتدعم هذا المنحى "القيادي " للبرنامج أكثر عند إصدار أمر 2023 المنقح لأمر 2019 خاصة عندما نقح هذا الأخير السنوات الممنوحة لأصحاب الشهائد العليا من الانتفاع بامتياز الصفقات الإطارية بالتفاوض المباشر والترفيع فيها من ثلاث (3)سنوات إلى ست (6)سنوات كما سيأتي بيانه.

4. الأمر الحكومي عدد461 لسنة 2023 مؤرخ في 5 جوان 2023 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع به.

بالرغم من أن هذا الأمر جاء بعد أربع (4) سنوات من تبني وزارة التشغيل للبرنامج من الناحية الترتيبية، وإثر سبع (7) سنوات كاملة من الانطلاق الفعلي له، فقد شكل إصدار هذا الأمر حياة جديدة للبرنامج بتمكين الشبان حاملي الشهائد العليا الذين كونوا مؤسساتهم الصغرى من الانتفاع بآلية إبرام صفقات التفاوض المباشر لمدة ثلاث (3) سنوات إضافية مع المشترين العموميين على وجه الخصوص.

ولئن جاء منشور رئيس الحكومة عدد 35 المؤرخ في 18 ديسمبر 2023 على ذكر سبب هذا التغيير عندما رده إلى " أهمية البعد الاجتماعي والاقتصادي لهذه البرامج " التي أقرها الأمر لحكومي عدد 542 لسنة 2019 السابق ذكره مثلما تم تنقيحه و إتمامه **بالأمر الحكومي عدد 461 لسنة 2023 الحالي في الفصل 61 (مكرر)** منه ، فقد سمحت مقتضياته للمشتري العمومي ، ولمدة ثلاث(3) سنوات إضافية ، بإبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا و برنامج جيل جديد من الباعثين ،والتي انقضى حقها في الحصول على صفقات عمومية بالتفاوض المباشر بمرور ثلاث سنوات وانتهاء فترة الامتياز الذي كان يخول لها ذلك .غير أن السبب المذكور على وجاهته و نبله ، لا يخفي حقيقة المصاعب العملية التي واجهت أصحاب المؤسسات المحدثة عند انطلاق نشاطها وخاصة على المستوى المالي ، حيث عانى معظمهم من قلة المداخيل المتأتية من الصفقات المبرمة و ارتفاع كلفة استرجاع القروض التي عقدوها مع البنك التونسي للتضامن، فضلا على ندرة الأموال ذاتية الخاصة بالتسيير اليومي.

عدد الفصول التي تخص البرنامج في الأمر الحالي ثلاثة، وهي: الفصل 44 جديد، والفصل 45 جديد والفصل 61 جديد. فما الجديد فيما يخص البرنامج موضوع تقييم التقرير الحالي مقارنة بالأمر المرجعي لسنة 2019 المنظم لصيغ تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل؟

لن تخرج الإجابة عن السؤال من النقاط التالية:

- **<u>الفصل 44 جديد:</u>**

✓ تخصيص الإعتمادات لتمويل إحداث المؤسسات الصغرى يتم دوما في إطار برنامج" جيل جديد من الباعثين" والهدف من البرنامج هو دوما تحفيز الشباب على المبادرة الخاصة من خلال إحداث مؤسسات صغرى يعهد إليها تقديم خدمات أو إنجاز أشغال لمدة ست (6) سنوات كمدة قصوى للانتفاع بالبرنامج، عوضا عن ثلاث (3) سنوات فقط قبل 05 جوان 2023.

✓ وقع التأكيد على مؤسسات القطاع الخاص كجهة جديدة يمكن أن تنتفع بالخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الصغرى في إطار تنفيذ جزء من المشاريع أو الخدمات المحمولة على عهدتها في مختلف القطاعات، إلى جانب الهياكل العمومية (الوزارات والمؤسسات العمومية) والجماعات العمومية (البلديات أساسا) والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، مع إضافة تنويه مفاده أن ذلك يتم " بصرف النظر عن أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية".

✓ وقع استبدال الشروط المحمولة على عاتق أصحاب الشهائد العليا حتى ينتفعوا بالبرنامج، فبعد أن كانت تتمثل في توفر شروط معينة (الجنسية والشهادة الجامعية والتسجيل بمكاتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاءات المبادرة)، تم استبدال ذلك بكراس شروط خاص تتم المصادقة عليه من قبل الوزير المكلف بالإشراف على مجال نشاط المؤسسة الصغرى، ويضبط هذا الكراس بالخصوص شروط ممارسة النشاط وواجبات المؤسسة والعقوبات التي يمكن أن تطالها في صورة ارتكابها لإخلالات.

- **<u>الفصل 45 جديد</u>:**

يمكن القول بأن الفصل 45 جديد من الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023 قد احتوى على مجموعة جديدة من المقتضيات الترتيبية المتعلقة أساسا بميدان الصفقات العمومية، في الوقت الذي كان من الأنسب المحافظة على طبيعة واختصاص النصوص الترتيبية وذلك بإدراج هذه المقتضيات الجديد عبر تنقيح وإتمام الأمر عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جزان 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا.

ويكفي استعراض هذه المقتضيات الجديدة للوقوف على حقيقة "تغول" النص الخاص بالصندوق الوطني للتشغيل على ميدان الصفقات العمومية:

✓ بعد أن كانت المدة القصوى للانتفاع بآلية الصفقات بالتفاوض المباشر ثلاث (3) سنوات وفي حدود 200 ألف دينار بعنوان كل سنة على ألا يتجاوز المبلغ الجملي للعقود والصفقات المبرمة بين المشتري العمومي ونفس المؤسسة 600 ألف دينار سنويا، أضحت هذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة بعقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر لمدة ثلاث (3) سنوات.

✓ تم ضبط المبالغ المسندة في إطار البرنامج مع التنويه بضرورة أن تكون موزعة حسب حاجيات المشتري بدقة كما يلي:

- ✓ **200 ألف دينارا سنويا على أقصى تقدير بعنوان السنة الأولى والثانية والثالثة من الانتفاع بالبرنامج.**
- ✓ **150 ألف دينار سنويا على أقصى تقدير بعنوان السنة الرابعة من الانتفاع بالبرنامج.**
- ✓ **100 ألف دينار سنويا على أقصى تقدير بعنوان السنة الخامسة من الانتفاع بالبرنامج.**
- ✓ **100 ألف دينار على أقصى تقدير بعنوان السنة السادسة من الانتفاع بالبرنامج.**

✓ بعد أن كانت وزارة التجهيز والإسكان هي المكلفة عبر مصالحها المختصة مركزيا وجهويا بالتثبت قبل إبرام الصفقة من عدم تجاوز كل مشتر عمومي السقف المسموح بها، غير الأمر الحالي هذا الترتيب وأحال مهمة التثبت إلى مصالح كل مشتري طبقا لآليات يتم ضبطها بالاتفاقيات المشار إليها سابقا. ويعضد تغيير هذه النقطة الفكرة القائلة بحدوث انخرام ما في حوكمة البرنامج ككل بتغيير نقطة ثقل قيادته من وزارة التجهيز والإسكان المؤهلة أكثر من غيرها من متابعة إنجاز مشاريع البناء والأشغال وبحكم ريادتها في إطلاق البرنامج فكرة وممارسة، إلى وزارة التشغيل المتحكم الجديد والمتصرف ماليا في البرنامج باعتباره برنامجا يضاف إلى بقية برامج التشغيل الكثيرة التي تشرف عليها.

ولئن يمكن إنزال هذا التغيير ضمن وارد تحميل كل مشتر عمومي مسؤولياته المباشرة في متابعة عقوده وصفقاته المبرمة في إطار البرنامج مع كل مؤسسة صغرى، وهو قصد وجيه وفي محله، غير أن ذلك لا يقصي إمكانية ما قد يحصل على أرض الواقع من تداخل في عقود مختلف الهياكل العمومية في علاقة بالسقف المذكور الخاص بكل مؤسسة.

- ✓ ويأتي التنصيص الجديد على أنه "**لا يتم إبرام عقود وصفقات إطارية بالتفاوض المباشر خلال السنتين الخامسة والسادسة إلا مع المنتفعين الذين تحصلوا على كراس شروط في مجال النشاط طبقا للتراتيب الجاري بها العمل**"، كمثال آخر على "تضخم " هذا الأمر التشغيلي بامتياز ليصبح أداة ترتيبية تفصيلية ليس في ميدان الصفقات العمومية فحسب، بل لميدان أكثر خصوصية وهو ميدان ضبط شروط التحصيل على كراسات شروط مزاولة مختلف الأنشطة المعنية، والذي كان إلى وقت قريب جدا ،أي قبل صدور الأمر الحالي، من اختصاص وزارة التجهيز والإسكان التي تعدها بالتنسيق مع الوزارة المعنية بمجال النشاط وتصادق عليها .

- ✓ وأتت بقية المقتضيات الجديدة في نفس التوجه، وكأن الفصل 45 جديد قد صيغ بمثابة أمر ترتيبي في ميدان الصفقات العمومية قائم بذاته، فقد تم التنصيص في الأخير على:

- أنه "**يجب أن تستجيب الأشغال أو الخدمات المزمع إنجازها في إطار برنامج "جيل جديد من الباعثين" إلى الحاجيات الفعلية للمشتري من الناحية الكمية والنوعية وأن تكون مدرجة ضمن برنامج شرائها السنوي عند الاقتضاء، وعلى المشتري أن يتثبت من مقبولية الأسعار المزمع التعاقد بها**".
- وأنه "**يمكن للمؤسسة إبرام عقود صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع عدة مشترين خلال مدة انتفاعها بالبرنامج شريطة ألا يتجاوز المبالغ المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل وذلك حسب حاجيات المشترين وقدرة هذه المؤسسات على الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية.**"
- وأنه" **لا تندرج الصفقات المبرمة في إطار هذا البرنامج ضمن نسبة الصفقات المخصّصة للمؤسسات الصغرى المنصوص عليها بالفصل 20 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه.**
- وأنه" **ولا يمكن الجمع بين هذا الامتياز وامتيازات مماثلة في إطار آليات أخرى مخصصة لنفس الغرض بعنوان نفس المنتفع**".

- **<u>الفصل 61 مكرر</u>**:

بعد أن كان **الفصل 61** من أمر **542 لسنة 2019** مجرد فصل يقتصر على الإشارة إلى أحكام انتقالية مضمونها التنبيه إلى كون أنه " **تبقى العقود والعمليات التي انطلقت قبل دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ والتي تندرج ضمن برامج الصندوق خاضعة للتراتيب المعمول بها قبل صدوره** "، أصبح بصدور الأمر الحالي ضمن الفصل **61 مكرر** فصلا إضافيا ينظم البرنامج من زاوية الصفقات العمومية، فجاءت المقتضيات الجديدة تنص على:

- أنه" **يمكن للمشتري العمومي إبرام عقود صفقات عمومية وصفقات إطارية بالتفاوض المباشر لمدة ثلاث (3) سنوات مع المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا بمقتضى الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين بمقتضى الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 قبل دخول هذا الأمر حيز النفاذ، سواء بالنسبة للبرامج التي انتهت بموجب مقتضيات الأمرين الحكوميين المذكورين أو البرامج الجاري تنفيذها".**

واكتنف صياغة هذا الفصل نوعا من الغموض عند فقرته الثانية التي تنص على أن إمكانية الإبرام يجب أن تتم كما يلي:

-150 ألف دينار على أقصى تقدير بعنوان السنة الأولى من الانتفاع بالبرنامج.

-100 ألف دينار على أقصى تقدير بعنوان السنة الثانية من الانتفاع بالبرنامج.

-100 ألف دينار على أقصى تقدير بعنوان السنة الثالثة من الانتفاع بالبرنامج. "

ولم تفلح الفقرة الثانية من ذات الفصل من إزالة الغموض حين جاءت لتشير أنه "**تبقى مقتضيات الأمرين الحكوميين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل سارية في شأن هذه المقاولات والمؤسسات الصغرى خلال مدة الانتفاع بعقود صفقات عمومية بالتفاوض المباشر على معنى هذا الفصل.**"، ومناط الغموض عدم معرفة، على وجه الدقة، أي مؤسسات معنية بسقوف 150 ألف للسنة الأولى انتفاع و100 ألف السنة الثانية و100 ألف سنة ثالثة انتفاع؟، هل تلك التي تم إحداثها بعد صدور هذا الأمر (أمر 2023)؟ ,إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يقع التطرق إلى أسقف بقية السنوات الإضافية أم أن هذه المؤسسات المحدثة بعد أمر 2023 مستثناة من التمتع بامتياز الست (6) السنوات الممكنة لمثيلاتها المحدثة قبل صدور الأمر؟

لعل مثل هذا الغموض وغيره من النقاط دفع لإصدار **المنشور عدد 35 المؤرخ في 18 ديسمبر 2023** لإزالة اللبس بتوضيح أحكام الفصول 44 (جديد) و45(جديد) و61(مكرر) من الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتقاع بها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023 من جهة، ولتقديم دليل إجراءات إبرام عقود أو صفقات بالتفاوض المباشر لمدة ثلاث سنوات إضافية في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين، من جهة ثانية.

وفعلا، جاءت مقتضيات منشور رئيس الحكومة لتؤكد أن جميع المؤسسات المحدثة في إطار هذا البرنامج تتمتع بفترة أولى مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بثلاث سنوات إضافية، ولكن يختلف سقف المبلغ السنوي الجملي للعقود والصفقات الإطارية بالتفاوض المباشر التي يمكن إبرامها مع مشتري عمومي واحد أو عدة مشترين عموميين مع نفس المؤسسة الصغرى بين جيلين من المؤسسات المحدثة.

فالسقف الخاص بالمؤسسات **المحدثة قبل** صدور أمر 2023 يصل إلى **600 ألف دينار** كحد أقصى للعقود التي يمكن أن تبرمها المؤسسة الواحدة سنويا مع مشتري عمومي واحد أو عدة مشترين بالنسبة للثلاث السنوات الأولى. أما المؤسسات **المحدثة بعد** 2023، فقد عرف هذا السقف تخفضا كبيرا بثلثي السقف السابق، ليصبح 200 ألف دينارا كمبلغ جملي أقصى بعنوان كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من الانتفاع بالبرنامج، وهذا السقف هو نفسه سواء كان المتعاقد مع مشتري واحد أو عدة مشترين.

يثير هذا التخفيض الكبير في الأسقف السنوية للصفقات بالتفاوض المباشر بدخول البرنامج مرحلة تقشف كبير على مستوى الإعتمادات المخصصة له، مما يهدد ديمومته على المستوى المتوسط (الثلاث سنوات الإضافية) والبعيد (عند إمكانية خلق أجيال جديدة من الباعثين). ويبين الجدول التالي هذا المنعرج الخطير على مستوى ديمومة البرنامج مستقبلا:

سنوات الانتفاع	المؤسسة المحدثة قبل أمر 2023 الأسقف السنوية للعقود المبرمة		المؤسسة المحدثة بعد أمر 2023 السقف السنوي الأقصى للعقود المبرمة	
	مع مشتري واحد	**مع عدة مشترين**	**مع مشتري واحد**	**مع عدة مشترين**
السنة الأولى	**200 ألف دينار**	**600 ألف دينار**	**200 ألف دينار**	**200 ألف دينار**
السنة الثانية	**200 ألف دينار**	**600 ألف دينار**	**200 ألف دينار**	**200 ألف دينار**
السنة الثالثة	**200 ألف دينار**	**600 ألف دينار**	**200 ألف دينار**	**200 ألف دينار**
السنة الرابعة			**150 ألف دينار**	**150 ألف دينار**
السنة الخامسة			**100 ألف دينار**	**100 ألف دينار**
السنة السادسة			**100 ألف دينار**	**100 ألف دينار**

3. القرارات الوزارية:

كل القرارات الإدارية المسجلة في إطار تنفيذ البرنامج هي قرارات صادرة من جهة واحدة: وزارة التجهيز والإسكان، وتتعلق مواضيعها كلها بمصادقات على كراس شروط الخاصة بممارسة نشاط معين، وهي تخص كما يأتي بيانه:

1) قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في **13 جويلية 2016** يتعلق بالمصادقة على كراسي الشروط المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا **في مجال البناء والأشغال العمومية**،

2) قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في **26 سبتمبر 2018** يتعلق **بإتمام** قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 جويلية 2016 يتعلق بالمصادقة على كراسي الشروط المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في **مجال البناء والأشغال العمومية**،

3) قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في **8 أكتوبر 2018** يتعلق بالمصادقة على كراسي الشروط المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في **مجال الخدمات البيئية**،

4) قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في **14 سبتمبر 2020** يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدثة في إطار **برنامج جيل جديد من الباعثين** في مجال **تعهد وصيانة وتوسعة المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية**.

5) قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في **10 ديسمبر2020** يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدثة في إطار **برنامج جيل جديد من الباعثين** الباحثين عن عمل والراغبين في إحداث مؤسسات صغرى **في مجال صيانة الشبكات والمعدات الإعلامية الخاصة** بالمؤسسات **التربوية العمومية التابعة لوزارة التربية**.

6) قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في **16جانفي 2023** يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة المقاولات الصغرى المحدثة في **إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا** للنشاط **في مجال الخدمات والأشغال البلدية " برنامج جيل جديد من الباعثين – بلديات "**

المبحث الثاني: تقييم البرنامج من خلال مكوناته وأهم البيانات الإحصائية

يجدر التنويه بداية أن الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية قد أنجزت في إطار تقريرها السنوي لسنة 2020 تقييميا للبرنامج ذاته، بما يعني أن التقرير الحالي الذي يأتي بعد ثلاث سنوات من التقرير الأول سيكتفي بتدعيم ما توصل إليه التقرير الأول، مع إضافة العناصر التي لم يتطرق لها تقرير 2021 بحكم تواصل انجاز البرنامج والمكونات الجديدة التي أضيفت له بعد ذلك التاريخ.

- **الجزء الأول: عناصر البرنامج -**

1- في قيادة البرنامج:

خوَّل البرنامج التحفيزي لكل مشتري عمومي إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا (بداية من سنة 2016) وبرنامج جيل جديد من الباعثين (بداية من سنة 2018) في الحدود القصوى المشار إليها سابقا، ويمكن لكل مؤسسة محدثة التعامل بنفس الطريقة مع مشترين عموميين آخرين على ألا يتجاوز المبلغ التعاقدي الجملي 600 ألف دينار سنويا.

ويتعين على كل مشتري قبل إبرام الصفقات المعنية أخذ رأي الجهة الإدارية المكلفة بالسهر على عدم تجاوز الأسقف المذكورة سابقا، ولقد كانت وزارة التجهيز عبر مصالحها المركزية والجهوية الجهة المكلفة بهذه المهمة منذ انطلاق البرنامج في 2016 واستمرت إلى غاية صدور الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023، أي على امتداد سبع

(7) سنوات كاملة، قبل أن يحيل الأمر الحكومي المذكور هذه المهام إلى مختلف المصالح الإدارية الخاصة بكل مشتري عمومي.

تواصل مصالح وزارة التجهيز المصادقة على كراسات الشروط التي تخول للمؤسسات المحدثة في إطار البرنامج ممارسة أنشطتها وذلك بعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالقطاع المعني بالنشاط، وتقوم الوزارة في إطار مجالات أنشطتها، وكل مشتري منخرط في البرنامج، بمرافقة الباعثين الجدد إلى حين تركيز مقاولاتهم ومؤسساتهم الصغرى والبداية في الأشغال وإسداء الخدمات بما في ذلك تمكينهم من دورات تكوينية.

ويتعين أن تكون الأشغال أو الخدمات المبينة بالصفقة بالتفاوض المباشر مندرجة فعليا ضمن برنامج الشراء السنوي للمشتري المعني، وأن تكون ضمن مشاريع ذات جدوى وقابلة للإنجاز وتعكس حاجيات فعلية للمشتري من الناحية الكمية والنوعية.

وتخضع الصفقات المبرمة لإجراءات الرقابة على الصفقات وفق **الإجراءات المبسطة** كما تم تعريفها بالأمر 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مما يقيم الدليل مرة أخرى على وجود إرادة تبسيط الإجراءات ضمن الآليات الترتيبية الممكنة، على الأخص عند انطلاق البرنامج في سنواته الأولى.

ويتمتع الباعثين الشبان الراغبين في بعث مؤسسات ناشطة في القطاعات المعنية والذين سيتولون إبرام صفقات بالتفاوض المباشر حسب الشروط المذكورة بامتيازات التمويل والإحاطة التي توفرها برامج الصندوق الوطني للتشغيل.

وقد نص الفصل 45 من الأمر 542 لسنة 2019 أن يتم تنفيذ برنامج جيل جديد من الباعثين باقتراح من الهياكل العمومية، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات، أو المنظمات غير الحكومية، أو مؤسسات القطاع الخاص لمشاريع ذات جدوى وقابلة للإنجاز، وتبرم اتفاقيّات في الغرض بين الهياكل المعنية والوزارة المكلّفة بالتكوين المهني والتشغيل إيذانا بالمصادقة على تبني إدراج النشاط في البرنامج، وتحديدا لشروط الانتفاع ومعايير اختيار المنتفعين.

2- المتدخلين:

نظرا لتعدد المتدخلين الفعليين في تنفيذ البرنامج مما يطرح معه احتمالية تداخل الأدوار خاصة على مستوى القيادة والتنسيق، يجدر ضبط مهام كل متدخل في علاقة بتجربة كل واحد منهم مع البرنامج وحصيلتها خلال فترة 2016 – 2023 كما يوضحه الجدول التالي:

المتدخل	الدور	حصيلة الانخراط في البرنامج
المشترين العموميين	• اقتراح الأنشطة التي يمكن أن يشملها البرنامج، • تخصيص الاعتمادات المستوجبة، • إبرام صفقات بالتفاوض المباشر ومتابعة تنفيذها. • متابعة إبرام الصفقات ومراقبة عدم تجاوز الأسقف (بعد جوان 2023)	انخراط الوزارات والهياكل التالية دون سواها في البرنامج: 1.وزارة التجهيز والإسكان (الجيل الأول + الجيل الثاني + استئناف النشاط مع مؤسسات الجيلين بعد 2023) 2.وزارة البيئة والشؤون المحلية، 3. وزارة التربية، 4. مجموعة من البلديات.
وزارة التجهيز	• المصادقة على كراسات شروط ممارسة النشاط، • متابعة إبرام الصفقات ومراقبة عدم تجاوز الأسقف (قبل جوان 2023)	تم تسجيل 28 مجالا وقع ضبطها في إطار 5 كراسات شروط خصوصية صادر بمقتضى قرار من وزير التجهيز.
وزارة التكوين المهني والتشغيل	• إبرام اتفاقيات شراكة مع المشترين العموميين المعنيين، • توفير الاعتمادات ووضعها على ذمة البنك التونسي للتضامن، • متابعة إحداث المؤسسات الصغرى في إطار البرنامج التحفيزي.	
البنك التونسي للتضامن	مساعدة الباعثين الشبان على إحداث المؤسسات عبر آليات التمويل والإحاطة.	
الباعثين الشبان (أصحاب المؤسسات الصغرى)	• إحداث مؤسسات في الاختصاصات المطلوبة، • الانتفاع بالامتيازات التي يضعها البنك على ذمتهم، • إبرام الصفقات مع المشترين العموميين وتنفيذها.	تم بعث 327 مقاولة ومؤسسة صغرى في إطار البرنامج من انطلاقه في 2016.

3- المجالات المعنيّة بإبرام الصفقات بالتفاوض المباشر:

لم يتغير عدد وطبيعة مجالات الأنشطة التي تم اقتراحها في إطار تفعيل البرنامج منذ سنة 2020، تاريخ آخر تقرير لهذا المحور ضمن التقرير السنوي للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية السابق التعرض إليه، وذلك بالرغم من المصادقة المتأخرة في **جانفي 2023** على آخر كراس شروط يتعلق بمجال الخدمات والأشغال البلدية " برنامج جيل جديد من الباعثين – بلديات " حيث تم الإعلان عن هذه المجالات منذ الانطلاق الرسمي المعلن عنه في **مارس 2019**.

ويمكن حوصلة مختلف هذه المجالات وعددها ثمانية وعشرون (28) مجالا والاختصاصات التي تشملها حسب القطاع المنخرط في البرنامج كما يلي:

الاختصاص	موضوع الاختصاصات والأشغال المتعلقة بها	شروط الانتفاع
وزارة التجهيز – اختصاصات القسط الأول-		
الاختصاص الأول الاختصاص الثاني الاختصاص الثالث	• أشغال التشوير الأفقي والعمودي والتجهيزات الطرقية. • أشغال تنظيف الطرقات والحواشي وأشغال الجهر والعناية بالمساحات الخضراء وصيانة المنشئات المائية. • إصلاح قارعة الطريق.	
وزارة التجهيز -اختصاصات القسط الثاني-		
الاختصاص الرابع	• صيانة التنوير العمومي.	
وزارة التجهيز -الأشغال المتعلقة بكل الاختصاصات-		
1-التشوير الأفقي والعمودي والتجهيزات الطرقية	• تركيز العلامات العمودية، • تركيز علامات المنعرج، • تركيز العلامات الكيلومترية، • صيانة وتنظيف علامات الطريق، • وضع الإشارات الزجاجية العاكسة، • وضع الحواجز الاسمنتية، • وضع زلاقات الأمان، • دهن الطريق، • دهن ممرات المترجلين، • دهن مخفضات السرعة.	شهادة تقني سامي أو شهادة مؤهل تقني سامي في البناء والأشغال العمومية (هندسة مدنية)
2- تنظيف الطرقات والحواشي وأشغال الجهر والعناية بالمساحات الخضراء وصيانة المنشئات المائية	- التشجير والاعتناء بالمساحات الخضراء حول الطرقات وفي المحولات والمفترقات، - تعشيب المساحات الخضراء حول الطرقات وفي المحولات والمفترقات، • إزالة الأعشاب الفوضوية، • تنظيف أطراف الطريق والارصفة، • جهر مجاري المياه والمنشئات المائية، • الصيانة العادية والخفيفة للمنشئات المائية.	شهادة تقني سامي أو شهادة مؤهل تقني سامي في البناء والأشغال العمومية (هندسة مدنية) أو شهادة مهندس في البستنة.
3- إصلاح قارعة الطريق	• إصلاح قارعة الطريق، • إصلاح الأرصفة، • ردم وتسوية حواشي الطريق.	شهادة مهندس في البناء والأشغال العمومية (هندسة مدنية)
4- صيانة التنوير العمومي	• تغيير وربط الاسلاك والكوابل المهترئة والمتضررة • تركيز أعمدة الإنارة، • تغيير المحولات الكهربائية أرضية، • تغيير مصابيح الإنارة وحاملات الفوانيس وأضواء المفترقات، • حفر وردم خنادق لوضع الكوابل، • اصلاح كتل اسمنتية لأعمدة الإنارة.	شهادة تقني سامي أو شهادة مؤهل تقني سامي في اختصاص الكهرباء أو الكهروميكانيكية أو الطاقة.
وزارة الشؤون المحلية والبيئة Green Startup		

الاختصاص الأول الاختصاص الثاني الاختصاص الثالث الاختصاص الرابع الاختصاص الخامس الاختصاص السادس الاختصاص السابع الاختصاص الثامن	أشغال التطهير الريفي، أشغال صيانة محطات الضخ، أشغال الجهر الآلي لصناديق الربط، أشغال جهر بالوعات مياه الأمطار، أشغال التصرف ونقل وتثمين الحمأة، أشغال صبانة المناطق الخضراء، تثمين النفايات الخضراء وإنتاج السماد العضوي، التشغيل الأخضر.	-كل شاب أو شابة باحث عن شغل ويرغب في بعث مشروع يتراوح سنه(ها) بين 25 و40 سنة ومتحصل على شهادة عليا مطابقة حسب الاختصاصات وقائمة المشاريع المدرجة بملاحق بلاغات فتح الترشحات. - منحت الوزارة في أول تجربة لها في 2017 لتسع (9) أنواع من الإجازة الأساسية والتطبيقية وشهادة تقني سامي في التصرف في الصيانة الصناعية والأنظمة الآلية
وزارة التربية		
الاختصاص الأول الاختصاص الثاني	تعهد وصيانة وتوسعة المؤسسات التربوية التابعة للوزارة، صيانة الشبكات والمعدات الإعلامية الخاصة بالمؤسسات التربوية التابعة للوزارة.	
البلديات		
الاختصاص 1 الاختصاص2 الاختصاص3 الاختصاص 4 الاختصاص5 الاختصاص 6 الاختصاص7 الاختصاص 8 الاختصاص 9 الاختصاص 10 الاختصاص 11 الاختصاص 12 الاختصاص 13 الاختصاص 14	تعهد وإصلاح التجهيزات البلدية والساحات العمومية. أشغال بناء وصيانة وإصلاح الطرقات البلدية وتوابعها. أشغال التشوير الأفقي والعمودي للطرقات وتركيز التجهيزات الحضرية بها. أشغال تنظيف الطرقات والساحات العمومية. أشغال تنظيف الشواطئ ومراكز الاصطياف. تهيئة الحدائق والمساحات الخضراء وتجميل المدن. تنظيف وصيانة المقابر. صيانة شبكات تصريف مياه الأمطار وجهرها. جمع ونقل وفرز النفايات المنزلية والشبيهة. جمع ونقل مخلفات الهدم والبناء. استغلال منشآت فرز النفايات والمخلفات. تثمين النفايات لإنتاج السماد العضوي. صيانة وإصلاح شبكات التنوير العمومي بالطرقات . النظافة والوقاية الصحية بالمناطق البلدية.	

4- مراحل مسارات تفعيل البرنامج:

لتحقيق الأهداف التي وضع من أجلها البرنامج ونظرا لكثرة المتدخلين فيه واختلاف طبيعة مهام كل واحد منهم، يمكن رصد تلك المراحل في عددها الأدنى حسب الرسم البياني:

1
- تحديد طبيعة الأنشطة وفقا لاقتراحات الهياكل العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات القطاع الخاص للأنشطة التي تحتاجها للتمكّن من تنفيذ الخدمات المحمولة على عهدتها

2
- دراسة مدى قابلية إنجاز مؤسسات في مجالات الأنشطة المقترحة وبلورة مخططات أعمال نموذجية لكل نشاط تم الاتفاق حوله،

3
- إبرام اتفاقيات خصوصية بين وزارة التكوين المهني والتشغيل والهيكل المعني،

4
- اعداد الهيكل المعني بالتنسيق مع وزارة التجهيز والتهيئة الترابية كراسات الشّروط الخاصة بالأنشطة

5
- تنظيم حصص إعلام يتم تنشيطها من قبل فضاءات المبادرة ومكاتب التشغيل والعمل المستقل ومكاتب التشغيل والعمل المستقل مرجع النظر لفائدة الراغبين في إحداث مشاريع تحت إشراف الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل

6
- الإعلان عن فتح الترشحات للمشاركة في البرنامج بالتنسيق بين وزارتي التكوين المهني والتشغيل والهيكل المعني
- نشر الإعلان بمختلف وسائل الاتصال الحديثة لقبول الترشحات،،

7
- القيام بعملية فرز ملفات المترشحين حسب الشروط والمقاييس المنصوص عليها بنص البلاغ،
- إجراء إختبارات للمترشحين،

8
- إنجاز دورة تكوينية في المجال الفني وفي مجال قابلية إنجاز المشاريع ولإعداد مخططات الأعمال لفائدة المترشحين الذين تمّ قبولهم،

9
- استكمال الإجراءات الإدارية الخاصة بإحداث المؤسسات،
- إبرام الهيكل المعني لصفقات إطارية بالتفاوض المباشر لمدّة سنة واحدة تتجدد مرتين مع الباعثين،

5- شروط الانتفاع بالبرنامج:

رغم أن الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المحدث للبرنامج لم يتضمن أي شروط خاصة سواء بالنسبة للمشترين العموميين المنخرطين في البرنامج أو للباعثين الشبان الراغبين في بعث المؤسسات، غير أن المذكرة التوجيهية الصادرة عن وزارة التجهيز في ديسمبر 2016 ضبطت شروط الانتفاع بالبرنامج وآليات تفعيله.

ويشترط للانتفاع بالبرنامج التحفيزي لأصحاب الشهائد العليا ضمن أول تجربة مع وزارة التجهيز التالي:

- أن يتراوح سنة بين 25 و40 سنة.
- أن يكون حاملا لشهادة عليا في مجالات البناء والأشغال العمومية والبستنة والكهرباء أو الكهروميكانيكي أو الطاقة (شهادة مهندس أو شهادة تقني سامي أو شهادة مؤهل تقني سامي).
- أن يكون عاطلا عن العمل منذ سنة أو أكثر.
- أن يلتزم بإمضاء اتفاقية القرض الخاص ببعث المشروع في صورة قبول ترشحه نهائيا.
- أن يلتزم بإمضاء وتطبيق كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط مقاولات صغرى.
- أن يلتزم بالعمل في الولاية القاطن بها (حسب ما جاء في بطاقة تعريفه)، وفي الاختصاص المطلوب، وبالأسعار المتفق عليها في إطار صفقة إطارية لمدة ثلاث سنوات.

وفي نفس السياق اقتضى الفصل 45 من الأمر 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع به أنه تبرم اتفاقيّات في الغرض بين الوزارة المكلّفة بالتشغيل والبنك التونسي للتضامن، من جهة والهياكل المعنيّة بالبرنامج وفيها يتم ضبط معايير انتقاء الباعثين المحتملين، من جهة أخرى،

ويقع اختيار المترشحين حسب المراحل التالية:

- المرحلة الأولى: وفيها يتم دعوة المترشحين المحتملين، عن طريق **دعوة عامة للترشح**، ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه من طرف لجنة تحدث للغرض وباعتماد اختبار كتابي،

- المرحلة الثانية: فرز ملفات المترشحين الحائزين على المراتب الأولى المنصوص عليها في بلاغ الدعوة في كل اختصاص وفقا لمعايير السن والوضعية العائلية وعدد سنوات البطالة،
- المرحلة الثالثة: اجراء اختبار شفاهي للمقبولين في المرحلة السابقة والإعلان عن قائمة المقبولين نهائيا.

وتتم دعوة المترشحين المقبولين نهائيا حسب الجدارة والمقبولين من البنك الممول إلى إتمام الإجراءات المستوجبة في شأن الحصول على قرض والشروع في إحداث المؤسسة في مجال الاختصاص المصادق عليه وحسب الشروط والإجراءات المستوجبة.

- **الجزء الثاني: حصيلة البرنامج خلال الفترة 2016-2023**

يتعرض الجزء الحالي من التقرير إلى أهم الإنجازات المسجلة للبرنامج خلال السبع السنوات الأولى على انطلاقه (2016-2023) وذلك حسب الوزارات والهياكل العمومية التي انخرطت فيه باعتبارها مشترين عموميين في فقرة أولى ، ثم التقييم العام للبرنامج ككل من حيث ديمومة المؤسسات المحدثة خاصة، في فقرة ثانية .

وفيما يلي جدول يحوصل أهم المتدخلين في البرنامج مع مهام كل واحد منهم:

المتدخل	الدور
المشترين العموميين وزارة التجهيز وزارة البيئة (الوزارة والديوان الوطني للتطهير) وزارة الشؤون المحلية (بلديات) وزارة التربية	- اقتراح الأنشطة التي يمكن أن يشملها البرنامج وتخصيص الاعتمادات المستوجبة. - إبرام صفقات بالتفاوض المباشر ومتابعة تنفيذها
وزارة التجهيز	- المصادقة على كراسات شروط ممارسة النشاط - متابعة إبرام الصفقات - مراقبة عدم تجاوز الأسقف (قبل 06 جوان 2023)
وزارة التكوين المهني والتشغيل	- إبرام اتفاقيات شراكة مع المشترين العمومين المعنيين - توفير الاعتمادات ووضعها على ذمة البنك التونسي للتضامن - متابعة إحداث المؤسسات الصغرى في إطار البرنامج التحفيزي
البنك التونسي للتضامن	مساعدة الباعثين الشبان على إحداث المؤسسات عبر اليات الاحاطة والتمويل
الباعثين الشبان (أصحاب المؤسسات الصغرى)	-إحداث مؤسسات في الاختصاصات المطلوبة. -الانتفاع بالامتيازات التي يضعها البنك على ذمتهم -إبرام الصفقات مع المشترين العموميين وتنفيذها

1. الهياكل العمومية المنخرطة في البرنامج:

1-1. وزارة التجهيز والإسكان:

لوزارة التجهيز والإسكان فضل كبير على هذا البرنامج تصورا، عند بعث الفكرة كما سبق التعرض إلى ذلك، وريادة لوضع البرنامج قيد الإنجاز عندما بادرت مصالحها بالشروع في التنفيذ حتى قبل صدور النصوص الترتيبية المنظمة. فلوزارة التجهيز نصيب الأسد من حيث عدد المؤسسات والمقاولات الصغرى التي أحدثتها ثم تعاقدت معها في إطار عقود وصفقات بالتفاوض المباشر، وذلك في مناسبتين متتاليتين في الزمن، يطلق عليها الجيل الأول والجيل الثاني، أو مؤخرا القسط الأول والقسط الثاني.

- **الجيل الأول**: وهي المؤسسات التي تم بعثها بداية من**17 فيفري 2016**، تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشحات، وتم في إطار هذا القسط الأول:

- إحداث **92** مقاولة صغرى موزعة على **24 ولاية** وبجملة اعتمادات قدرها **12.880 مليون دينار سنويا.**
- تحقيق نسبة إنجاز مرتفعة إذا بلغت 92 % كنسبة انجاز إحداثا، تنقسم بين 87% فتيان و13 % فتيات، موزعة على كامل الولايات.
- تحصل كل ناجح على قرض في حدود 150 ألف دينار من البنك التونسي للتضامن، قسط نقدي وقسط عيني لاقتناء تجهيزات.
- الاعتمادات المخصصة سنويا للصفقات المبرمة قدرها 12,5 مليون دينار.
- تعمل المقاولة الصغرى المحدثة بطاقة تشغيلية تبلغ حوالي 5 أشخاص بين حاملي الشهائد العليا ويد عاملة مختصة،
- تتوزع عدد المقاولات المحدثة على مختلف ولايات الجمهورية بمعدل 3 إلى 5 مؤسسات بالولاية الواحدة،
- الطاقة التشغيلية المتوقع تحقيقها: 600

- **الجيل الثاني:** وتخص المقاولات الصغرى التي تم إحداثها بعد الإعلان عن فتح الترشحات خلال العام 2017، وشرع في تنفيذ عقودها بداية من شهر جويلية 2019، وتم في إطار هذا القسط:

- إمضاء عقود الصفقات بالتفاوض المباشر مع مقاولات الجيل الثاني، بداية من جانفي 2019 مع 110 مؤسسة من جملة 112 وقع انتقاؤها،
- الإعتمادات المخصصة سنويا للصفقات المبرمة قدرها 16,5 مليون دينار.
- الطاقة التشغيلية المتوقع تحقيقها: 600

بلغ عدد المؤسسات المحدثة والمتعاقد معها بالنسبة لوزارة التجهيز في إطار الجيل الأول والجيل الثاني 202 مؤسسة صغرى من جملة 204 تم إمضاء العقود معها.

لم تقم وزارة التجهيز والإسكان، منذ 2017 تاريخ آخر دعوة علنية للمشاركة، بدعوة ثالثة لإحداث قسط جديد من الباعثين الشبان من حاملي الشهائد العليا لبعث مقاولات صغرى في الاختصاصات التي أقرتها، واقتصر عملها منذ ذلك الوقت على تنفيذ الصفقات المبرمة مع المقاولات المحدثة والتي أنهت كافة عقودها قبل نهاية سنة 2019،

وبدخول السنة المالية 2023 التي وقع فيها إقرار مواصلة التعاقد مع تلك المؤسسات الصغرى لثلاث سنوات إضافية، شرعت مصالح وزارة التجهيز في إبرام صفقات بالتفاوض المباشر جديدة معها في إطار أحكام الأمر الحكومي لسنة 2023.

واكتفت الوزارة خلال الفترة الفاصلة 2019 – 2023 بمتابعة إنجاز البرنامج مع بقية الوزارات المتدخلة والوقوف على معوقات التنفيذ واقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها ،مع محاولة استخلاص النتائج لرسم آفاق مواصلة البرنامج لسنوات إضافية من عدمه ، فعلى سبيل المثال ، انعقدت جلسة عمل في يوم الجمعة 08 ماي 2020 بمقر وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ، جمعت كل من وزيري التكوين المهني والتشغيل و وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ، وكان موضوعها متابعة تنفيذ برنامج "جيل جديد من الباعثين" في مجال الصيانة العادية للطرقات محور جلسة عمل.وقد تمّ خلال هذه الجلسة النظر في إمكانية التمديد في فترة انتفاع الباعثين الشبان في إطار برنامج "جيل جديد من الباعثين" من خلال الانتفاع بصفقات عمومية عبر التفاوض المباشر، هذا المقترح الذي عرف طريقه إلى النور بعد ثلاث (3) سنوات من تاريخ جلسة العمل تلك؛ مما يقيم الدليل على أن فكرة التمديد في فترة الانتفاع للباعثين الشبان كانت حاضرة في ذهني المسؤولين الأول على انجاز البرنامج، ولم يتم تكريسها الا في جوان 2023 أي بعد مرور 3 سنوات.

كما تم التأكيد على ضرورة مزيد المرافقة والمتابعة والإحاطة بكل المنتفعين بهذا البرنامج بالإضافة إلى تقييم مردودية تنفيذ الجيل الثالث من هذا البرنامج.

وسجلت وزارة التشغيل والتكوين المهني بالنسبة لسنة 2019، إثر تقييم وضعية المنتفعين بالبرنامج في **قسطه الأوّل، تمويل 75 مشروع** في إطار تنفيذ **القسط الثاني** من البرنامج المتعلق بالصيانة العادية للطرقات مع وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية **باستثمارات قدرها 8,865 مليون دينار**، وإبرام اتفاقية إطارية مع وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإنجاز **قسط ثالث** من البرنامج ذات الصلة بالصيانة العادية للطرقات.

1.2 - وزارة البيئة: مشروع Green startup

سيقتصر التقرير الحالي على قراءة أهم المحطات التاريخية للوزارة في علاقة بانخراط وزارة البيئة في البرنامج التحفيزي للشباب حاملي الشهائد العليا لبعث مؤسسات صغرى.

- تم بتاريخ 14 أفريل 2017 الإعلان من طرف وزارة الشؤون المحلية والبيئة عن انطلاق مشروع **قرين ستارت آب Start Green up** المتعلق ببعث 93 مؤسسة صغرى في مجال الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، بحجم استثمارات تقدر بـ **6,5 م. د** يتم تمويلها من قبل البنك التونسي للتضامن ، ويتوقع أن يمكن من توفير ما يناهز عن427 موطن شغل،
- تم خلال شهر ماي 2017 فتح باب الترشحات لإحداث 93 مؤسسة صغرى حسب المشاريع التالية:

✓ المشروع عدد 01: إنشاء 11 مؤسسة صغرى تعتني بصيانة واستغلال منشآت التطهير بالمناطق الريفية بمناطق مختلفة من ولايات الجمهورية، وتشمل هذه المنشئات:

1- صيانة شبكات جمع المياه الملوثة،
2- صيانة صناديق الربط بالشبكة،
3- صيانة محطات الضخ،
4- وصيانة محطات التطهير،

وينقسم المشروع عدد 01 إلى أحد عشر (11) مشروعا جزئيا تغطي جملة من الولايات ، باحتساب مشروع جزئي لكل ولاية معنية باستثناء ولاية نابل بمشروعين جزئين ، ويهم كل مشروع جزئي منشآت داخل مواقع مختلفة بالولاية المعنية ، ويحتوي على عدد من منشآت التطهير التي تتطلب الصيانة والاستغلال ، كما ستؤمن كل مؤسسة محدثة الخدمات الخاصة بكل مشروع جزئي كما جاء في نص بلاغ الدعوة للترشح .

✓ المشروع عدد 02: إنشاء 11 مؤسسة صغرى تعتني بصيانة محطات الضخ التابعة للديون الوطني للتطهير، وتعني كل مؤسسة محدثة بمشروع جزئي كما جاء بيان مضمونه في بلاغ الترشح:

- ولاية تونس بثلاثة (3) مشاريع جزئية (الهدف انشاء ثلاث مؤسسات صغرى)، كل واحد منها يخص عددا من محطات الضخ التابعة للديوان الوطني للتطهير المركزة بالبلديات الثلاث المعنية،
- ولاية بن عروس بمشروع جزئي واحد (الهدف انشاء مؤسسة صغرى واحدة) يهم مجموعة من محطات الضخ المتواجدة في ثلاث بلديات مجتمعة،
- ولاية نابل بمشروع جزئي وحيد (الهدف انشاء مؤسسة صغرى واحدة) يهم عدد من المنشآت المتواجدة في بلدية واحدة،
- ولاية جندوبة بمشروع جزئي وحيد (الهدف انشاء مؤسسة صغرى واحدة) يهم عدد من المنشآت المتواجدة في بلدية واحدة،
- ولاية سوسة بمشروع جزئي وحيد (الهدف انشاء مؤسسة صغرى واحدة) يهم عدد من المنشآت المتواجدة في بلدية واحدة،
- ولاية المنستير بمشروع جزئي وحيد (الهدف انشاء مؤسسة صغرى واحدة) يهم عدد من المنشآت المتواجدة في بلدية واحدة،
- ولاية المهدية بمشروع جزئي وحيد (الهدف انشاء مؤسسة صغرى واحدة) يهم عدد من المنشآت المتواجدة في بلدية واحدة،
- ولاية قفصة بمشروعين جزئين يهمان مجموعة من محطات الضخ المتواجدة في بلديتين مجتمعتين من بلديات الجهة،
- وولاية مدنين قفصة بمشروعين جزئين يهمان مجموعة من محطات الضخ المتواجدة في بلديتين مجتمعتين من بلديات الجهة.

- ✓ المشروع عدد 03: إنشاء ست (06) مؤسسات صغرى تعتني بجهر قنوات وصناديق الربط، وتتعلق بست (6) ولايات لكل ولاية مشروعها الجزئي الخاص بها، وتتراوح طول قنوات الربط في كل مشروع فرعي من 36 كلم (ببلدتي جلمة والمكناسي معا) إلى 140 كلم (بلدية مدنين)، وعدد صناديق الربط يتراوح عددها بالتوالي من 4500 صندوق إلى 16000.

- ✓ المشروع عدد04: إنشاء خمس (05) مؤسسات صغرى تعتني بجهر بالوعات مياه الامطار، وتتعلق بست (6) ولايات لكل ولاية مشروعها الجزئي الخاص بها وذلك في كل من نابل وبنزرت وسوسة والمنستير وصفاقس (1000 بالوعة في كل ولاية)

- ✓ المشروع عدد 05: بعث عشر (10) مؤسسات صغرى في ميدان التصرف ونقل وتثمين الحمأة لإعادة استعمالها في المجال الفلاحي، ويتكون المشروع من عشرة مشاريع جزئية على عدد الولايات المختارة وعلى اعتبار لكل مؤسسة محدثة مشروعها الجزئي الخاص بها، وكل مشروع جزئي يهم إما ولاية واحدة، أو اثنتان، أو أربعة كحال ولايات تونس الكبرى.

- ✓ المشروع عدد 06: بعث عشر (10) مؤسسات صغرى تعتني بصيانة المناطق الخضراء، ويتكون المشروع من عشرة مشاريع جزئية باحتساب مشروع جزئي لكل ولاية باستثناء ولاية تونس بخمسة مشاريع جزئية (ما يقابله عدد المؤسسات المحدثة) .
- ✓ المشروع عدد 07: بعث أربعين (40) مؤسسة صغرى تعتني بإنشاء منابت، وهو يدخل في باب ما تطلق عليه وزارة البيئة **بالتشغيل الأخضر**، ويتكون هذا المشروع من أربعين (40) مشروعا جزئيا، ويتراوح عدد المشاريع الجزئية لكل ولاية من مشروع جزئي وحيد لعدد من الولايات إلى خمسة مشاريع جزئية لعدد آخر من الولايات، مرورا بمشروعين لكل ولاية، فثلاثة وأربعة.

ويتم في إطار هذا المشروع إلى جانب إبرام عقد بالتفاوض المباشر مع أصحاب المؤسسات الصغرى المحدثة لإنشاء منابت، تمكينهم من عقود للتصرف في قطعة الأرض التي سيتم عليها إحداث المنبت لمدة سنة قابلة للتجديد 9 مرات على أقصى تقدير.

أطلقت وزارة البيئة خلال شهر جانفي 2018 الدفعة الثانية من الترشحات، لإحداث 63 شركة صغرى بقدرة تشغيلية متوقعة تصل إلى 272 موطن شغل (بمعدل يتراوح بين 4 و5 موطن شغل لكل مؤسسة).

والمطلع على فحوى بلاغ فتح الترشح للمشاركة في برنامج جيل جديد من الباعثين لأصحاب الشهادات العليا الباحثين عن شغل والراغبين في إحداث مؤسسات صغرى في مجال الخدمات البيئية، قرين ستارت آب – Green Start Up- الدفعة الثانية، جانفي 2018، يقف على حقيقة أن هذه الدفعة الثانية ما هي إلا إعادة فتح باب الترشحات للمشاريع الجزئية التي لم تكن مثمرة بعد دعوة المشاركة الأولى لسنة 2017.

وبالتالي فإن العدد المراد إحداثه بعد هذه البلاغ الثاني والبالغ 63 مؤسسة صغرى، يعني أنه لم يتم تحقيق سوى **29 مؤسسة صغرى** بعد البلاغ الأول من جملة **92 مؤسسة صغرى** كهدف أولي لبرنامج الخدمات البيئية.

وتم إعادة توزيع 63 مؤسسة صغرى على المشاريع الفرعية التالية:

- 06 مؤسسات صغرى في مشروع صيانة واستغلال منشآت التطهير (المشروع عدد 1 حسب بلاغ 2017)،
- 03 مؤسسات صغرى في مشروع جهر قنوات وصناديق الربط التابعة للديوان الوطني للتطهير،
- 03 مؤسسات صغرى تعتني بجهر بالوعات مياه الأمطار،
- 04 مؤسسات صغرى تعتني بالتصرف ونقل وتثمين الحمأة لإعادة استعمالها في المجال الفلاحي،
- 10 مؤسسات صغرى تعتني بصيانة المناطق الخضراء،
- 37 مؤسسة صغرى تعتني بإنشاء منابت (عبر تمكين المنتفعين من عقد للتصرف في قطعة أرض مدة سنة قابلة للتجديد 9 مرات على أقصى تقدير بالنسبة للمشر وع عدد7).

تم الانخراط منذ جانفي 2017 في إنجاز البرنامج التحفيزي الخاص بالخدمات البيئية، وذلك في غياب كراس الشروط الخاص بمزاولة النشاط في إطار جيل جديد من الباعثين في مجال الخدمات البيئية " Green Startup "، ولم تقع المصادقة على هذا الكراس إلا خلال شهر أكتوبر 2018.

إلى غاية هذا التاريخ، لم تتمكن وزارة البيئة من إحداث سوى **تسع وعشرين (29) مؤسسة صغرى** من جملة **92 مؤسسة** كهدف أولي لعدد المؤسسات المرغوب إحداثها.

حسب التقرير الوطني حول وضعية البيئة والتنمية المستدامة لسنة **2019** الصادر عن وزارة البيئة، فقد تم تسجيل:

- قبول 06 مترشحين في مشروع التصرف وتثمين الحمأة في المجال الفلاحي، وأبرمت مع أربع منهم أربع (04) صفقات بالتفاوض المباشر بقيمة 70 ألف دينار وحددت مدة الاتفاقية بـ12 شهرا قابلة للتجديد على ألا تتعدى ثلاث سنوات وذلك بالنسبة لجهات سوسة والمنستير وقابس ومدنين وتوزر -قبلي. وقد انسحبت المترشحتان لجهات تونس الكبرى والقيروان لأسباب شخصية.
- تمويل27 مشروع في إطار برنامج قرين ستارت آب «Green Startup» بالشراكة مع وزارة الشؤون المحلية والبيئة باستثمارات قدرها 3,087 مليون دينار.

1.3- وزارة الشؤون المحلّية: جيل جديد من الباعثين- بلديات.

أعلنت وزارة التشغيل بالتعاون يوم 5 مارس 2019 مع وزارة الشؤون المحلية وكل البلديات الانطلاق الرسمي لبرنامج "**جيل جديد من الباعثين بلديات**" بحضور كل رؤساء البلديات" وتم بالمناسبة:

- إمضاء اتفاقية شراكة اطارية بين الوزارتين حول برنامج جيل جديد بلديات"،
- بالإضافة إلى توقيع 4 اتفاقيات نموذجية مع كل من بلديات المرسى والمروج والمحمدية وبن عروس.

وقد حدد للبرنامج إبان الإعلان عن انطلاقه هدفا طموحا يتمثّل في تمكين الشباب حاملي الشهادات العليا خلال سنة 2019، من إحداث 200 مؤسسة صغرى وباستثمارات تقدّر ب 20 مليون دينار خلال سنة الانطلاق و10 مليون دينار

للسنوات التي تليها، وعليه تأمل وزارة الشؤون المحلية من خلال إشرافها على البلديات من لأن يحقق هذا الإحداث قرابة 1000 موطن شغل.

وتم التعهد يومها في إطار هذا البرنامج بتمويل مشاريع الباعثين الشبان في حدود 150 ألف دينار للمشروع الواحد، فضلا عن انتفاع كل باعث بصفقات إطارية بالتفاوض المباشر لمدة ثلاث (3) سنوات، ويتحصل كل واحد منهم على منحة قيمتها 200 دينار لمدة 12 شهرا ابتداء من تاريخ إنجاز المشروع، هذا دون الإغفال عن انتفاعهم بالتكوين الفني في مجال النشاط وفي مجال دراسة قابلية إنجاز المشروع وبلورة مخططات الأعمال، مع مرافقتهم بالمتابعة قبل وخلال وبعد إنجاز المشروع.

وسجل خلال سنة 2019 إبرام اتفاقيات مع 29 بلدية لإحداث 69 **مؤسسة صغرى** ستمكّن من إحداث 500 موطن شغل، ولم يكن الإنجاز الفعلي على قدر السقوف العالية التي أملتها الوزارة عند الانخراط في برنامج جيل جديد من الباعثين – بلديات.

1.4- وزارة التربية.

وقعت وزارة التربية اتفاقية الشراكة مع وزارة التكوين المهني والتشغيل معلنة عن انطلاق تنفيذ برنامج "جيل جديد من الباعثين" في نفس اليوم، أي يوم 05 مارس 2019، الذي وقعت فيه وزارة الشؤون المحلي اتفاقية الشراكة التي تربطها بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

واتخذت الاتفاقية الممضاة هدفا لها، يتمثل في إحداث **مائة (100) مؤسسة صغرى** ، تتوزع كما يلي :

- 70 مؤسسة صغرى يعهد إليها القيام بأشغال صيانة وتعهد المؤسسات التربوية،
- 25 مؤسسة صغرى لصيانة وتعهد التجهيزات والشبكات الإعلامية، يعهد اليها خاصة إنجاز أشغال الصيانة الوقائية والصيانة العلاجية،
- 5 مؤسسات صغرى في انتاج المحتويات الرقمية.

في يوم 14 أكتوبر 2019، أي بعد مرور سبعة (7) أشهر من الانطلاق الرسمي للبرنامج ، أعلنت وزارة التكوين المهني والتشغيل عن القائمة النهائية لباعثي المؤسسات الصغرى في مجال التعهد والصيانة العادية للمؤسسات التربوية وصيانة التجهيزات الإعلامية والشبكات بها، المقبولين في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين، وضمت هذه القائمة 94 باعثا سيتابعون خلال

الفترة المتراوحة بين 28 أكتوبر و15 نوفمبر 2019 دورات تكوينية في المجالات الفنية وأخرى في مجال روح المبادرة وذلك في مقرات الفروع الجهوية للمركز الوطني للتكوين وتطوير الكفاءات.

وبتاريخ 03 سبتمبر 2019، تم الإعلان عن النتائج النهائية للمترشحين المقبولين لإحداث 70 مؤسسة في مجال التعهد والصيانة العادية للمؤسسات التربوية و25 مؤسسة في مجال التعهد وصيانة التجهيزات الاعلامية والشبكات من بين **627 مترشحا**.

لم يتم إمضاء عقود الإنجاز إلا بعد مضي أكثر من سنة عن الإعلان السابق ذكره، إذ تم يوم 22 ديسمبر **2020** إمضاء عقود إنجاز أشغال الصيانة والتعهد لتطوير البنية التحتية للمؤسسات التربوية مع المؤسسات المحدثة.

ومكّن البرنامج من إحداث **92 مؤسسة صغرى**: 67 مؤسسة منها في مجال صيانة المؤسسات التربوية و25 مؤسسة لصيانة التجهيزات الإعلامية، ويؤمل من هذا الإحداث تأمين قرابة 500 موطن شغل جديدة، علما وأن الوزارة المكلفة بالتشغيل قد وفرت اعتمادات تقدّر بـ **12 مليون دينار لتمويل المؤسسات المحدثة** من خلال **خط تمويل** يتصرّف فيه البنك التونسي للتضامن لفائدة الوزارة.

وتم الإعلان يومها على أن وزارة التربية بصدد اعداد اتفاقية تكميلية مع **البنك التونسي للتضامن** لتأجيل تسديد أقساط قروض المنتفعين بالبرنامج التي حل أجلها خلال الفترة الفاصلة بين شهر مارس 2020 وشهر مارس 2021 (جراء جائحة كوفيد-19) مع التمديد في مدة التسديد الجديدة اعتمادا على عدد الأقساط التي تم تأجيلها نهائيا، وعلى أنه لن يترتب عن عملية التأجيل المذكورة زيادة في مبلغ الفوائض التعاقدية الأصلية، كما لا يترتب عنها أي فوائض تأخير.

2. التقييم العام للبرنامج:

يرصد التقرير في هذا الجزء اسهامات كل مشتري عمومي من خلال تقييم أداءه الذي أسهب التقرير في الفقرات السابقة على تفصيلها حسب كل متدخل دون إعادة النقاط التحليلية والتقييمية التي جاءت مبثوثة في كامل التقرير، من جهة. ثم نتعرض إلى أهم النتائج الأولية والمعطيات التي جاءت في **الاستبيان على الخط** الذي قامت به وزارة التكوين المهني والتشغيل لتقييم بعث المؤسسات الصغرى في إطار البرامج الوطنية التحفيزية لأصحاب الشهائد العليا، من جهة أخرى.

1-2) النتائج النهائية للبرنامج:

تستأثر وزارة التجهيز والإسكان بالنصيب الأكبر من حيث عدد الشركات الصغرى التي وقع إحداثها في إطار البرنامج الوطني التحفيزي لحاملي أصحاب الشهائد العليا، إذ تمثل أكثر من 60 بالمائة من العدد الجملي من عدد المقاولات والمؤسسات الصغرى والمقدر بحوالي 327 مؤسسة، وإذا ما أضفنا إليها المؤسسات التي أحدثتها وزارة التربية، فإن النسبة ترتفع لتتجاوز 80 بالمائة من عدد المؤسسات الجملية المحدثة، ولهذا سيقع رصد النتائج المسجلة على مستوى الوزارتين دون غيرها من الهياكل العمومية.

		المقاولات المبرمجة	المقاولات المحدثة – القسط الأول	المقاولات المحدثة – القسط الثاني	العدد الجملي للمقاولات والمؤسسات المحدثة فعليا	نسبة الإنجاز %
وزارة التجهيز والإسكان		100	92			
		115		110		
	العدد الجملي للمقاولات	215			202	
	اختصاص 1 : التشوير الأفقي والعمودي والتجهيزات الطرقية				24	
	اختصاص 2: تنظيف الطرقات والحواشي وأشغال الجهر وصيانة المنشئات المائية				86	
	اختصاص 3 : إصلاح التنوير العمومي				17	
	اختصاص 4 : اصلاح قارعة الطريق				75	
	قيمة الصفقات المبرمة سنويا القسط الأول: 2016- 2019 (م د)		12, 880	15, 060		
	قيمة الصفقات المبرمة خلال ثلاث سنوات 2016- 2019 (م د)		38, 640	45, 180		
	قيمة الصفقات ضمن البرنامج التحفيزي (2016 – 2022)				83, 820	
وزارة التربية	اعتمادات التعهد				4,841	
	المبالغ المتعهد بها				4,412	
	اعتمادات الدفع المفتوحة				3,338	
	الإعتمادات المدفوعة				1,182	

2-2. النتائج الأولية والمعطيات التي جاءت في الاستبيان على الخط.

بينت النتائج الأولية التي جاءت في الاستبيان على الخط الذي قامت به وزارة التكوين المهني والتشغيل قصد تقييم التجربة ككل منذ انطلاقتها في 2016 إلى غاية موفي شهر ماي 2024، وأخذا بعين الاعتبار للعمر الجديد الذي تم منحه للبرنامج وفق مقتضيات الأمر الحكومي لسنة 2023 المعطيات التالية:

1 – بلغ عدد الباعثين الذين شاركوا في الاستبيان على الخط 284 باعثا شابا من جملة 329، أي بنسبة تسجيل تقدر بحوالي 86% تتوزع كما يلي:

	عدد المقاولات المسجلة
جيل جديد- بلديات	25
جيل جديد- قرين ستارآب (بيئة)	21
جيل جديد-تربية	44
وزارة التجهيز	194
المجموع	284

2 – وتبين أن من جملة 284 مؤسسة التي سجلت في المنصة، هناك 164 مؤسسة لازالت في طور النشاط، أي بنسبة 76,8 % في حين تمثل المؤسسات التي **توقفت عن النشاط** نسبة تفوق **23 بالمائة** من مجموع المؤسسات المحدثة، وهو ما يستدعي الوقوف على أسباب هذا التوقف وإيجاد الحلول المناسبة لإعادتها إلى النشاط إن مازال ذلك ممكنا.

ويبين الجدول التالي حالتي النشاط والتوقف عنه للمؤسسات المحدثة في إطار مختلف المشترين العموميين كما يلي:

	في طور النشاط	متوقفة عن النشاط	نسبة النشاط (%)
جيل جديد – بلديات	20	05	80
جيل جديد قرين ستارت آب – بيئة	18	03	85.7
جيل جديد-تربية	34	10	77.3
وزارة التجهيز	146	48	75.3
المجموع	218	66	76.8

وبلغ معدل إحداث مواطن الشغل للمؤسسة المحدثة الواحدة 3 مواطن شغل هند فترة ذروة النشاط، بينما تراجع هذا المعدل إلى حدود 2.6 موطن شغل عند فترة الإجابة عن الإستبيان، ويفصل الجدول التالي الوضعية:

	إحداث مواطن شغل (ماي 2024)	إحداث مواطن الشغل في فترة ذروة النشاط
جيل جديد – بلديات	4,9	5,0
جيل جديد قرين ستارت آب – بيئة	4,0	4,3
جيل جديد-تربية	2,9	2,9
وزارة التجهيز	2,1	2,6
المجموع	2,6	3,0

كما بينت النتائج الأولية للاستبيان على الخط أن العديد من المؤسسات والمقاولات المحدثة في إطار البرنامج تعاني من صعوبات مختلفة، حيث إنه تم تسجيل وجود:

- 80 مقاولة ومؤسسة صغرى من بين المستجوبين وضعياتهم غير مسواة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- 51 مقاولة ومؤسسة صغرى منهم وضعياتهم الجبائية غير مسواة،
- 189 مقاولة ومؤسسة صغرى من بين المستجوبين أعربوا عن حاجتهم للتكوين في العديد من الاختصاصات،
- 251 مقاولة ومؤسسة صغرى، أي قرابة 90 بالمائة من شريحة الاستبيان، عبروا عن حاجتهم للإحاطة والمساندة.

ارتفعت نسبة النشاط الحالية نظرا للامتياز الإضافي الذي منحه أمر 2023 والمتمثل في إمكانية إبرام عقود وصفقات بالتفاوض المباشر لفترة إضافية تقدر بثلاث سنوات مع المؤسسات الصغرى المحدثة في إطار البرنامج، ولذلك لا تبدو هذه النسبة مطمئنة كثيرا باعتبار أن البرنامج لازال في سنته الأولى من الفترة الإضافية.

ويتأكد هذا الاستنتاج إذا ما تأملنا في العدد الكبير من المؤسسات الصغرى المحدثة التي لها وضعية غير مسواة تجاه الضمان الاجتماعي وإدارة الجباية وكذلك مع البنك التونسي للتضامن، فضلا عن الرغبة الواضحة التي عبر عنها المستجوبون في أهمية أن تواصل الدولة عبر آليات هذا البرنامج الوطني في تكوينهم على شتى الأصعدة المتعلقة بنشاطهم من جهة، وضرورة مواصلة الإحاطة بهم ومساعدتهم حتى يشتد عودهم ويستقلّوا بذاتهم.

وبقطع النظر عن الإشكالات المتعلقة بإنجاز البرنامج والتي تم التطرق لها في العديد من فقرات هذا التقرير ، نرى أنه من المفيد التذكير بجملة الإشكالات المطروحة كما تعرض لها تقرير الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2020 وكذلك جملة التوصيات في نفس التقرير المذكور ، حيث تم تسجيل الأخذ بالتوصيات المتعلقة بمنح الباعثين سنوات إضافية والتي تبناها تقرير الهيئة لسنة 2020 إثر الدراسة التي قامت بها المصالح الراجعة بالنظر إلى الوكالة الوطنية للتشغيل وبينت قابلية إنجازها، قد تم الأخذ بها ، وكذلك تم الأخذ بعين الاعتبار بتوصية نفس التقرير المتعلقة بإدراج بند يتعلق بمراجعة الأسعار في عقود الأشغال ،
نذكر إذن بعديد الإشكاليات الهامة التي لازالت قائمة بالتوصيات المقدمة التي مازالت سارية المفعول، مما يعكس حالة الجمود التي دخلها إنجاز البرنامج إلى غاية 2023، وعسى أن تتحسن الأوضاع بالإجراءات الجديدة المتخذة في جوان 2023.

الاشكاليات المطروحة:

وصف الاشكال
اشكال مرتبط بالمؤسسات المحدثة: • عدم قدرة أغلب أصحاب الشركات على توسيع دائرة علاقاتهم للحصول على صفقات مع الخواص، مما يمكنهم من ضمان ديمومة مؤسساتهم اقتصاديا وماليا وعدم التعويل الكلي على الهياكل العمومية للتعامل في إطار هذا البرنامج الوطني التحفيزي.
مخاطر مرتبطة الوضع العام: • شح في اليد العاملة المختصة مما يجعل الشركات لا تحترم التزاماتها التعاقدية، • شح في الموارد لدى الادارات العمومية مما يجعل هناك تأخير في خلاص مستحقات الشركات.
مخاطر مرتبطة بالتمويل: • تأخر في خلاص مستحقات بعض هذه المؤسسات، • عدم توفر السيولة الكافية للقيام بصيانة وإصلاح المعدات المعطّبة (عدم القدرة على شراء معدات جديدة)، • تأخر ايداع مبلغ المال المتداول بالحساب البنكي للمنتفع وتأخر في الحصول على صكوك المعدات ،وبالتالي انقضاء أغلب مدة الامهال قبل الانطلاق في الاشغال.
مخاطر مرتبطة بالجانب اللوجستي: • نقص في الاعلام بخصوص المؤسسات المحدثة لحث باقي الإدارات العمومية على الانتفاع بخدمات هذه الشركات وتمكينها من التعامل مع إدارات مختلفة لتكتسب الخبرة والنضج الكافين وتحافظ على ديمومتها، • غياب الاشهار عبر منظومة الشراء على الخط لتعريف المتعاملين الاقتصاديين بوجود هذه الشركات، • غياب التكوين في مجال الشراءات لمساعدة هذه الشركات على المشاركة في منافسات عمومية، • طول مراحل تكوين الملف الخاص بالقرض وبكراس الشروط واستخراج المعرف الجبائي وضعف الاحاطة والمعلومة من طرف البنك.
مخاطر مرتبطة بالمتابعة والرقابة الداخلية: • غياب أدلة إجراءات لتوحيد مسار متابعة تنفيذ البرنامج إلى جانب غياب مصفوفة مخاطر لتشخيص نظام الرقابة الداخلية، • المؤسسات المنتفعة بالبرنامج لا تولي العناية الكافية لإعداد التقارير التقييمية لتحديد الاشكاليات ومراجعة الأهداف بهدف إعداد خطة عمل ورزنامة لإرساء نظام رقابة داخلية، • غياب المتابعة اللصيقة للشركات المحدثة في السنوات السبع الأخيرة، الشيء الذي لم يمكن من اكتشاف الاشكاليات وتجاوزها لمساعدة هذه المؤسسات الصغرى المحدثة على ديمومة العمل.

التوصيات:

- ✓ المواصلة في تقييم الأجيال الأولى من الباعثين ومساندتهم خلال الثلاث السنوات القادمة، أي خلال الفترة الإضافية الممنوحة، لتجاوز العراقيل التي تواجههم، والعمل على فتح باب الترشحات لأجيال جديدة من الباعثين، خاصة لدى الوزارات والهياكل التي لم تحقق أهدافها الكمية الأولى من البرنامج عند انخراطها فيه،
- ✓ تعميم التجربة على البلديات بالأساس لما تشكوه من نقص في التأطير وفي الموارد البشرية ولفائدة كافة الادارات العمومية التي تطلب الخدمات المتوفرة لدى هذه المؤسسات الصغرى المحدثة،
- ✓ جرد للحاجيات الأساسية من الخدمات الثانوية للإدارات العمومية والنظر في مجال تدخلات أخرى مثل الطباعة والتنظيف والرقمنة ومواقع الواب وتهيئة الحدائق عن طريق تبني جيل آخر من الباعثين، حسب طبيعة كل تدخل وتخفيضا من الانتدابات المكلفة ماليا على ميزانية الدولة،
- ✓ الترفيع في قسط المال المتداول،
- ✓ التسريع في إجراءات الحصول على القرض وتسهيل إجراءات اعداد ملف التمويل،
- ✓ حث بقية الوزارات للانخراط في البرنامج على غرار وزارة الصحة وزارة التعليم العالي ووزارة الشباب والرياضة، مع التسريع في إجراءات المصادقة على كراسات شروط ممارسة كل نشاط محدث،
- ✓ الإحاطة بالباعثين الشبان خاصة من خلال التكوين في مختلف المراحل، والاستماع من قبل الهياكل العمومية إلى مشاغلهم والعقبات التي تعترضهم ومقترحاتهم، وخاصة منها الوزارة المشرفة على البرنامج.
- ✓ درس إمكانية اسناد إعفاءات جبائية وإعفاء من المساهمات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على غرار بعض التجارب الدولية الشبيهة،
- ✓ تفعيل مقتضيات الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العمومية والذي نص على تخصيص نسبة سنوية لفائدة المؤسسات الصغرى في حدود 20 % وتمكين المؤسسات المحدثة في إطار البرنامج التحفيزي من هذا الامتياز،
- ✓ اعتماد أدلة إجراءات تضبط وتوحد عمليات التصرف في هذه الصفقات،
- ✓ مراجعة حوكمة البرنامج الوطني ككل تجنبا لكل تراخي أو لكل تضارب وعدم تناسق عمل كل متدخل، مع التوصية بتكوين لجنة قيادة ومتابعة بوزارة التكوين المهني والتشغيل، تكون ممثلة بأعضاء من رئاسة الحكومة ووزارة التجهيز والإسكان وبقية الوزارات المنخرطة، وتقوم بمتابعة تقدم تنفيذ الصفقات المبرمة مع المؤسسات الصغرى بما في ذلك تطور نشاطها خارج صفقات التفاوض المباشر.
- ✓ وضع برنامج مشترك لإحداث مؤسسات مختصة في صيانة المنشآت الرياضية والشبابية في كل الولايات وذلك في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين،
- ✓ وضع برنامج مشترك لإحداث مؤسسات مختصة في صيانة التجهيزات الطبية بالمستشفيات في كل الولايات وذلك في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين،
- ✓ تكوين خلية لدى رئاسة الحكومة تتابع تقدم البرنامج باعتبار تداخل عديد الاطراف به والنظر في مجالات تدخل أخرى حسب حاجيات الهياكل العمومية،

- ✓ العمل على تنقيح الفصل الخاص بقيمة الصفقات السنوية في اتجاه الترفيع في قيمة الصفقات السنوية المبرمة لتغطية كافة المصاريف، وهذه التوصية تم العمل بعكسها عند اصدار الأمر الحكومي لسنة 2023 وهو ما سيؤثر سلبا على التوازنات المالية للمؤسسات المحدثة،
- ✓ إحداث قاعدة بيانات للعموم للتعرف على الشركات المحدثة في إطار هذا البرنامج والتعريف بها.